تعليل الأحكام

فى الشـــريعة الإســـلامية

عادل الشويخ

حقوق الطبع محفوظة

1420 هـ - 2000 م

* الكتـــــاب : تعليل الاحكام فى الشريعة الإسلامية

* الـــكـــاتـــب : عادل الشويخ

* الطبـــعـــة : الأولى .

* الـنـاشـــــر : دار البشير للثقافة والعلوم - طنطا .

* الـتـــــوزيـع : دار البشير للثقافة والعلوم - طنطا .

23 ش الجيش عمارة الشرق للتأمين .

32 ش الحلو - تقاطع ش .حسن رضوان .

تليفاكس : 3305538 - 3321744 / 040

☎ : 2228277 - 2210907 / 040

أصالة للتجارة والتسويق - الزقازيق

تليفاكس : 353988 / 055

* التـجـهـيز الفنى : الندى للتجهيزات الفنية - المحلة الكبرى .

☎ : 2228277 / 040

* الإيداع القـانونى : 9433 / 99

* الـتـرقـيـم الدولى : I. S . B . N .977- 278 - 123 - 9

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
تمهيد	7
1ـ توطئة	7
2ـ موضوع البحث وخطته	8
3ـ أهداف البحث	10
المقدمة	11
البيان فى مفردات العنوان	12
الشريعة لغة واصطلاحاً	13
الأحكام لغة واصطلاحاً	14
العلة لغة واصطلاحاً	17
المفهوم الإجمالى لتعليل الأحكام	21
الفصل الأول	
موقف العلماء من تعليل الأحكام	22
التحسين والتقبيح	23
الحاكم ودور العقل	23
1ـ الحاكم	23
2ـ دور العقل	23
الحسن والقبح	25
الرأى الأول / الأشاعرة	25
الرأى الثانى / المعتزلة	27
الرأى الثالث / الماتريدية	28
التعليل	31
مع منكرى التعليل	32
1ـ الظاهرية	32
2ـ النظام	35
3ـ الأشاعرة / القسم الأول	37

الموضـــــوع	الصفحة
4ـ الأشاعرة / القسم الثانى	38
مع مثبتى التعليل	42
1ـ المعتزلة	42
2ـ الماتريدية	42
3ـ أهل السنة (جمهور السلف)	42
أدلة منكرى التعليل وردها	44
1ـ قال النفاة	44
2ـ قال النفاة	46
3ـ قال النفاة	47
4ـ قال الرازى من النفاة	48
5ـ قال النفاة ما اختصاره	50
6ـ قال النفاة	50
7ـ قال النفاة	51
8ـ قال النفاة	52
9ـ قال النفاة	52
10ـ أما شبهة النظام	53
أدلة مثبتى التعليل	55
تحرير محل الخلاف	58
الفصل الثانى :	
التعليل قبل التأصيل	61
النص التعليلى	63
التعليل فى القرآن الكريم	63
التعليل بأحد حروفه	64
ترتيب الجزاء على الشرط	67
ترتيب الحكم على الوصف المقتضى له	68
ذكر المفعول لأجله	68
إلحاق النظير بنظيره	69
الدعوة إلى النظر	70

الموضـــــوع	الصفحة
التعليل بلعل	70
ذكر الحكم الكونى والشرعى	70
إخباره عن الحكم والغايات التى جعلها فى خلقه وامره	71
الإنكار القرآنى على منكرى التعليل	71
صدور الخلق والأمر عن الحكمة الإلهية	72
صفاته ـ عز وجل ـ تدل على الحكمة	72
التخصيص والتمييز الواقع فى أفعاله سبحانه	74
الطرد والعكس فى بعض أمور الخلق	75
الأمثال	75
الرؤيا	77
الأمر بالشىء وإردافه بما يرغب فيه	78
الأمر بالشىء مع بيان مصالحه والنهي عن الشىء مع بيان مفاسده	78
التعليل فى السنة النبوية	80
ترتيب الأحكام على أوصافها المؤثرة	80
الأحكام المعللة بحروف وأدوات التعليل	82
اقتران التعليل بالفاء	83
التسوية بين النظيرين	84
الأمثال	86
ترتيب الجزاء على الوصف	88
التنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط والفاء	88
الفصل بين قسمين بوصف مختص بحكم	89
جلب المصالح ودرء المفاسد	89
الاجتهاد التعليلى	92
التعليل فى فتاوى الصحابة	92
الوقائع التى اختلف فيها الصحابة	94
1ـ المسألة الحمارية الحجرية	94
2ـ ميراث الجد مع الأخوة	94
3ـ الخلع	96

الموضـــــوع	الصفحة
4ـ مسألة (الحرام)	96
5ـ العمريتان	96
6ـ الغنائم	97
7ـ طلاق المبتوتة	97
ما اتفق فيه الصحابة	99
اجتهاد الصحابة بما يخالف ظاهر النصوص لمصلحة	102
التعليل عند التابعين وتابعيهم	107
بعض فتاوى إبراهيم النخعى	109
من فتاوى شريح	110
من فتاوى سعيد بن المسيب	111
من فتاوى ربيعة	112
فتاوى أخرى	113
الفصل الثالث :	
تجريد العلة	115
السبب	117
تعريف السبب	117
الفرق بين السبب والعلة	117
الشرط	121
تعريف الشرط	121
الفرق بين الشرط والعلة	122
الحكمة	124
تعريف الحكمة	124
الفرق بين العلة والحكمة	124
التعليل بالحكمة	125
عدم المانع	126
الفرق بين القياس والعلة	127
الفرق بين العله والدلالة	128

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الرابع :	
أحكام التعليل	129
صفات العلة	131
أن تكون العلة وصفاً	131
أن يكون الوصف ظاهراً	132
أن تكون وصفا منضبطاً	133
أن يكون الوصف مناسباً	134
شروط العلة	135
أن تكون العلة متعدية	136
أن لايكون وصف العلة ملغياً	138
أن تكون سالمة	138
أن تكون أوصاف العلة مسلمة	139
أن لا تعارض العلة بعلل أخرى	139
أن تكون العلة مطردة	139
أن تكون العلة منعكسة	142
أن تكون العلة مستقلة	143
أن لا يتعددحكمها	147
أن لا تكون محل حكم الأصل ولا جزء من محله	149
أن لا تكون عدماً	150
أن لا تكون وصفاً اضافياً	152
أن تكون العلة حكما شرعياً	152
أن لا يتأخر ثبوتها عن حكم الاصل	154
أن لا تكون العلة وصفاً مقدراً	154
أن لا تكون العلة اسماً	155
أن لا تكون العلة وصفا عرفياً	155
أن لا ترجع على الحكم الأصلى بالإبطال	155
شروط أخرى	156
شروط إضافية للعلة المستنبطة	157

الموضـــــوع	الصفحة
أن لا ترجع العلة على الأصل بإبطالة	157
أن لا تتعارض العلة بمعارض أصلى	157
أحكام أخرى فى التعليل	157
التعارض بين علتين	157
قوادح العلة	160
الفصل الخامس :	
مسالك التعليل	163
الطرق الدالة على عليه الوصف	165
النص	165
الإيماء	168
الإجماع	176
السبر والتقسيم	178
طريقة المناظر	180
طريقة المجتهد	181
المناسبة	184
تعريف المناسبة	184
أنواع الوصف المناسب	188
أنواع اعتبار الشارع للوصف	188
تقسيم المناسب المعتبر	190
مناسبة الوصف والمفسدة الراجحة	192
تنقيح المناط	194
تعريف تنقيح المناط	194
تمييز تنقيح المناط عن غيره	197
الشبه	199
تعريف الشبه	199
إثبات علية الشبه	203
الدوران	206
تعريف الدوران	206

الموضـــــوع	الصفحة
حجية علية الدوران	207
الطرد	210
تعاريف الطرد	210
علية الطرد	210
الفصل السادس :	
نتائج التعليل	213
خلاصة تعليل الأحكام	215
أثر التعليل فى اللغة	216
التعليل فى النحو	216
القياس فى اللغة	217
القواعد الفقهية	218
1 ـ المشقة تجلب التيسير	218
2 ـ الضرر يزال	219
3 ـ العادة محكمة	219
4 ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مقيد بالمصلحة	220
5 ـ تغير الفتوى بتغير الظروف	220
6 ـ صلاحية الشريعة	220
بعض مصادر التشريع	220
القياس	220
الاجتهاد	222
الاستحسان	223
المصالح المرسلة	224
الخاتمة	227
ثبت المراجع :	229
المراجع الشرعية	231
المراجع اللغوية	232
المراجع الأصولية	233
كتب أصولية معاصرة	237
كتب أخرى	239
الفهرس	241

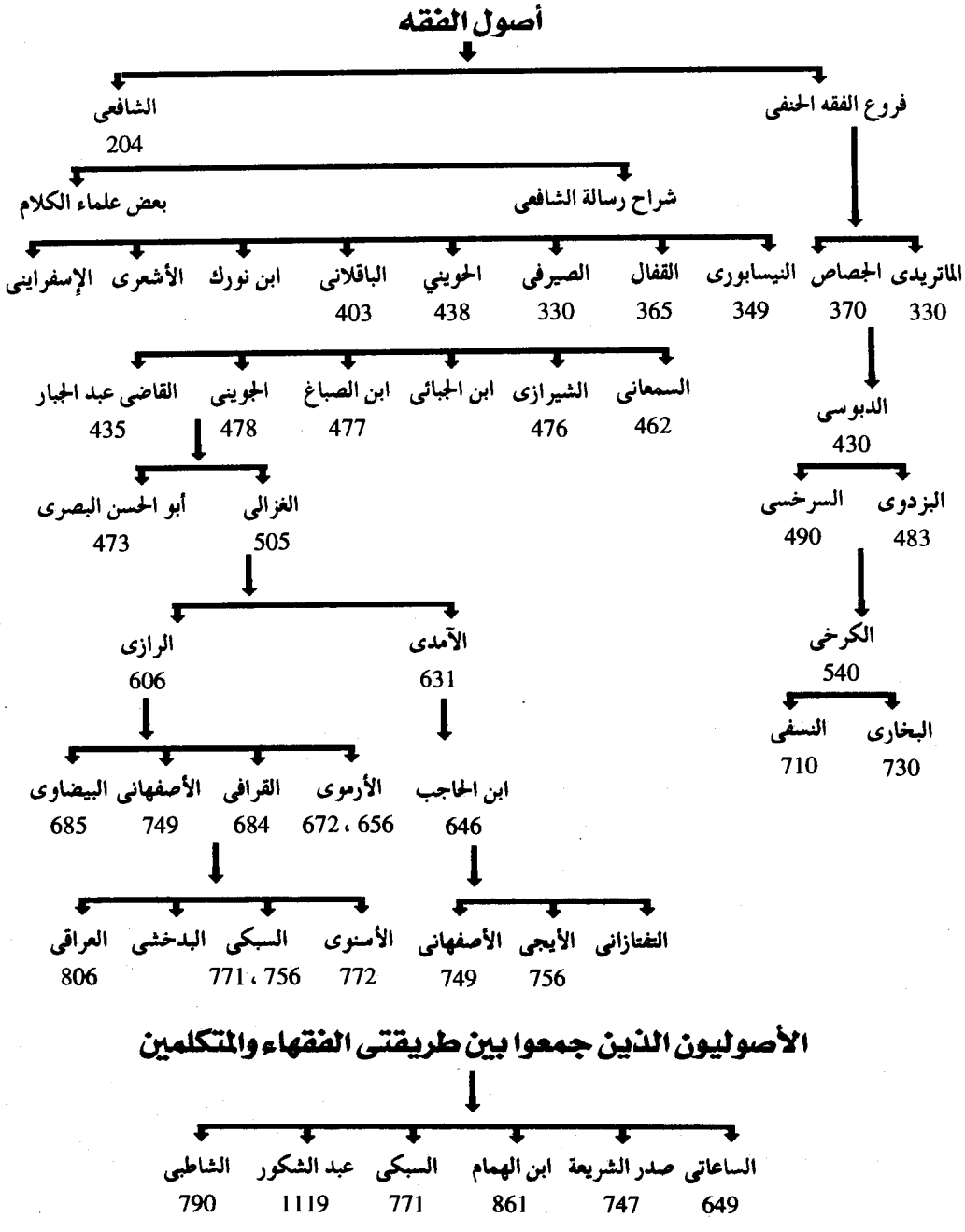

خارطة تبين أهم المؤلفين والمصنفين في الأصول ، من أجل بيان التتابع الزمنى للآراء الأصولية .

شكل (1)

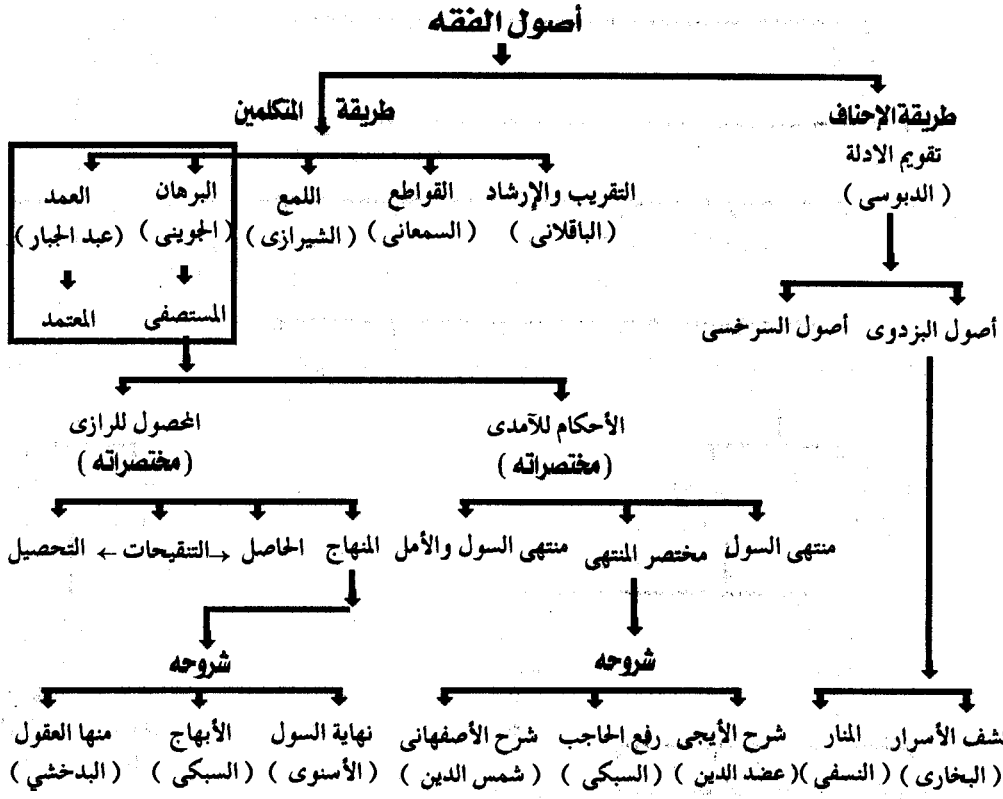

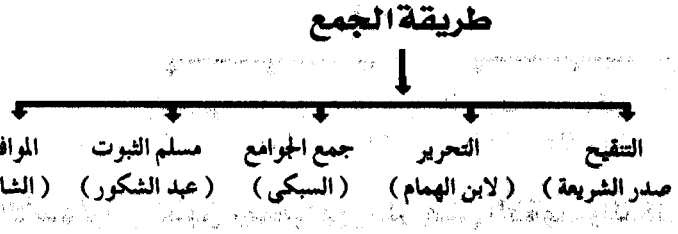

خارطة تبين أهم الكتب الأصولية ، وترتيبها الزمنى ، من أجل تتبع تحرير الأقوال

شكل (2)

أنى رأيتُ أنه لا يكتبُ أحدٌ كتاباً فى يومه الا قال فى غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد فى هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العِبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ،

العماد الأصفهانى

تمهيد

1 ـ توطئة :

لقد اقتضت حكمة الله ـ عز وجل ـ أن يستخلف بنى آدم على هذه الأرض ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (1) .

ليحقق الإنسان مهمة الاستخلاف فيها بإعمارها : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (2) ولتحقيق العبودية لله وحده : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ (3) .

فأنزل الله للإنسان شرعاً ينظم أموره ويرسم طريقه بواسطة الرسل :

﴿ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (4) ، ولقد اقتضت حكمة البارى ـ جل شأنه ـ أن يركز فى فطرة البشر قابلية التفكر والتدبر : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ ﴾ (5)

ومن جوانب هذه القابلية إدراك العلاقة بين المؤثرات وأسبابها ، وبين الأمور وعللها والإحساس بالتشابه والاختلاف وبالتماثل والتنافر ، وتفهم الربط بين الذوات والصفات ، والإدراك الفطرى لما يضر وينفع سواءً كانت هذه الأمور مادية أو غير مادية .

ولهذا شاءت قدرة الحكيم أن لا يجعل شرعه بعيداً عما فطره فى عقول البشر من اكتشاف العلاقات بين الأشياء وأسبابها ، أو التشابه بين الأمور ونظائرها لتقوم

---

(1) البقرة : 30 .
(2) هود : 61 .
(3) الذاريات : 56 .
(4) النساء : 165 .
(5) آل عمران : 191 .

الحجة على العقل بالنص ، وليتمكن العقل من إدراك حكمة النص والمقايسة عليه بعد بذل الجهد ضمن ما يشرعه الله .

ولهذا فقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية معللة مربوطة بأسبابها ، وقد تكون العلة مما أخبرنا الشارع به ، أو قد تكون مما تدركه عقولنا بالاجتهاد ، وربما تخفى بعض العلل مما استأثر الشارع بها ، لتحقيق العبودية والطاعة الكاملة لله ـ عز وجل ـ من دونما حظ للعقل المحدود فيها ، ولكى تبدو عبودية الإنسان كاملة لله ـ عز وجل ـ ينبنى عليها الثواب والعقاب .

ولقد أدرك جل علماء الأمة فى الماضى والحاضر على مختلف مذاهبهم وآرائهم ومللهم على أن معظم أحكام الشريعة معللة سواءً تم إدراك العلل بالنص أو بالاجتهاد ، على اختلاف يسير فى بعض الأمور ، وقد شذ البعض عن هذا النهج ولا عبرة بشذوذهم سواءً من كان منهم مخلصاً أراد بحسن نيته الدفاع عن النصوص ، وآله اتباع البعض الهوى ، أو تقديس العقل بحجة العلل ومقاصد التشريع ، فقاده هذا الأمر إلى الإفراط بإلغاء التعليل جملة ، أو من شذ من هذه الطائفة بسبب سوء نيته وخبث طويته ، ليفسد على الناس أمر دينهم بزعمه أن الشريعة جمع نقائض فهذا مما أبطن الكفر ، ولا عبرة بما قال .

ويأتى هذا البحث تبياناً لتعليل الأحكام فى الشريعة الإسلامية ، فنورد الآن خطة البحث وأهدافه .

2 ـ موضوع البحث وخطته :

يشتمل البحث على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة تنظم جميعاً تحت ست فصول باعتبار المقدمة والخاتمة فصلين ، وينقسم الفصل إلى عدة مباحث أما المبحث فقد تندرج تحته بضعة أمور ، والأمر قد يحتوى على عدة فقرات تحمل كل منها رقماً عددياً ، يمثل الرقم الأول رقم الفصل أو الباب ، والرقم الثانى يمثل رقم المبحث فى الفصل ، أما الرقم الثالث فيمثل رقم الأمر المندرج تحت هذا المبحث ، وإذا تعددت الأمور المندرجة تحت المبحث فيحمل الأمر حينئذ إضافة إلى الأرقام الثلاثة حرفاً أبجدياً يشير إلى موضعه فى ذلك المبحث .

تتكون المقدمة من بيان المعانى اللغوية والاصطلاحية لما ورد فى كلمات العنوان ، لتحديد المعنى الاصطلاحى للبحث .

ثم اردف ذلك **بموقف العلماء من تعليل الأحكام سواءً** أكان العلماء من أهل السنة والجماعة أو من المبتدعة أو من الزنادقة ثم بتحقيق محل الخلاف فى ذلك .

أما الفصل الثانى فهو التعليل قبل التأصيل إذ تناول النصوص الواردة فى العلية فى القرآن أو السنة ، ثم تناول التعليل عند الفقهاء من الصحابة والتابعين .

أما الفصل الثالث فتناول العلة وما قد يلتبس بها كالشرط والحكمة ، أو ما قد يراد منها ، أو ماله علاقة بها جزئية كانت أم كلية ، بغضّ النظر عن إجماع الأصوليين أو عدمه فى المسألة الواحدة ، إذ أن الفصل تبيان لكل ما قد يلتبس مع العلة بشكل من الأشكال أو يرادفها .

وتناول الفصل الرابع بعض أحكام التعليل كأوصاف العلة وشروطها ، سواءً أكانت تلك الأوصاف مما اتفق عليه الأصوليون أم لا .

والفصل الخامس قد تناول مسالك العلة المتفق عليها أو المختلف فيها ، مع ذكر آراء الأصوليين فى كل مسلك وقد ورد فى الفصل الكلام حتى عن أضعف المسالك .

ثم جاء الفصل السادس وهو الخاتمة المشتملة على بعض النتائج التى يوصل إليها هذا البحث وأمثاله ، كإثبات أن الأحكام معللة ، وأن القياس حجة فى الشريعة الإسلامية إضافة إلى ما يبين من صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان لمرونتها ولقواعدها المفتوحة لاستنباط أحكام لكل ما يستجد فى دنيا البشر فى أمور دينهم ودنياهم .

أما الهوامش فقد تناولت ذكر المراجع وعزو الآيات وتخريج الأحاديث جهد الإمكان .

ونود أن ننبه أخيراً إلى تركنا لأمور ثلاثة :

الأول : قوادح العلة ، ومفسداتها ، وما يحيط بهذا الأمر من متعلقات خوف الإطالة ، ولضيق الوقت المحدد للبحث .

الثانى : كثرة التمثيل فى بعض المواطن ، فقد نكتفى بذكر بعض الأمثلة فقط فى بعض الأمور ، وضرب الصفح عن غيرها ، ولكننا نذكر مراجعها للرجوع إليها ، إذ لا فائدة من الإطالة بلا مبرر ، ولا منفعة باستنساخ ما فى الكتب الأخرى .

الثالث : تحقيق محل النزاع بين العلماء فى بعض الأمور لخروجها عن غرض هذا البحث المحدود بالوقت .

ونحن نذكر هذه الأمور لأجل الاعتذار عن عدم تكامل البحث ، آملين فى المستقبل ـ بعونه تعالى ـ من استكماله وسد نقائصه .

3 ـ أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق أمرين :

الأول : الاستفادة من موضوع تعليل الأحكام ، وتفهم ما يحيط بالعلة ، وبالتالى إدراك طرق القياس أوسع أبواب الاجتهاد فلا غنى لطالب العلم والباحث فيه من تفهم هذه الأمور .

الثانى : تعلم منهج البحث ، ولهذا فالبحث معد كجزء من موضوع (قاعة البحث) فى الدراسات العليا بكلية الشريعة ، وإذ نقرر هذا الأمر ، فهو لطلب العذر من القارىء أن يتجاوز عن الخطأ الهين ، وينبه عن الخطأ المشين ، وهو فى الوقت نفسه اعتذار عن النقص والزلل ، وعن عدم تكامل الموضوع ، فهو ليس كما يريده أهل هذا العلم ، أو مما يرغب فيه أفذاذ هذا الشأن ، ولكنه خطوة منا على الطريق ، ولكن نبصر الدرب على يقين ، على كواشف أضواء نقد الآخرين . .

وحسبنا الله ونعم الوكيل .

المقدمـــــة

المقـدمـــة

1 ـ 1) البيان في مفردات العنوان :

لابد لكل باحث من تحديد عنوان بحثه ، ليكون والقاريء معاً علي بصيرة فيما يحتويه البحث ويتضمنه ، ويتميز به عـن غيره ولكي يعرف الباحث مادة ما يبحث فيه ، ويبتعد عما يكون البحث فيه عبثاً ، وكذلك ليكون القاريء في الوقت نفسه متصوراً لما يريد أن يجد فيه ، أو ما يستمد منه .

أما عنوان البحث فهو : (**تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية**) وهو قول مكون من مضاف وهو (**تعليل**) ومضاف إليه وهو (**الأحكام**) وكذلك من تكملة من جار ومجرور ، والمجـرور (**الشريعة الإسلامية**) ، وقد يطلـق اسم (العلة وآثرها علي الأحكام في التشريع) فنحن باعتبار العنوانين إزاء ثلاث مفردات أما ما يشتق منها إلا وهي : « العلة والتعليل ، الأحكام ، الشريعة والتشريع » فلابد من شرح معانيها اللغوية والاصطلاحية ، وسوف نتناولها بالترتيب العكسي لسهولة المأخذ من جهة ولعدم معرفة المضاف قبل معرفة المضاف إليه ، وسنتعرض لكل من الأحكام وللشريعة والتشريع باختصار ونقدم العلة بشيء من التفصيل لعلاقتها العميقة بالبحث .

1 ـ 1 ـ 1) الشريعة لغة واصطلاحاً :

الشريعة لغة : (الماء وهي مورد الشاربة) [1] وقيل : (مورد الماء الذي يستقي منه بلا رشاء ، والشريعة العتبة) [2] .

(والشريعة والشراع والمشرعة المواضع الذي ينحدر إلي الماء منها . . . والشريعة موضع علي شاطيء البحر تشرع فيه الدواب) [3] .

---

(1) مختار الصحاح : 335 .
(2) المعجم الوسيط 1 / 479 .
(3) لسان العرب 50 / 175 ، 176 .

وقد تحول هذا المعنى إلى « ما شرع الله لعباده من الدين ، والشرعة : الشريعة ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [1، 2] ، أى ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام ، والشريعة الطريقة : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ [3، 4] .

وقال الليث :

« وبها سمى ما شرعه الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره » [5] .

أما الفعل « شرع » فهو بمعنى سنّ وبيّن [6] ، ومنها قوله ـ تعالى ـ : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ﴾ [7] .

ولهذا فمعنى التشريع سن وتبيان الأحكام ، ويأتى لغة مرادفاً للشريعة ومنه المثل المشهور « أهون السقى التشريع » [8] .

وخلاصة الأمر : أن الشريعة والتشريع مترادفان ، والمعنى الاصطلاحى لهما على وجه العموم : « ما شرعه الله لعباده فى العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة فى شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم فى الدنيا والآخرة » [9]

وكذلك « فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال » [10] .

1 ـ 1 ـ 2) الأحكام لغة واصطلاحاً

الأحكام جمع (الحكم) ، والحكم لغة : « القضاء . . . والحكم أيضاً الحكمة من العلم » [11]

وقيل إضافة إلى ذلك « العلم والتفقه » [12] وقيل أيضاً « العلم والفقه »

---

(1) المائدة : 48 .
(2) مختار الصحاح / 335 .
(3) الجاثية : 18 .
(4) المعجم الوسيط 1 / 479 .
(5) لسان العرب 50 / 175 .
(6) المعجم الوسيط 1 / 479 .
(7) الشوري : 13 .
(8) لسان العرب 50 / 175 .
(9) التشريع والفقه في الإسلام / 10 .
(10) فتاوي ابن تيمية 19 / 306 .
(11) مختار الصحاح / 184 .
(12) المعجم الوسيط 1 / 190 .

لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [1] أى علماً وفقهاً [2] .

وفى الحديث فى بعض رواياته (إن من الشعر لحكما) [3]

وكذلك أورد صاحب اللسان « الحكم : العلم والفقه والقضاء بالعدل ومنه الحديث (الخلافة فى قريش والحكم فى الأنصار) [4] ومن مشتقاتها المهمة الواردة فى القرآن الكريم الحكم بمعنى الحاكم لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا ﴾ [5] .

وكذلك حكّم أى جعله حكماً لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [6] .

أما تعريف الحكم اصطلاحاً ففيه أقوال منها : (مدلول خطاب الشارع) .

وقال الإمام أحمد : (الحكم الشرعى خطاب الشارع وقوله) [7] .

وعرفه كثير من العلماء بما هو أصرح من ذلك وأخص وهو قولهم :

(الحكم الشرعى خطابه المتعلق بفعل المكلف) [8] .

وخرج بهذا التعريف خطاب غير الشارع إذ لا حكم إلا للشارع [9] ، وخرج بقوله : (المتعلق بفعل المكلف) خمسة أشياء : الخطاب المتعلق بذات الله وصفته وفعله وبذات المكلفين والجماد [10] ، والمراد بالتعلق الذى من شأنه أن يتعلق من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه [11] ومثل هذا تعريف المحلى « خطاب الله المتعلق بفعل المكلف »[12] .

والمراد بفعل المكلف الأعم من القول والاعتقاد لتدخل عقائد الدين والنيات فى

---

(1) مريم : 12 .
(2) لسان العرب 50 / 140 .
(3) نقلا عن لسان العرب 50 / 140 .
(4) لسان العرب 50 / 140 .
(5) الأنعام : 114 .
(6) النساء : 65 .
(7) شرح الكوكب المنير ص 333 .
(8) المرجع السابق ص 334 .
(9) المرجع السابق ص 335 وكذلك نهاية السول 1 / 39 ، والعضد علي ابن الحاجب 1 / 221 .
(10) البناني علي جمع الجوامع 1 / 50 ، ونهاية السول 1 / 40 وتيسير التحرير 2 / 129 .
(11) حاشية البناني 1 / 48 ، نهاية السول 1 / 40 .
(12) شرح المحلي علي جمع الجوامع 1 / 48 .

العبادات ، والمقصود عند اعتبارها ، ونحو ذلك [1] وقولهم (المكلف) بالإفراد ليشمل ما يتعلق بفعل الواحد [2] كخصائص النبى ـ ﷺ ـ ، وكالحكم بشهادة خزيمة

والمراد بالمكلف البالغ العاقل الذكر غير الملجأ ، ولا يتعلق التكليف إلا بمكلف [3] .

وقد أورد الإمام الآمدى التعريف المذكور وأخبر أنه فاسد لقوله ـ تعالى ـ :

﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [4] وقوله : ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [5] ، وكل منهما خطاب من الشارع وله تعلق بأفعال المكلفين والعباد وليس حكماً شرعياً بالاتفاق [6]

وقال آخرون مثل الغزالى عن تعريف الحكم : « أنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير » [7] وردَّ الآمدى هذا التعريف بقوله : «إنه غير جامع ، فإن العلم بكون أنواع الأدلة حججاً ، وكذلك الحكم بالملك والعصمة ونحوه أحكام شرعية ، وليست على ماقيل » [8] .

وانتصر الآمدى لتعريفه وهو : « اللفظ المتواضع عليه ، المقصود به إفهام من هو متهيىء له » [9] .

فاللفظ احتراز عما وقعت المواضعة عليه من الحركات والإشارات المفهمة . (والمتواضع عليه) احتراز عن اللفظ المهمل و (المقصود به الإفهام) احتراز عما ورد فى الحد الأول ، وقولنا (لمن هو متهيئ لفهمه) احتراز عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم

---

(1) شرح الكوكب المنير 1 / 337 ، تيسير التحرير 2 / 129 .
(2) نهاية السول 1 / 41 .
(3) شرح الكوكب المنير 338 ، نهاية السول 1 / 42 ، تيسير التحرير 2 / 131 .
(4) الصافات : 96 .
(5) الزمر : 62 .
(6) الأحكام للآمدي 1 / 135 .
(7) التوضيح 13 وقال (وزاد بعضهم أوبالوضع) ، المحصول 1 / 107 .
(8) الآمدي 1 / 136 .
(9) الآمدي 1 / 136 .

والمغمى عليه ونحوه ، أما إذا عرف معنى الخطاب فالأقرب أن يقال فى تعريف الحكم الشرعى أنه (خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية)[1] وأضاف البعض على تعريف نحو الغزالى فقالوا :

« خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييراً أو وصفاً »[2] .

1 ـ 1 ـ 2) العلة لغة واصطلاحاً :

العلة لغة : المرض ، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول »[3] ، وفى حديث عاصم بن ثابت ما علتى وأنا جلد نابل » وقيل : وهذا علة لهذا أى سبب ، وفى حديث عائشة : « فكان عبد الرحمن يضرب رجلى بعلة الراحلة أى بسببها »[4] .

أما معناها بالمصطلح الفلسفى فهى : « كل ما يصدر عنه أمر آخر بالاستقلال والواسطة ، أو بواسطة انضمام غيره إليه ، فهو علة لذلك الأمر ، والأمر المعلول له وهى علة فاعلية ، أو مادية ، أو صورية ، أو غائية والعلة من كل شىء سببه »[4]

أما قولهم « علل الشىء » أى : بين علته وأثبته بالدليل ، وبهذا يكون معنى التعليل (عند أهل المناظرة) تبين علة الشىء ، وما يستدل به من العلة على المعلول ويسمى برهاناً لمِّيّاً[5] .

أما اصطلاحاً فقد نقلت من التصرف العقلى إلى التصرف الشرعى فجعلت لمعان ثلاثة :

أ ـ ما أوجب حكماً شرعياً أى ما وجد عنده الحكم لا محالة أى قطعاً ، وهو المجموع المركب من مقتضيه أى من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله[6] وهذا التعريف هو للتشبيه بأجزاء العلة العقلية الأربعة (المادية ، والصورية ، والفاعلية ،

---

(1) مسلم الثبوت 1 / 54 .
(2) مختار الصحاح 451 .
(3) لسان العرب 46 / 471 .
(4) المعجم الوسيط 2 / 23 وانظر شرح الكوكب المنير 1 / 438 .
(5) المعجم الوسيط 2 / 623 .
(6) شرح الكشاف المنير 441 ، مختصر الطوفي 31 ، شرح المختصر 66 .

والغائية)[1] ولهذا استعمل الفقهاء لفظ العلة بإزاء الموجب للحكم الشرعى ، والموجب لامحالة : هو مقتضيه وشرطه ومحله وأهله ، ومثاله وجوب الصلاة أمر شرعى ، ومقتضيه أمر الشارع بالصلاة وشرطه أهلية المصلى لتوجه الخطاب اليه ، بأن يكون عاقلاً بالغاً ، ومحله الصلاة ، وأهله المصلى ، وبالجملة فهذه الأشياء الأربعة مجموعها يسمى علة[2] وهى ليست محل الكلام فى هذا البحث .

ب ـ العلة هى المعنى الطالب للحكم ، وإن تخلف الحكم عن مقتضيه لمانع من الحكم أو فوات شرط الحكم[3] وهذا هو ما يسمى بعلة القياس سواءً أكانت العلة بالنص أو مستنبطة عند من يأخذ بالقياس وهذا النوع هو محل الكلام ، وسيأتى تفصيله .

ج ـ حكمة الحكم : و هذا ما سيأتى تفصيله فى الفرق بين العلة والحكمة والمقصود بالعلة فى البحث هى علة القياس الواردة فى المعنيين السابقين وسوف نتعرض إلى شىء من التفصيل فى تعاريف العلة مقتصرين على أربعة منها :

أ ـ ما أسماه الإمام الغزالى بمناط الحكم وعرفه بقوله :

(ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه)[4] .

وقال أيضاً عن العلة : (الوصف المؤثر فى الحكم لابذاته بل بجعل الشارع) فذكر الوصف وهو المعنى القائم بالغير ويشمل كل وصف سواءً أكان مؤثراً أو معرفاً والمؤثر معناه الموجد وهو قيد فى التعريف يخرج العلامة لأنه لا تأثير فيها . . والواقع أن هذا التأثير يشمل جميع أنواع العلل الشرعية منها وغيرها ، أما قوله : « بجعل الشارع لابذاته أى أن تأثير الوصف فى الحكم ليس بنفسه كما تقول المعتزلة ، بل معناه أن الشارع ربط بين العلة ومعلولها ربطاً عادياً بحيث أن وجودها يستلزم وجود معلولها عندها كما ربط بين

---

(1) شرح الكشاف المنير 37 ، شرح المختصر 66 ، وقد عدلنا عن التفصيلات الكلامية في هذا المقام

(2) المدخل إلي مذهب الإمام أحمد 66 .

(3) شرح الكشاف 443 ، الحدود للباجي 73 ، مختصر الطوفي 31 ، الروضة 30 ، المدخل إلي مذهب الإمام أحمد ، كشف الأسرار 4/ 171 أصول السرخسي 2/ 302 ، شرح المختصر 66

(4) المستصفي 2/ 230 .

ربطاً عادياً بحيث أن وجودها يستلزم وجود معلولها عندها كما ربط بين حز الرقبة وإزهاق الروح [1] .

وقد اعترض على هذا التعريف من وجهين :

الأول : أن الوصف فعل من أفعال المكلفين ، وأفعال المكلفين حادثة ، والحكم قد يكون قديماً إذا كان شرعياً والحادث لا يؤثر فى القديم ، فكيف يصح أن يكون الوصف عليه ؟ .

فأجيب أن تأثير الوصف ليس فى ذات الحكم بل فى تعلقه بالفعل ، وتعلق الحكم بفعل المكلف حادث ، وبذلك يكون الحادث قد أثر فى الحادث وما من مانع لذلك [2] .

الثانى : أن تأثير الوصف فى الحكم مبنى على اشتماله على مصلحة أو مفسدة وهذا مما يدركه العقل ، والأشاعرة لا يقولون بذلك ، والغزالى منهم فكيف يستقيم تعريفه مع مذهبه ؟

والجواب : أن الغزالى يخالف الأشاعرة فى هذا الأمر وهو يقول بأن العقل يدرك فى الأفعال حسناً وقبحاً ، ولا تأثير لذلك الإدراك فى الفعل [3] .

ب ـ ما عرفه البيضاوى فى المنهاج بقوله : (العلة هى المعرف للحكم) [4] .

متبعاً تعريف الرازى الذى ذكر أنها : « الوصف المعرف للحكم » [5]

فالوصف هو المعنى القائم بالغير ، والمعرف للحكم : أى ما جعل علامة عليه من غير تأثير فيه ، ولا أن يكون باعثاً عليه ، ووجود (أل) فى الحكم شاملة لحكمى الأصل والفرع ، ولهذا فحسب مقتضى التعريف تكون العلة معرفة لحكمى الأصل والفرع ، واعترض على التعريف إن فيه دوراً فيكون باطلاً حيث أن بيان الدور أن التعريف للعلة من حيث هى ، فيكون شاملاً للعلة المنصوصة والمستنبطة ، والمتبادر الحكم ، الحكم العام الشامل لحكمى الأصل والغرع وحينئذ يكون التعريف أن العلة بنوعيها معرفة للحكم بنوعيه وبذلك

(1، 2، 3) أصول الفقه ـ محمد أبو النور زهير ـ 4/ 62 .

(4) منهاج الوصول 57 .

(5) المحصول 5/ 190 .

يكون حكم الأصل من حيث معرفته متوقفاً على العله بالضرورة ، وبالتالى فالعلة متوقفة على حكم الأصل ، وحكم الأصل متوقفاً عليها ، وهذا هو الدور المحال .

فأجيب عن ذلك : أن (أل) التى فى الحكم ليست للاستغراق ، بل للعهد الذهنى وبذلك تكون شاملة لحكم الفرع فقط لأنه هو المعهود بالذهن ، فيكون مقتضى التعريف أن العلة بنوعيها معرفة لحكم الفرع ، ويكون حكم الفرع متوقفاً على العلة ، (أما العلة فليست متوقفة على حكم الفرع بل إن كانت مستنبطه توقفت على حكم الأصل ، وإن كانت منصوصة توقفت على دليلها ، فالتوقف من جانب الحكم فقط ، وذلك لا يحقق الدور [1] .

واختصر البيضاوى هذا الرد بقوله : (. . قيل المستنبطة عرفت به فيدور قلنا تعريفه فى الأصل وتعريفها فى الفرع فلا دور) [2]

ج ـ تعريف المعتزلة وهو قولهم : « الوصف المؤثر فى الحكم بذاته » أى بعد أن خلق الله فيه قوة التأثير [3] ، وهذا حسب مذهبهم فى أن العقل يقبح ويحسن ، وأن الأحكام تابعة لما يدركه العقل .

د ـ تعريف الآمدى : « العلة : الوصف الباعث على الحكم » [4] ولو أخذنا بظاهر التعريف لكان محتملاً أن يفهم أنه غرض الشارع فيكون التعريف باطلاً لأن الله ـ تعالى ـ لا يحمله على شرع الحكم سوى إرادته له ، ولكن الآمدى شرح مقصوده بأن الباعث لابد أن يشتمل على حكمة صالحة مقصودة للشارع فى شرع الحكم [5] ثم رد أن يكون الباعث علة إذا كان مجرد وصفاً طردياً لاحكمة فيه [6] ، أو حكمة مجردة عن الضابط [7] .

هـ ـ تعريف البزدوى ثم البخارى الذى ناقش تعاريف عدة ثم انتصر للتعريف : « أن العلة هى المعنى الذى إذا وجد يجب الحكم به معه » [8] .

---

(1) أصول الفقه ـ محمد أبو النور زهير ـ 65 .

(2) منهاج الوصول / 57 .

(3) أصول الفقه ـ محمد أبو النور زهير ـ / 63 .

(4 ، 5 ، 6) الأحكام للآمدي 3/ 288 .

(7) المرجع السابق 289 .

(8) كشف الأسرار 4/ 171 .

ويدل مما سبق أن للعلة أسماء منها المقتضى والمؤثر والباعث ومناط الحكم ، وشدد الشافعية النكير على من سماها بالباعث (وفسروها بالمعرف) [1] وقد يطلق عليها فى تعاريف أخرى أعرضنا عنها ـ أسماء مثل الدليل والأمارة والداعى أو الموجب والتعريفان الأخيران للمعتزلة .

ويستخلص مما تقدم أن تعريف العلة قد استقر عند المتأخرين بتحديد أكثر وذلك بذكر بعض أوصافها كقولهم : « الأمر الظاهر المنضبط الذى بنى الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً ، لأن الشأن فى بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمة التشريع من الحكم » [2] أو بأسلوب آخر حيث يذكر التعريف بالأمثلة كالتعريف « الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب لشرعية الحكم ، كالقتل والبيع والسفر » [3] .

1 ـ 1 ـ 4) المفهوم الإجمالى لتعليل الأحكام

يتبين مما سبق أن المفهوم الإجمالى للموضوع هو دراسة العلة ومسالكها ، وارتباطها بالأحكام الشرعية ، واستخلاص حقيقة أن الأحكام الشرعية معللة بالإجمال والتوصل إلى أن « الأصول التى ثبت حكمها بنص أو إجماع كلها معللة ، وإنما تخفى علينا فى النادر منها ، ولفظ القاضى : الأصل هو تعليل الأصول ، وإنما ترك تعليلها نادراً فصار الأصل هو العام الظاهر دون غيره ، ومن الناس من قال : « الأصول منقسمة إلى معلل وغير معلل » [4] .

وبدراسه العلة ومسالكها ، إثبات لطرق القياس وتوسيع لدائرة الاجتهاد ، وبالتالى إثبات لصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وهى بصلاحها وتطورها منضبطة بنصوص الشرع ومقاصد التشريع ، وليست مفتوحة للبدع أو أن أحكامها معرضة للأهواء ، وهذا ما سيأتى بيانه ـ بعونه تعالى ـ فى خاتمة البحث .

نسأل الله ـ تعالى ـ العون والسداد ، وأن يجعلنا علمنا وعملنا خالصاً لوجهه الكريم .

---

(1) حاشية البناني 2/ 233 .

(2) أصول الفقه ـ عبد الوهاب خلاف / 65 ، الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان .

(3) أصول الفقه الإسلامي ـ بدران أبو العينين بدران / 165 .

(4) المسودة لآل تيمية / 398 .

الفصل الأول

موقف العلماء من تعليل الأحكام

2.1.) موقف العلماء من تعليل الأحكام

اختلف علماء الشريعة والأصول والمتكلمون فى تعليل الأحكام ، وكان مرد هذا الخلاف ، إما لأختلافهم فى أمور التوحيد ، فكان بالضرورة اختلافهم فى بعض نتائج هذا الخلاف ومنها مسألة تعليل الأحكام ، أو قد يكون اختلافهم بسبب اختلافهم فى تعريف العلة ، وكل منهم نظر إلى العلة من زاوية وفهم معين .

وليس ببعيد أن تكون الظروف البيئية والزمانية ومقدار ثقافة العالم وسعة اطلاعه أثر فى تحديد موقفه تجاه تعليل الأحكام .

ويتناول هذا البحث ـ بادى ذى بدء ـ بمسألة التحسين والتقبيح العقليين ، وهى وإن كانت من مسائل علم الكلام ، ولكنها الأصل الذى بنيت عليه مسألة تعليل الأحكام ، وتندرج تحت مسألة التحسين والتقبيح قضية الحاكم ودور العقل ومعنى الحسن والقبح ، ورأى العلماء واختلافهم فى ذلك .

وبعد هذه المسألة تناول هذا البحث قضية التعليل واختلاف العلماء فيها ، وحجة كل رأى ثم تحرير محل الخلاف فى ذلك والانتصار لرأى السلف القائلة بتعليل الأحكام فى الأعم الأغلب .

1.2.1. التحسين والتقبيح

1 ـ 2 ـ 1 ـ أ) الحاكم ودور العقل :

لابد من الكلام فى هذا المقام عن مسألتين هما : الحاكم ، ودور العقل فى إظهار الحكم ، وسوف نتناولها بإيجاز .

(1) **الحاكم** : اتفق جميع علماء المسلمين على أن الحاكم هو الله ـ عز وجل ـ [1] لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّه ﴾ [2] الا أن المعتزلة صرحوا أن الحاكم هو العقل ، وشنع عليهم بعض أهل السنة فقالوا : حكمت المعتزلة العقل ،

---

(1) أحكام الآمدي 1 / 113 ، جمع الجوامع 1 / 47 ، 53 .

(2) الأنعام : 57 ، وكذلك وردت بضع مرات في يوسف .

وقال البيضاوى : « الحاكم الشرع دون العقل » [1] ، والواقع أن هذا اتهام عنيف للمعتزلة ، فمثل هذا الأمر مما يعرف من الدين بالضرورة ، والواقع أن لفظ الحاكم يطلق على معنيين .

الأول : أنه مثبت للأحكام ، ومنشئها ومصدرها ، وهذا مما لاخلاف فيه بين أهل السنة والمعتزلة ، وأنه لادخل للعقل فى إنشاء وإصدار وتجديد الأحكام ، وإلا فإنكار ذلك يدخل فى دائرة الكفر ، ولهذا فالحاكم بهذا المعنى هو الله ـ عز وجل ـ وبهذا قال جميع العلماء .

الثانى : أن الحاكم هو المدرك للأحكام والمظهر لها والمعرف بها والكاشف عنها ، وهو بهذا المعنى موضوع الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة ، فذهب أهل السنة أن أدلة الشرع هى التى تظهر الحكم وتبيّنه ولا يستقل العقل بإدراكها ، وذهب المعتزلة إلى أن العقل يستقل بإدراك الأحكام ولا يتوقف على ورود الشرع بها .

(2) **دور العقل** : اتفق علماء المسلمين على أن العقل وسيلة الفهم لخطاب الشارع الحكيم ، ورغم قول المعتزلة بما ذكروه عن تحكيم العقل كما ذكره ابن السبكى فقد أشار الجلال المحلى إلى ذلك بتأويله عبارات ابن السبكى وذكر أن المراد من قول المعتزلة أن المراد هو الإدراك لا الحكم [2] .

ورغم قولهم أن العقل مظهر للأحكام ولكنه « ليس معنى هذا أن مذهبهم متضمن لأن ينفرد بإدراك جميع الأحكام ويستقل تمام الاستقلال به ، ولا حاجة أصلاً إلى ورود الشرع وإظهاره فهذا مالم يقل به أحد ممن يمت إلى الإسلام بصلة » [3]

ولكن معناه أن إدراك الأحكام لا يتوقف على ورود الشرع ، بل يمكن للعقل إدراك بعض الأحكام قبله ، أما إذا ورد الشرع « فيكون كل من الشرع والعقل مبيناً وليس التبين خاصاً بأحدهما » [4] .

---

(1) المنهاج بشرحيه (نهاية السول 1/ 258) (شرح ابن السبيكي 1/ 85 .) .

(2) أصول الفقه لأستاذنا عبد الغني عبد الخالق / 61 .

(3 ، 4) المصدر السابق / 62 ، وانظر أيضاً تفاصيل ذلك في جمع الجوامع 1/ 64 ، المواقف / 529 .

إلا أن الخلاف بين أهل السنة وبين الأشاعرة والمعتزلة هو ما يتفرع من هذه المسألة ألا وهى مسائل التحسين والتقبيح ، ووجوب شكر المنعم ، وأحكام المكلفين قبل ورود الشرع ، وغير ذلك ، إلا أن ما يهمنا فى هذا البحث هى مسألة الحسن والقبح لتعلق التعليل بها كما سيظهر .

1 ـ 2 ـ 1 ـ ب) الحسن والقبح :

إن للحسن والقبح معان متعددة منها :

(1) الحسن ملائمته للطبع وموافقته للغرض ، والقبح منافرته للطبع ومخالفته للغرض [1] كقولنا : « إنقاذ الغريق حسن » « واتهام البرىء قبيح » .

(2) الحسن ما يتمثل فيه صفة الكمال والقبح صفة النقص [2] كالعلم والجهل ـ ويبدو ـ أنه لا نزاع بين العلماء فى هذين المعنيين وذلك من جهة اعتبارهما معان عقلية .

(3) يراد بالحسن أن المكلف يمدح عليه فى العاجل ، ويثاب فى الآجل [3] ، والقبح ما يعاقب المكلف على فعله ، عند ارتكابه له ، وهذا المعنى هو ما حصل النزاع فيه فذهب المعتزلة إلى أنه معنى شرعى وبهذا أصبح العلماء فى هذا على مذاهب ثلاثة :

الرأى الأول : رأى الأشاعرة .

وخلاصة هذا الرأى أنه لاعبرة بالعقل ولا يمكن له أن يدرك حسناً أو قبحاً فى الأشياء إلا بعد أن ينص عليه الشارع ، كما أن العقل لا أثر له فى إيجاب واجب أو النهى عن محرم « إذ الحكم فى هذه الأمور متوقف على السماع » [4] « ولا حكم له قبل ورود الشرع » [5] .

---

(1) نهايه السول 1 / 50 ، شرح الكوكب 1 / 300 ، تخريج الفروع 124 ، المنخول / 8 ، وانظر حاشية البناني 1 / 57 ، المستصفي 1 / 56 .

(2) شرح الكوكب 1 / 300 ، نهاية السول 1 / 50 ، تخريج الفروع 125 ، المنخول 8 .

(3) أصول الفقه لاستاذنا عبد الغني عبد الخالق / 63 ، شرح الكوكب 1 / 301 ، تخريج الفروع / 125 ، المحصول / 159 .

(4) حاشية الرهاوي / 913 ، المحصول 1 / 159 .

(5) أحكام الآمدي 1 / 113 .

والحسن عندهم ما حسنه الشارع والأمر القبيح ما قبحه الشارع وكلا الأمرين لا يدركان إلا عن طريق الرسل والرسالات السماوية .

واستدلوا لرأيهم بأدلة عقلية ونقلية ، أما النقلية فمنها أربع آيات .

(1) قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [1]

وهذه تدل على أنه لا وجوب قبل بعثة الرسل أى أن (الأحكام لا تثبت إلا بالشرع) [2] .

(2) قوله ـ تعالى ـ : ﴿ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ [3]

وفيها أن الله ـ عز وجل ـ لم يرتب عقوبة على المكلف ألا بعد انذاره وتحذيره .

(3) قال ـ تعالى ـ : ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [4] وفيها أن العقل لا يمكن أن يؤدى بالإنسان لأن يكون مؤاخذاً على تصرفاته من غير دعوة الرسل .

(4) قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ [5] ، ومنها يؤخذ أن ليس للعقل أثر فى معرفة الأحكام ، لو لم يأتهم الرسل ، ولم يترتب على معرفة العقل ثواب ولا عقاب .

أما أدلتهم العقلية [6] فمنها :

(1) أنه لو استطاع العقل إدراك الحسن والقبيح لما احتيج إلى الرسل وبذلك يكون إرسال الرسل والكتب من العبث ، والعبث ممتنع على الله ـ عز وجل ـ

(2) أن الاعتماد على العقل يقود إلى التناقض والتفاوت لاختلاف العقول والمدارك من جهة ، وتأثرها بالهوى والمحيط من جهة أخرى .

---

(1) الإسراء : 15 .
(2) الجامع لأحكام القرآن 10 / 231
(3) الأنعام : 19 .
(4) النساء : 165 .
(5) القصص : 59 .
(6) ملخصه عن نهاية السول 1 / 93 .

ومن قواعد القائلين بذلك « أن حسن العقل وقبحه ليس لذات العمل ولا لأمر داخل فى ذاته ، ولا خارج لازم لذاته حتى يحكم العقل بحسن الفعل وقبحه بناء على تحقق ما به من الحسن والقبح » [1] .

وقد نسب ابن النجار هذا القول للإمام أحمد أيضاً فقال : « قال الإمام أحمد ليس فى السنة قياس ولا يضرب لها الأمثال ، ولا تدرك بالعقل ، وإنما هو الاتباع » [2] .

وهذا القول وإن اشتهر عن الأشاعرة ، إلا أن كثيراً من الفقهاء والسلف قالوا به على أساس التنزيه لله ـ عز وجل ـ لا على أساس إبعاد الحسن عمّا شرعه الله ـ عز وجل ـ ، وتقبيح ما نهى عنه ، وقد ضربنا صفحاً عن تفصيل ذلك [3] .

الرأى الثانى : رأى المعتزلة :

وهو عكس الرأى الأول إذ يرون أن الحسن والقبح يدركها العقل لوحده ، فالحسن ما حسنه العقل ، والقبح ما قبحه ، وأن العقل علة موجبة لما استحسنه ، محرمة لما استقبحه على القطع فوق العلل الشرعية [4] ، وأن العلل الشرعية كلها أمارات ليست موجبة بذواتها بخلاف العلل العقلية [5] ، واحتجوا لمذهبهم ببعض الآيات القرآنية كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ ﴾ [6] ووجه الاستدلال قوله : ﴿سَنُرِيهِمْ﴾ وليس (نوحى إليهم) ومنها الآيات الداعية إلى التفكر والتأمل كقوله : ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم ﴾ [7] وقوله : ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [8] .

---

(1) انظر أحكام الآمدي 1/ 113 ، مختصر ابن الحاجب وشرحه 1/ 202 ، المنخول/ 8 .
(2) شرح الكوكب 1/ 301 ، المختصر في الأصول/ 55 ، شرح المنهاج 2/ 27 .
(3) انظر للتفصيل التعريفات 90 ، 178 ، حاشية البناني 1/ 57 ، إرشاد الفحول 7 ، الآمدي 1/ 113 ، نهاية السول 1/ 145 ، المنخول 8 ، فتاوي ابن تيمية 8/ 90 ، جمع الجوامع 81 ، فواتح الرحموت 1/ 25 .
(4) شرح المنار 930 ، كشف الأسرار للنسفي 2/ 250 .
(5) حاشية الرهاوي 931 ، المحصول 1/ 159 .
(6) فصلت : 53 . (7) الروم : 8 .
(8) الأعراف : 185 .

ومن الآيات قالوا أن العذر ينقطع بالعقل وحده ، ووجوب الاستدلال لا يتوقف على الوحى « ولما كانت بالعقل كفاية كان بنفسه حجة دون الشرع ولزم العمل به كما يجب الشرع وسائر الحجج إذا قامت »[1] .

والحق أنه ليس المراد بقول المعتزلة أن العقل هو الموجب أو المحرم بل معناه أن العقل أدرك أن الله بحكمته البالغة كلف بترك المفاسد وتحصيل المصالح ، فالعقل أدرك الإيجاب والتحريم[2] ، ومن هذا الإدراك يقول خصومهم أنه جائز على الله ، بينما هم يقولون هذا من واجبات العقل ، فكما أن العقل يجب أن يدرك صفات الكمال للخالق ، فلابد أنه يدرك وجوب مراعاة الله ـ تعالى ـ للمصالح والمفاسد[3]

وقد قال بهذا الرأى نفر من السلف ، إلا أنهم قالوا أن إدراك العقل للإيجاب والتحريم جائز على الله وليس على الوجوب ، وممن قال بهؤلاء أبو الحسن التميمى وهو أبو الحطاب ونسبه ابن النجار هذا الرأى إلى ابن القيم وابن تيمية[4] والراجح أنهم قالوا بالتفصيل وليس كرأى المعتزلة كما سيأتى بيانه كما قال بذلك بعض الحنفية والشافعية والمالكية[5] .

الرأى الثالث : رأى الماتريدية :

وهو الرأى الوسط ، وملخصه أن العقل يسعه إدراك الحسن والقبح فى بعض الأفعال دون البعض الآخر[6] ، إلا أن هذا الإدراك لا يلزم منه أن يأتى حكم الشارع موافقاً لما أدركه العقل من حسن أو قبح وقال بعضهم : « من أنكر معرفة الله بدلالات العقول وحدها فقد قصر ، ومن لزم الاستدلال بلا وحى ، ولم يعذره بغلبة الهوى مع أنه ثابت فى أصل الخلقة فقد غلا »[7] .

---

(1) كشف الأسرار 4/ 1351 .
(2) حاشية البناني 1/ 56 ، المستصفي 1/ 57 .
(3) نهاية السول 1/ 145 ، شرح التنقيح 90 ، شرح الكوكب 1/ 303 .
(4) شرح الكوكب 1/ 302 .
(5) تيسير التحرير 2/ 150 ، كشف الأسرار 4/ 231 فواتح الرحموت 1/ 25 ، المنخول 15 ، التوضيح علي التنقيح 2/ 104 ، فتاوي ابن تيمية 8/ 90 .
(6) حاشية الرهاوى 931 .
(7) كشف الأسرار 4/ 1351 .

أما السلف كابن تيمية فيبدو أن رأيه مشابه للماتريدية ، حيث قال بالتفصيل ورد على فريقى المعتزلة والأشاعرة بقوله : « واتفق الفريقان على أن الحسن والقبح إذا فسرا بكون العقل نافعاً للفاعل ملائماً له ولكونه ضار للفاعل منافراً له أنه يمكن معرفته بالعقل كما يعرف بالشرع ، وظن هؤلاء أن الحسن والقبح المعلوم بالشرع خارج عن هذا ، وهذا ليس كذلك بل جميع الأفعال التى أوجبها الله ـ تعالى ـ وندب إليها هى نافعة لفاعليها ومصلحة لهم وجميع الأفعال التى نهى الله عنها ضارة لفاعليها ومفسدة فى حقهم ، والحمد والثواب المترتب على طاعة الشارع نافع للفاعل ومصلحة له ، والذم والعقاب المترتب على معصيته ضار للفاعل ومفسدة له » [1] .

وردَّ على المعتزلة بأنهم لافرق بالنسبة إليه عندهم بين مفعول ومفعول وإن أوجبوا على الله ما يوجبون على العبد ويحرمون عليه من جنس ما يحرمون على العبد ويسمون ذلك العدل والحكمة مع قصور عقلهم عن معرفة حكمته وعدله ولا يثبتون له مشيئة عامة ولا قدرة تامة [2] .

وقد ناقش ابن تيمية هذا الأمر فى مواطن متعددة[3] وخلاصة كلامه ما نقله عنه ابن قاضى الجبل :

« الحسن والقبح ثابتان ، والإيجاب والتحريم بالخطاب ، والتعذيب متوقف على الإرسال ، وردَّ الحسن والقبح الشرعيين إلى الملائمة والمنافرة ، لأن الحسن الشرعى يتضمن المدح والثواب الملائمين ، والقبح الشرعى يتضمن الذم والعقاب المنافرين »[4]

وقد تابع شيخ الإسلام تلميذه ابن القيم فأثبت التحسين والتقبيح للعقل ، إلا أنه لا ثواب إلا بعد ورود الشرع [5] .

(1 ، 2) الفتاوي 8 / 90 .

(3) انظر التفصيل في الفتاوي 8 / 91 ، 11 / 346ـ358 ، وكذلك في 3 / 114 ، 7 / 513 ، 3 / 138 حيث أورد الكلام مختصراً ، وانظر المسودة / 473 .

(4) نقلاً عن الكوكب المنير 1 / 302 .

(5) مدارج السالكين 1 / 231 ، 4 / 491 وكذلك فصَّل الأمر في كتابه : مفتاح دار السعادة .

ولقد بنيت على هذه المسألة عدة أمور منها :

شكر المنعم ، والأحكام قبل ورود الشرع ، وإسلام الصبى وغيرها ، إلا أن المسألة التى تتفرع عن ذلك وتحتاج إلى تفصيل هى موضوع البحث ألا وهى قضية تعليل الأحكام وهذا ما ستبينه الفقرة التالية :

***

2.2.1) التعليل

إن التعليل فى الشريعة هو أحد المسائل التى تنبنى على التحسين والتقبيح العقليين ، ولما كانت الأقوال الإجمالية فى التحسين والتقبيح ثلاثة ، فقد كانت الآراء فى التعليل ثلاثة إجمالاً ، فأنكره قوم ، وأثبته قوم مطلقاً ، وقال آخرون بالتفصيل .

ولكننا لو بحثنا بدقة لرأينا أن المنكرين على نوعين وهما : الظاهرية والنظام من جهة والأشاعرة من جهة أخرى ولكل منهما وجهه فى الإنكار ، ولو أننا نظرنا إلى المثبتين لرأينا المعتزلة من جهة وبعض أهل السنة من جهة أخرى ، أما القائلون بالتفصيل فهم الماتريدية وجماعة من أهل السنة ، كما أن الأشاعرة كانوا فى إنكارهم للتعليل على مجموعتين :

المجموعة الأولى : ويمثلها الرازى والبيضاوى .

والثانية : ويمثلها الغزالى والآمدى ، لسلوك كل منهما مسلكاً مختلفاً ، **والخلاصة أن القول فى التعليل على سبعة أقوال تفصيلاً .**

(1) القائلون بإنكار التعليل وهم أربعة :

الظاهرية ، النظام ، الأشاعرة (القسم الأول) ، الأشاعرة (القسم الثانى) .

(2) القائلون بالتعليل على اختلاف فى التفصيل وهم :

المعتزلة ، الماتريدية ، أهل السنة .

وسنأتى على تبيان كل رأى :

1.2.2.آ) مع منكرى التعليل

(1) الظاهرية :

ولعل رأيهم من أوضح الآراء ، ولا يحتاج إلى عناء كثير ، وذلك لتصريح الظاهرية بنقد التعليل بوضوح وعدم الحاجة إلى تأويل كلامهم ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ابن حزم ـ أشهر من يمثل الظاهرية ـ قد جمع آراءه فى كتبه المعروفة ، وتتبع الآراء التى قال بها ليس صعباً ، فلقد أوردها فى معظم كتبه [1] إلا أننا سنقتصر على تلخيص ما قاله فى التعليل فى كتابيه الأصوليين وهما :

« الإحكام فى أصول الأحكام » و « ملخص إبطال القياس والرأى والاستحسان والتقليد والتعليل » .

وقد سلك ابن حزم التسلسل التالى :

* أنكر أن أحداً من الصحابة أو التابعين قال به حيث يقول :

« وأما القول بالعلل التى يقول بها حذاق القياسيين عند أنفسهم ، ولا يرون القياس جائزاً إلا عليها ، فباليقين ضرورة نعلم أنه لم يقل قط بها أحد من الصحابة بوجه من الوجوه ، ولا أحد من التابعين ولا أحد من تابعى التابعين ، وإنما هو أمر حدث فى أصحاب الشافعى وأتبعهم عليهم أصحاب أبى حنيفة ثم تلاهم أصحاب مالك وهذا أمر متيقن عندنا وعندهم [2] .

وقال فى موضع : « ابتدأ التقليد والتعليل فى القرن الرابع ونشأ وظهر فى القرن الخامس » [3] .

وفى نص آخر قال : « وما جاء قط شىء من الروايات عن أحد من كل من ذكرنا أصلاً ـ لا فى رواية ضعيفة ولا سقيمة ـ أن أحداً من تلك الأمصار علل حكماً بعلة

---

(1) منها (التقريب لحد المنطق) ، (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ، (النبذة) .
(2 ، 3) الأحكام 7/ 117 . هامش الملخص / 47 .

مستخرجة يجعلها علامة للحكم ، ثم يقيس عليها ما وجد تلك العلة فيه ، مما لم يأت فى حكمه نص »[1] .

* بدأ نقد النصوص الواردة فى التعليل وفى النقاش العقلى[2] ، ثم بيَّن تناقض أصحاب القياس بالقياس كإسقاط الأحناف القصاص عن متعمد قتل شركة فيه مجنون أو والد ، بينما يقول المالكية والشافعية لا يقص لعبد من حر ، ولا لذمى من مسلم[3] .

* أبطل العلل التى قال بها القائلون بالتعليل سواء من أقوال النبى ـ ﷺ ـ أو من أقوال الصحابة[4] وخلاصة الكلام فى هذا قوله :

« لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه فإذا نص الله ـ تعالى ـ أو رسوله ـ ﷺ ـ على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا أو لأن كان كذا أو لكذا ، فإن ذلك كله ندرى أنه جعله أسباباً لتلك الأشياء فى تلك المواضع التى جاء بها النص فيها ، ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام فى غير تلك المواضع البتة »[5] .

* قال ابن حزم : « ونحن إن شاء الله ـ تعالى ـ موردون مشاغب أصحاب العلل . . ثم موردون البراهين الضرورية الصادقة على إبطال العلل جملة »[6] ، ثم أردفها بإبطال علل جملة كبيرة من الآيات القرآنية[7] .

* وأورد فصلاً لإبطال العلل فى شىء من الشرائع ، وأورد نقاشه للقائلين بالعلة ثم استخلص من ذلك كله قوله :

---

(1) الأحكام 7/ 117 .
(2) الأحكام 7/ 53 ـ 8/ 48 .
(3) الأحكام 8/ 48 ـ 8/ 76 وانظر الملخص ، وكذلك من 8/ 114 إلي 8/ 120 .
(4) الأحكام 7/ 76 ـ 7/ 93 .
(5) الأحكام 8/ 77 والملخص 47 .
(6) المرجع السابق 8/ 82 .
(7) الأحكام من 8/ 82 ـ 8/ 91 .

« فبطل قولهم فى العلل ، وصح قولنا : أن الله يفعل ما يشاء لا لعلة أصلاً بوجه من الوجوه »[1] .

* وإن كان ابن حزم أبطل التعليل بالعلة القياسية ، فإنه قد أبطل التعليل بالسبب رغم أنه يفرق بينهما حيث قال أن الفرق بين العلةوبين السبب ، وبين العلامة وبين الغرض ، فروق ظاهرة لائحة واضحة وكلها صحيح فى بابه ، وكلها لا يوجب تعليلاً فى الشريعة[2] .

* ومع هذا فابن حزم ـ كما يدل كلامه ـ لم ينكر أن هناك أسباباً ومسببات نصبها الشارع ، ولكن إثباتها لا يكون إلا بالشرع ، وهذه الأسباب لا تتعدى إلى غيرها فاسمعه يقول :

« لسنا ننكر أن يكون الله ـ تعالى ـ جعل بعض الأشياء سبباً لبعض ما شرع من الشرائع ، بل نقر بذلك ، ونثبته حيث جاء به النص »[3] .

وقال : « إن العلل كلها منفية عن أفعال الله ـ تعالى ـ ، وعن جميع أحكامه البتة لأنه لا تكون العلة إلا فى مضطر واعلم أن الأسباب كلها منفية عن أفعال الله ـ تعالى ـ كلها وعن أحكامه ، حاشا ما نصَّ ـ تعالى ـ عليه ورسوله ـ ﷺ ـ »[4] .

* ثم ختم ابن حزم كلامه فى التعليل بقوله :

« فصح بكل ما ذكرنا أنه لا علمه لشىء من أوامر الله ـ تعالى ـ ، ولا شىء من أفعاله كلها ، أولها عن آخرها ، ولا يجوز أن يشبه حكم بحكم آخر مالم يأذن الله ـ تعالى ـ فى الجمع بينهما »[5] .

أما داود الظاهرى فقد أنكر التعليل كابن حزم إلا أنه لم ينكر القياس الجلى المعلل بالنص رغم أنه قد سماه استدلالاً فقد « نقل عن ابن السبكى أنه عثر على رسالة

---

(1) الأحكام 8/ 98 .
(2) المرجع السابق 8/ 99 .
(3) الأحكام 8/ 102 .
(4) المرجع السابق 8/ 103 .
(5) الأحكام 8/ 132 .

لداود لم ينكر فيها القياس الجلى لأنه سماه استدلالاً [1] ، وقيل عنه أيضاً أنه :

« لم ينكر العمل به (أى القياس) فى المعاملات بل أنكره فى العبادات فقط » [2]

ويبدو أن رأى الشيعة الإمامية مشابه لرأى ابن حزم [3] ، ورأى بعضهم مشابه لرأى داود كما « نسب القاضى أبو بكر والغزالى العمل بمنصوص العلة من القياس إلى القاشانى والنهروانى » [4] .

أما الزيدية فرأيهم مشابه لرأى الجمهور حيث أنهم « أخذوا بالقياس » [5] وهذا يدل على قولهم بالتعليل .

ولكن أحد الباحثين المتأخرين أثبت أن الشيعة قد قالوا بالتعليل بمعناه الاصطلاحى عند أهل السنة ، ولكنهم أطلقوا عليه اسم الرأى ، ولكن إنكارهم للتعليل هو الإلزام الذى يسلب الخالق القدرة والاختيار [6] ، وأظنه رأياً راجحاً لما لهذا الكاتب من إطلاع غزير على أقوال الشيعة ، بل أنه أحد كبار علمائهم الآن .

2) **النظام :**

قال النظام : « أن مدار هذا الشرع على الجمع بين المختلفات ، والفرق بين المتماثلات ، وذلك يمنع من القياس فى هذا الشرع » [7] وإذا ثبت هذا فإن مدار القياس على أن الصورتين لما تماثلتا فى الحكمة والمصلحة ، وجب استواؤهما فى الحكم لكن هذه المقدمة لو كانت حقة لامتنع التفريق بين المتماثلات والجمع بين

---

(1) نبراس العقول 1 / 50 ، جامع بيان العلم 2 / 78 ، وانظر كذلك الفكر السامي 1 / 48 وجمع الجوامع 2 / 204 .

(2) فواتح الرحموت 2 / 311 .

(3) نهاية السول 2 / 317 .

(4) فواتح الرحموت 2 / 311 ، إرشاد الفحول 168 .

(5) شرح الأسنوي للمنهاج 3 / 11 .

(6) انظر القياس : مصطفي جمال الدين / 196 ، أما القول بأنه أحد كبار علمائهم ، فهو من المعرفة الشخصية .

(7) المحصول 5 / 150 وانظر المستصفى 2 / 264 ، المعتمد 2 / 746 ، التبصر 5 / 423 ، نهاية السول 3 / 15 ، وبحاشيته الأبهاج ، أحكام الآمدي 4 / 9 .

المختلفات فى تلك الصور فلما لم يمتنع ذلك علمنا فساد تلك المقدمة ، وإذا فسدت المقدمة بطل القياس [1] وبالتالى فلا تعليل لأحكام هذا الشرع .

وهذا الرأى وإن نسب إلى النظام فقد قال بعضهم :

أنه من أفكار ابن الراوندى الملحد ، ونسب إلى النظام لتشويه سمعة المعتزلة [2] ومن العلماء من كفَّر النظام نفسه واعتبره زنديقاً يبطن الكفر ويظهر الإسلام [3] أو كما قال الغزالى أن ما فعله النظام دليل على قلة دين المرء [4] وقد أورد أمثلة للجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات منها جعل الشارع للتراب طهوراً ، مع أنه ليس بغسَّال وفرض الغسل من المنى ، والرجيع أنتن منه ، والنهى عن إرسال السبع على مثله وأقوى منه ، ثم أباح إرساله على البهيمة والضعيفة ، ومنها نقص من صلاة المسافر الشطر ، وترك ما كان ركعتين ، وإسقاط الصوم والصلاة عن الحائض ثم أوجب قضاء الصوم دون الصلاة ومنها أن الشرع جعل الحرة القبيحة تحصَّن والمائة من الجوارى الحسان لا يُحصنَّ ، وحرم النظر إلى شعر العجوز الشوهاء ، مع أنها لا تفتن الشباب ، وأباح النظر إلى محاسن الأمة الحسناء مع أنها تفتن الشيخ ، ومنها قطع يد سارق القليل ، وعفا عن غاصب الكثير ، وجلد القاذف بالزنا ، ولم يجلد القاذف بالكفر ، ومنها جلد قاذف الحر الفاجر ، وعفا عن قاذف العبد العفيف ، إلى غير ذلك مما ذكر [5] .

ولقد تجددت آراء النظام فى عصرنا هذا ، ولكن بأسلوب واضح من أجل نقد الشريعة ، وإثبات عدم صلاحيتها ، لأن أحكامها لا تخضع للمصالح ، وقامت

---

(1) المحصول 5/ 152 ، المعتمد 2/ 747 ، أحكام الآمدي 4/ 9 .

(2) كما ذكر الخياط في كتابه الانتصار (المحصول 5/ 161) .

(3) الإمام الجويني (البرهان 2/ المسألة707 ، وانظر نهاية السول 3/ 14 ، وانظر قول السبكي في الأبهاج 2/ 233 .

(4) المنخول/ 331 .

(5) المحصول 5/ 150 ـ 152 ، المعتمد 2/ 746 ، المستصفي 2/ 264 ، التبصرة/ 423 منتهي السول 3/ 15 أعلام الموقعين 2/ 34 وما فوقها ، وانظر أيضاً جمعاً لهذه المسائل في أدلة التشريع 29 ، رغم عدم ذكر المؤلف للمصادر .

الجمعيات والأحزاب الكافرة فى بث هذا المفهوم ، وروجت لمذهبها بالنشرات والكتب لإفساد النشء الجديد [1] .

3ـ الأشاعرة « القسم الأول »

ذهب الأشعرى وأتباعه من أهل الكلام والجبرية إلى نفى تعليل أحكام الله ـ عز وجل ـ ، وأنه ـ تعالى ـ قد خلق وأمر لا لمقصد ولا لباعث بل لمحض المشيئة والإرادة .

ومن الأشاعرة من منع وجود التعليل أصلاً ، ومنهم من اعترف بوجوده ، ومنع وجوبه ، وهذه الأقوال هى فى قضايا الكلام ، ولما جاء الفقهاء والأصوليون المؤمنون بعقيدة الأشعرى ، وأرادوا الجمع بين عقيدة الأشعرى فى التوحيد ، وبين ما ينبغى أن يؤمنوا به فى تعليل الأحكام فى أمور الفقه ، كى يتم التناسق وقع الإشكال فى طريقة الجمع فسلك الرازى والبيضاوى « المجموعة الأولى » مسلكاً معيناً حيث عرفوا العلة بغير الباعث وسلك الغزالى والآمدى مسلكاً آخر كما سيأتى تحقيق ذلك .

عرف البيضاوى العلة بأنها : « المعرف للحكم » [2] .

وقال الرازى بأنها : « الوصف المعرف للحكم » [3] أى أن الوصف أمارة يعرف وجود الحكم بها من غير تأثير فيه ، وقد اعترض على هذا التعريف بأمرين :

الإعتراض الأول : أنه غير مانع فتدخل فيه (العلامة) .

وأجيب عن ذلك : أن الحكم ليس معناه أنه لا يثبت إلا بالعلة بل أن الحكم ثابت بدليله والوصف أمارة يعرف بها أن الحكم الثابت حاصل فى هذه المادة فحرمة الخمر ثبتت بالنص وعلل لكونه مسكراً ، فكان ذلك أمارة على ثبوت الحرمة فى كل ما يوجد فيه ذلك الوصف من أفراد الخمر .

---

(1) انظر علي سبيل المثال نقد الفكر الديني لصادق جلال العظم .
(2) منهاج الوصول 57 وانظر جمع الجوامع 2/ 231 .
(3) المحصول 5/ 190 .

أما الاعتراض الثانى : وهو لزوم الدور فقد أجيب عنه فى الفقرة 1 ـ 1 ـ 3 .

وما يبدو ـ ظاهرياً ـ أن الرازى والبيضاوى أنكروا التعليل ، ولكن المتفحص يجدهم أنهم أنكروا التعليل فى التوحيد من حيث إثبات صفات الكمال لله ـ تعالى ـ ونفى صفات النقص ، ولكنهم قالوا بتعليل الأحكام فيما سنَّه الله من النظام والتشريع ، وخوفاً من استشكال مصطلح العلة فقد استعملوا كلمة الباعث والمؤثر للعلة فى مباحث التوحيد وآثروا استعمال المعرف فى قضايا الأصول ، والنتيجة أنهم قالوا بتعليل الأحكام رغم اختلاف التسمية فانظر إلى البيضاوى وهو يقول : « إيجاب الشرع لا يستدعى فائدة . . . لكن نص فى القياس على أن : الاستقراء دال على أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ شرَّع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً وهذا يقتضى أن الله ـ تعالى ـ لا يفعل إلا لحكمة ، وإن كان على سبيل التفضل »[1] .

وقد سلك هذا المسلك الإمام الشافعى حيث قال :

« أن مذهبنا أنه لا يجب تعليل أحكام الله ـ تعالى ـ ، وأفعاله بالأغراض ، فله بحكم المالكية أن يوجب ما شاء على من شاء من غير فائدة ومنفعة أصلاً »[2] .

وقد قال بهذا الرأى بعض الحنابلة والمالكية والجهمية وغيرهم[3] .

4 ـ الأشاعرة « القسم الثانى » :

لقد سلك كل من الآمدى والغزالى مسلكاً صعباً ويبدو أن جمعهم ـ بين إيمانهم بعقيدة الأشعرى من جهة وقولهم بأن للأحكام مقاصد ـ من جهة أخرى ـ لم يكن بالتناسق والوضوح كما عند الرازى والبيضاوى ، مما أوقع اللبس والغموض لمتتبع آرائهم .

وسنحاول عرض تعريفاتهم للعلة ، ثم قولهم فى التعليل وأقوال الباحثين فى الجمع فيما يبدو متعارضاً عندهم .

---

(1) نهاية السول 1 / 150 .

(2) نهاية السول 1 / 152 .

(3) انظر غاية المرام 224 ، مدارج السالكين 1 / 91 المسوده / 65 .

لقد مر تعريف العلة فى الفقرة (1 ـ 1 ـ 3) عند الآمدى والغزالى وقد اتفقا على أنها الباعث أو المؤثر على تشريع الحكم أى أنها المشتملة على حكمة مقصودة للشارع وقد قال الغزالى عن العلة أنها : « المؤثرة فى الحكم بإذن الله أى بجعله لا بالذات » [1] وقال الآمدى : « والمختار أن لابد وأن تكون العلة بمعنى الباعث » [2] .

وهنا يقع الاعتراض على الغزالى والآمدى حيث أنهما اعترفا بتعليل الأحكام ، وهذا مما يخالف قول الأشاعرة بأن الله ـ سبحانه ـ لا يبعثه شىء وأن هذا الإطلاق لا يصح بالنسبة له ـ سبحانه ـ ، وأن أفعال الله ـ سبحانه ـ ليست معللة بالأغراض .

ويبدو لى من خلال التتبع لأ قوال الأصوليين أن هنالك أربعة أقوال للربط بين تعاريف الغزالى والآمدى وبين عقيدتهم الأشعرية .

(أ) قول السبكى : « ومن عبر عنها بالباعث أراد أنها باعثة للمكلف » [3] .

وقال : « أو أن العلة تكون دامغة للحكم أو رافقة له أو فاعلة لأمرين » [4] .

وقال البنانى : « والمراد بالباعث كونها مشتملة على حكمة مقصودة مخصوصة مقصودة للشارع من شرع الحكم ، لا بمعنى أنه لأجلها شرعه حتى تكون باعثاً وغرضاً ويلزم المحذور » [5] أى فى تعليل أفعال الله ـ عز وجل ـ .

ويبدو أن هذا التفسير معقول لتعريف الآمدى ولكنه لا يفسر تعريف الغزالى على ضوء إيمانه بقول الأشاعرة .

(ب) عدم الجمع بين تعريف الغزالى للعلة ، وعقيدته ، واتهام الغزالى بالتناقض ، وقد ردَّ الإمام الرازى على تعريف الغزالى فى المحصول [6] ، كما اعتقد بتناقض الغزالى بعض الباحثين المحدثين .

(جـ) القول بأن الغزالى قد خالف الأشاعرة فى هذه المسألة وذهب إلى أن العقل

---

(1) جمع الجوامع 2/ 232 .
(2) الأحكام 3/ 288 وانظر جمع الجوامع 2/ 232 .
(3 ، 4) جمع الجوامع وشرحه للمحلي 2/ 233 .
(5) حاشية البناني 2/ 233 .
(6) المحصول 5/ 189 .

يدرك حسناً وقبحاً فى الأفعال ، ولا تأثير لذلك الإدراك فى الفعل [1] .

(د) ما حاول الأستاذ البوطى تحقيقه فى أن التناقض الظاهر آيل إلى التناسق والوفاق ، فأثبت أن الآمدى والرازى لم يعرفا العلة بالباعث والمؤثر كما أثر عنهما ، وبين استعمالاتهما للعلة فى الفلسفة والتوحيد من جهة ، واستعمالهما فى مجال التشريع من جهة أخرى [2] ، وسنحاول تلخيص رأيه .

تتبع البوطى أقوال الغزالى فى العلة ومنها قوله :

« فكل ما جعل علة للحكم فإنما جعل علة لأن الشارع جعله علة لا مناسبة ، ولكن المناسبة قد تكون تعريفاً وتنبيهاً على جعل الشارع إياه علة فقد عرف تأثيره إذ لا معنى للتأثير إلا حصول الحكم من أثره وبسببه » [3] .

فالمتأمل فى كلام الغزالى يراها بمعنى المعرف وكلمة التأثير الواردة فى بعض عباراته ليست إلا تعبيراً عن الرابطة التى جعلها الله ـ تعالى ـ بين العلة وحكمها فى الشرع ، وقال الغزالى أيضاً : « لا معنى لعلة الحكم إلا علامة منصوبة على الحكم ، ويجوز أن ينصب الشرع السكر علامة لتحريم الخمر » [4] .

وإذا ما عرف الغزالى العلة فى بعض كتبه أنها المؤثر فى المعلول بإذن الله ، فهو العقلية على أساس الميزان الفلسفى المجرد كالنار بالنسبة للإحراق ، دون أخذ المصطلح الشرعى بحال [5] .

ولهذا فلا عبرة بما قاله السبكى فى جمع الجوامع عن تعريف الغزالى للعلة بالمؤثر ، ولا بإطالة الإمام الرازى فى مناقشته .

أما الآمدى فأمره ليس ببعيد عن ذلك فهو لم يعرف العلة بالباعث « وإنما جرت كلمة الباعث على قلمه عندما أراد أن يوضح اشتراط المناسبة فى العلة وأنه لا يجوز

---

(1) محمد أبو النور زهير 4/ 62 .
(2) ضوابط المصلحة 91ـ96 .
(3) شفاء الغليل 18 ، 456 ، ضوابط المصلحة / 91ـ96 .
(4) المستصفي 2/ 57 .
(5) ضوابط المصلحة / 94 .

الاكتفاء بصيغة الطرد فيها ، حيث فسر المناسب بما كان فى معنى الباعث لا الباعث نفسه حتى يلزم بما نسب إليه »[1] .

وقال فى الأحكام : « اختلفوا فى جواز كون العلة فى الأصل بمعنى الأمارة المجردة ، والمختار أنه لابد وأن تكون العلة فى الأصل بمعنى الباعث ، أى مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه ، بل أمارة مجردة فالتعليل بها فى الأصل ممتنع »[2] .

وبهذا يتبين أن رأى كل من الغزالى والآمدى مشابه لرأى الرازى والبيضاوى وجميعهم متفقون مع الأشعرى عن عدم تعليل أفعال الله ـ عز وجل ـ ، ولكن علل الأحكام مجرد أمارات ومعرفات لها سواء أكانت مناسبة أو غير مناسبة .

ويتضح أن عامة علماء الأصول من الأشاعرة لا تناقض عندهم بين إنكارهم لتعليل أفعال الله ـ عز وجل ـ فى أبحاث التوحيد ، وبين إثباتهم العلة بمعنى الأمارة والمعرف فى أصول الفقه ، وفى خلاصة الأمر أنهم قالوا بتعليل الأحكام الفقهية بغض النظر عن الباعث على تشريعها .

وليس أدلّ على ذلك من قول الغزالى : « فإن الأصول تنقسم إلى ما يعلل ، وإلى ما لا يعلل »[3] ، وهى نفس مقالة أهل السنة والجماعة .

---

(1) المرجع السابق / 95 .
(2) الأحكام 3 / 289 .
(3) شفاء الغليل / 23 .

2.2.1.ب) مع مثبتى التعليل

(1) المعتزلة:

وهم على نقيض الظاهرية تماماً ، فقالوا أن كل شيء لعلة وعرفوها بأنها الباعث للشارع على شرع الحكم ، ولكنهم بالغوا فنسبوا كل شيء للعقل ، وأثبتوا للعقل أحكاماً لأنه يدرك الحسن والقبح ، وأن العقل ينبنى عليه تكليف [1] .

وعندهم أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ حكيم شرع الأحكام لحكمة ومصلحة ، لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِين ﴾ [2] .

والأحكام تتضمن اشتمال الأفعال على الحكم والمصالح وجوباً [3] .

ورد هذا التعريف بأن العلل الشرعية ليست كالعقلية توجب معلولها بذاتها ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ قادر على خرق سنته .

(2) الماتريدية :

أثبت الماتريدية حسناً وقبحاً عقليين فى الأشياء ، لكنهم لم يحكموا العقل من الوجهة الشرعية ، وبذلك خالفوا المعتزلة وتشابه رأيهم مع رأى أهل السنة كما سيأتى .

(3) أهل السنة « جمهور السلف »

اعتقد جمهور السلف أن الله خلق لحكمة ومقصد ، وأن أحكامه للبشر معللة ، ولكن هذه العلل قد يعلمها بعض الناس وقد لا يعلمها ، كما أن بعض الأمور التعبدية تخلو من العلل التى ندركها ولكن هذا لا يمنع من أن الله ـ سبحانه ـ عز وجل ـ وضعها لحكمة .

وبذلك جرى بعض الأصوليين على تعريف العلة بمعنى المعرف إذا كانت فى

---

(1) انظر شرح الكوكب 1 / 312 وانظر ضوابط المصلحة 88 ، المحصول 5 / 179 .

(2) الأنبياء : 107 .

(3) انظر شرح الكوكب 1 / 314 ، وانظر غايه المرام 228 الإرشاد / 287 .

حكم تعبدى لا يدرك العقل حكمته كشهود رمضان لصيامه ، أو دلوك الشمس مناطاً لوجوب الصلاة ، وقد سمى البعض هذه العلة بمعنى السبب ، أما إذا كانت العلة فى حكم يمكن للعقل إدراك حكمته فتسمى عندئذ الباعث كمناسبة الإسكار علة لتحريم الخمر .

ومما قاله هؤلاء السلف قول الشاطبى :

« أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل معاً ، وهذه دعوى لابد من إقامة البرهان عليها صحة وفساداً . . وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه ـ تعالى ـ معللة برعاية مصالح العباد ، وإنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين ولما اضطر فى علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية ، أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة » [1] .

وقال ابن القيم :

« أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد » [2] وأطال جداً فى إثبات ذلك فى كتابين جعل معظمهما لإثبات التعليل [3] ، وتكلم فى غيرها استطراداً [4] .

أما ابن تيمية فقد تكلم فى ذلك فى مواطن متعددة نذكر منها قوله :

« أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها » [5] ولعل أكبر مواطن تكلم فيه هو فى رسالة « أقوم ما قيل فى القضاء والقدر والحكمة والتعليل » [6]

حيث رد فيها على منكرى التعليل تفصيلاً ، وبين أن أحكام الشريعة معللة ،

---

(1) الموافقات 2/ 6 .
(2) أعلام الموقعين 3/ 14 .
(3) انظر أعلام الموقعين 3/ 14 ، مدارج السالكين 1/ 98 .
(4) منها المسودة/ 64 ، منهاج السنه 1/ 41 ، الفتاوي 1/ 138 ، 1/ 164 ، 11/ 344 .
(5) الفتاوي 20/ 48 .
(6) الفتاوي 8/ 81 .

وجاءت لجلب مصالح العباد فى المعاش والمعاد ولدرء المفاسد عنهم ، ولإبعاد أهون الضررين ، وجلب أحسن المصلحتين وبيَّن أن كل ذلك ما هو إلا لتأكيد صفات البارى ـ عز وجل ـ ، وإثبات حكمته ولطفه للعباد .

ورأى الماتريدية مشابه لذلك كما قال البزدوى :

« أن أفعال اللّه ـ تعالى ـ كلها معللة بالمصالح ظهرلنا بعضها وخفى علينا البعض الآخر ، ولكن لا على سبيل الوجوب »[1] .

ولقد قال أيضاً صدر الشريعة من الحنفية وهو ماتريدى أيضاً بعد أن عرف العلة بأنها :

الباعث المشتمل على حكمة مقصودة للشارع فى شرعة للحكم ، وفى دفع ضرر وجلب نفع « وهذا مبنى على أن أفعال الله ـ تعالى ـ معللة بمصالح العباد عندنا مع أن الأصلح لا يكون واجباً عليه ـ تعالى ـ خلافاً للمعتزلة »[2] .

2.2.1 جـ) أدلة منكرى التعليل وردها

سنورد هنا مجملاً لأهم أدلة منكرى التعليل سواءً تفرد بها بعضهم ، أو قال بها جميعهم ، مع إيراد ما ورد عليها من اعتراض .

(1) قال النفاة :

لو كان فعله ـ تعالى ـ لغرض ، لكان ناقصاً بذاته مستكملاً بغيره ، وهو تحصيل ذلك الغرض ، إذ أنه لا يصلح غرضاً للفاعل إلا ما هو أصلح له من عدمه ، فيكون قد كمل بعد نقصان بتحقيق ذلك الغرض ، وهذا محال بحقه ـ تعالى ـ .

وردَّ هذا الدليل أن الغرض فى أفعاله عائد إلى عباده لا إلى ذاته فالاستكمال بأفعاله لهم لا له ـ عز وجل ـ .

أجاب الأشاعرة ومن نحوهم بأن نفع عباده إن كان أولى به ـ سبحانه ـ فقد تفرغ

---

(1) كشف الأسرار 4/ 173 .

(2) التوضيح 2/ 374 .

عنه غرض عائد إليه ، وهو نفس المحال المذكور ، وأن تساوى النفع والعدم لم يكن ذلك غرضاً .

وقال أهل السنة فيها بالتسليم بأنه ـ تعالى ـ ليس ناقصاً فى ذاته ، ولا مستكملاً بغيره فى ذاته أو صفاته ، ولكن اللازم حصول كمالات ناشئة من جهة الفعل ، والحكمة من صفات البارى ـ عز وجل ـ وثبوت الحكمة يستلزم عدم النقص ولا امتناع فى التعليل عن هذا فإن كونه ـ تعالى ـ محسناً إلى الممكنات من جملة صفات الكمال [1] .

وقد أجاب ابن القيم عن هذه الشبهة بستة عشر جواباً منها : [2]

** إذا كان القول الذى يلزم النقص بذاته مستكملاً بغيره هو الحكمة التى يجب وجودها إنما حصلت له من شىء خارج عنه فهو باطل ، وإذا كان هو الحكمة نفسها وهو مستكمل بها ، فتلك الحكمة صفته ـ سبحانه ـ ، فثبوت حكمته لا يستلزم استكماله بغير منفصل عنه .

**إذا كان الخالق يفعل لأجل أمر هو أحب إليه من عدمه كان اللازم حصول مراده لأنه هو الكامل حقاً .

** أن إثبات الحكمة كمال ، والأمة مجمعة على نفى النقص على الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، فلو كانت أفعاله معطلة عن الحكم والغايات المحمودة لزم النقص وهو محال .

** أن نفى التعليل ووجوده بالنسبة إلى الله ـ عز وجل ـ سواء فلابد من تجويز أن يفعل لحكمة منفصلة .

** العقل الصريح يقضى بأن من لا حكمه لفعلة ولا غاية يقصدها به أولى بالنقص ممن يفعل لحكمة كانت معدومة ثم صارت موجودة فى الوقت الذى اقتضت حكمته إحداث الفعل فيه .

---

(1) وردت هذه المسألة مع مناقشتها في شرح الكوكب 1 / 315 ، الأربعين 249 ، غاية المرام 226 ، منهاج السنة 1/ 35 ، الفتاوي 8 / 83 ، ضوابط المصلحة / 89 ، المحصول 5 / 185 شفاء العليل 206ـ209 ، فواتح الرحموت 2 / 261 .

(2) شفاء العليل 206ـ209 .

** أن نفى الحكمة والعلة والغاية عن فعل أحكم الحاكمين نفى لفعله الاختيارى فى الحقيقة ، وذلك أنقص النقص وإلى غير ذلك من الردود على هذه الشبهة .

(2) قال النظاة :

أن العلة إن كانت قديمة لزم من قدمها قدم الفعل ، وهو محال ، وإن كانت محدثة افتقرت علة أخرى ولزم التسلسل وهو مراد علماء الأصول بقولهم : كل شيء صنعه ولا علة لصنعه [1] .

وأجيب أن القول « لو كانت قديمة لزم قدم الفعل » غير مسلم إذ لايلزم من قدمها قدم المعلول كالإرادة القديمة ، ومتعلقها حادث ، ولو كانت حادثة لم تفتقر إلى علة أخرى [2] .

والجواب عن التسلسل أنه تسلسل فى الحوادث المستقبلية لا فى الحوادث الماضية فإنه إذا فعل فعلاً لحكمة كانت الحكمة حاصلة بعد الفعل ، فإذا كانت تلك الحكمة يطلب منها حكمة أخرى بعدها كان تسلسلاً فى المستقبل والتسلسل فى المستقبل جائز عن جماهير المسلمين » [3] .

والخلاصة أنه ـ سبحانه وتعالى ـ يخلق ويأمر لعلة ، وقد تكون العلة لأخرى وهكذا حتى تنتهى لما يريده الله ـ عز وجل ـ فينقطع التسلسل أى أنه لا تعارض مع مشيئة الخالق ووجود العلل ، فنقول ـ اليوم ـ فى أمور المادة لم يسقط الحجر ؟

ويكون الجواب : العلة جاذبية الأرض ، وما علة جاذبية الأرض ، المجال المغناطيسى فى باطنها ، وعلة المغناطيس أبخرة المعادن فى مركز الأرض ، وعلة الأبخرة درجة الحرارة ، . . . إلى غير ذلك ، ومشيئة الله هى فى الأول والآخر ، ويفعل ما يشاء وهو خالق الأسباب والمسببات .

وقد أجاب ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن هذه الشبهة بعشرة أجوبة منها [4] :

---

(1) شرح الكوكب 1 / 315 ، الأربعين 502 ، ابن حزم 2 / 1148 ، المحصول 5 / 179 .
(2) شرح الكوكب 1 / 315 ، مجموعة الرسائل 5 / 116 ، الفتاوي 8 / 83 .
(3) الفتاوي 8 / 83 ، منهاج السنة 1 / 37 ، شفاء العليل 29 .
(4) شفاء العليل 209 ـ 213 وانظر الفتاوي 8 / 84 .

** لا يخلو إما أن يكون العقل قديم العين أو قديم النوع أو لا يمكن واحد منهما ، فإن أمكن أن يكون قديم العين أو النوع أمكن فى الحكمة التى يكون الفعل لأجلها أن تكون كذلك ، وإن كانت عكس ذلك فيقال : إذا كان فعله حادث العين أو النوع كانت الحكمة كذلك ، فالحكمة يحذى بها حذو العقل ، فما جاز عليه جاز عليها ، وما امتنع عليه امتنع عليها .

** أن الله إذا خلق شيئاً فلابد من وجود لوازمه ولابد من عدم أضداده فوجود الملزوم بدون لازمه محال ووجود الضد مع ضده ممتنع والمحال الممتنع ليس بشىء ، وإذا كان هذا التسلسل الجائز من لوازم خلقه وحكمته لم يكن فى القول محذور ، بل كان المحذور فى نفيه .

** قول النفاة بأن قدم العلة يلزم قدم المعلول مردود بالإرادة ، فإنها قديمة ولا يلزم من قدمها قدم المراد .

** لو لم يكن فعل الله ـ تعالى ـ لحكمة وغاية لم يكن مريداً فإن المريد لا يعقل كونه مريداً إلا إذا كان يريد لغرض وحكمة فإذا انتفت الحكمة والغرض انتفت الإرادة .

** إذا لم يقم دليل عقلى ولا سمعى على امتناع دوام أفعال الرب فى الماضى والمستقبل فكل أدلة النفاة باطلة من أولا إلى آخرها ، وقد كفى إبطالها الرازى [1] والآمدى [2] .

(3) قال النفاة :

أنه لو فعل فعلاً لغرض ، فإن كان قادراً على تحصيله بدون ذلك الفعل ، كان توسطه عبثاً ، وإلا لزم العجز ، وهو ممتنع ، ولأن ذلك الغرض مشروط بالوسيلة لكنه باطل لحصول الأغراض بعد انقضاء الوسائل ، فيمتنع الاشتراط .

وأجيب عنه : أن المقصود من الغرض هو العلة ولا نسلم لزوم العبث ، فالقدرة على الفعل بدون توسط السبب لا يقتضى عبث الفعل ، وإلا لزم أن تكون الأحكام

---

(1) في المحصول 5 / 179 فما بعدها .

(2) في الأحكام .

كلها عبثاً ، لأن الله ـ تعالى ـ قادر على إيصال الثواب بدون توسطها ، ولا يلزم من كون الشيء مما يقدر عليه ، أن تكون الحكمة المطلوبة لوجوده يمكن تحصيلها مع عدمه .

وقول النفاة « بأنه إن لم يقدر على تحصيله لزم العجز » ممنوع لأن العجز يحصل لو لم يقدر على التحصيل إلا بهذا الفعل وهذا مما لم يقل به أحد ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ فاعل لجميع الأشياء ابتداءً[1] .

(4) قال الرازى من النفاة :

أن البديهة شاهدة بأن الغرض والحكمة ليس إلا جلب (المنفعة) أو دفع المضرة ، والمنفعة عبارة عن اللذة ، أو ما يكون وسيلة إليها ، والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون وسيلة إليه ، والوسيلة إلى اللذة مطلوبة ـ بالغرض ـ والمهروب عنه بالذات ليس إلا الألم فيرجع حاصل الغرض والحكمة إلى تحصيل اللذة ، ورفع الألم ولا لذة إلا والله ـ تعالى ـ قادر على تحصيلها ابتداءً من غير وسائط ، وكذا المضرة قادرة على دمغها ابتداءً من غير وسائط ، وإذا ثبت هذا لم تكن فعالية الله متوقفة على الوسائط ، ولم تكن فاعليته للوسائط متوقفة على فاعليته لتلك اللذات والآلام ، استحال تعليل أحدهما بالآخر[2] .

ورد هذا بأمور منها :[3] .

** أن الله على كل شيء قدير لكنه لايلزم إذا كان الشيء مقدوراً ممكناً أن تكون الحكمة لوجوده يمكن تحصيلها مع عدمه ، فإن الموقوف على الشيء يمتنع حصوله بدونه ، ووجود الملزوم بدون لازمه محال .

** الإدعاء بأن الشرط أو السبب له عبث ، دعوى كاذبة فتوسط الشرط والسبب والمادة فليس بعبث .

---

(1) شرح الكواكب 1 / 316 ، المواقف 331 ، ضوابط المصلحة 89 ، الفتاوي 8 / 81 ، المحصول 5 / 179 وما بعدها .

(2) المحصول 5 / 187 ، المباحث المشرفية 1 / 387 ـ 441 .

(3) مختصرة عن شفاء العليل 213 ـ 215 ، وانظر الفتاوي 8 / 89 وما بعدها .

** أن حصول الأغراض والصفات التى يحدثها الله ـ عز وجل ـ فى موادها شروط لحصول تلك المواد ، ولا يتصور وجودها بدونها فتوسطها أمر ضرورى لابد منه .

** إذا تأملت الوجود رأيته شاهداً على منكرى التعليل فكم لله ـ تعالى ـ من أحداث تلك الوسائط من حكم ومصالح للعباد ، ولو انتفت لانتفت تلك الحكم والمصالح .

** قول الرازى « لايلزم العبث وهو الله محال » رُدَّ عليه :

فإذا كان العبث عليه محالاً لزم أن لا يفعل إلا لحكمة فيتحقق بطلان قولك بقولك على التقديرين .

** ما المانع أن يفعل الله أشياءً معللة ، وأخرى غير معللة ، ولا يلزم من انتفاء التعليل فى بعض الأفعال انتفاؤه فى الجميع ، والحق أن جميع شرعه ، له حكم وغايات وإن لم يعلمها الخلق على التفصيل فلا يلزم من عدم علمهم بها انتفاؤها فى نفسها .

** إن الله قادر على تحصيل الحكم بتلك الوسائط وبدونها وإذا كان الأمران مقدوران فليس العدول من أحدهما إلى الآخر عبثاً ، إلا إذا كان المقدور الآخر مساوياً لهذا من كل وجه ، ولا يمكن لعاقل القول إن تعطيل تلك الوسائط وعدمها مساو من كل وجه لوجودها .

** أما حكمة الرب ـ تعالى ـ فوق تحصيل اللذة ودفع الغم والحزن ، وإرادته ليس كإرادة الحيوان ، وكذلك حكمته ليس كحكمة الخلق ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ .

** دل الوحى والعقل على أنه ـ سبحانه ـ يحب ويبغض ، وأن ذلك من حكمته ، وحكمته أتم حكمة فيما يفعله ويتركه .

** أنه ـ سبحانه ـ قادر على تحصيل الشىء بواسطة وغيرها وعمل الأمرين أكمل وأبلغ فى تمام القدرة وأعظم فى الربوبية .

** أن الله ـ تعالى ـ كامل فى أوصافه ومنها (الإحسان) ، ويستحيل الإحسان بدون من يحسن إليه ، فلابد من توسط الآثار حتى تتحقق معانى

الصفات والأسماء .

(5) قال النظام ما اختصاره :

لو كانت الأحكام معللة لكان خلق الله العالم فى وقت معين دون ما قبله ودون ما بعده معللاً بمصلحة وغرض ، فإذا كانت المصلحة قبل الوقت فلزم أن يقال أن الله موجداً لها قبل أن يكون موجداً ما لأجله أوجد العالم وهذا محال ، وإذا قلنا حدث بعد الوقت منقول أما أن يكون مفتقراً إلى المحدث أولاً ، فإن لم يفتقر فقد حدث شيء لا عن موجد وهو محال ، وإن افتقر إلى محدث تخصص إحداث ذلك الغرض بذلك الوقت إلى غرض آخر ، عاد التقسيم الأول ، ولزم التسلسل ، وإن لم يفتقر إلى رعاية غرض آخر فتكون موجدية الله ـ عز وجل ـ غنية عن المصالح والأغراض وهذا هو المطلوب » .

وأجيب عن ذلك بنفس الحجة عن الشبهة السابقة ، فإن هذا التسلسل بالآثار لافى المؤثرات وتسلسل فى الحوادث المستقبلية وذلك جائز ، بل واجب باتفاق المسلمين وغاية الأمر أن يكون فى الحوادث ما يراد لنفسه ، وفيها ما يراد لغيره ، والحكمة المطلوبة لنفسها لا تفتقر إلى أخرى تراد لأجلها ، وهذا الدليل لا تصح مقدماته .

وهذا الدليل يدل على عدم تعليل بعض الحوادث لا على عدم تعليل جميعاً [1]

(6) قال النظام :

« لو صح أن الأحكام معللة فما هى الحكمة والمصلحة فى خلق الكفر والفسوق . . وفى خلق الأشياء المضرة . . وفى خلق إبليس . . والشياطين . . وفى . . وفى . . الخ » .

وهذه الشبهة هى نفس شبهات أهل الزيغ والضلال ، وجواب هذه المسألة فى

---

(1) تفصيل هذا الرد شفاء العليل 215 ـ 216 .

أمور منها : [1] .

أن الحكمة إنما تتعلق بالحدوث والوجود والكفر وأنواع المعاصى راجعة إلى مخالفة نهى الله ورسوله وترك ما أمر به وليس ذلك من متعلق الإيجاد فى شىء .

أنه ـ سبحانه ـ قد يترك ما لو خلقه لكان فى خلقه له حكمة فيتركه لعدم محبته لوجوده ، أو لكون وجوده يضاد ما هو أحب أو لاستلزام وجوده فوات محبوب آخر فيرجح ـ سبحانه ـ أعلى الحكمتين بتفويت أدناهما وهذا غاية الحكمة فأمره مبنى على تحصيل المصالح الخاصة أو الراجحة بتفويت المرجوحة .

أن حكمة الله ـ تعالى ـ أجل وأعظم من أن تدرك جميع تفصيلاتها .

أن الله ـ سبحانه ـ ليس كمثله شىء فى ذاته ولا فى صفاته وحكمته ليس من جنس الحكمة التى للمخلوقين .

أن الحكمة تابعة للعلم والقدرة ، وما كانت قدرته أعظم وعلمه أوسع ، كانت أفعاله أحكم وأكمل .

جلت حكمة الله ـ عز وجل ـ أن يمنع إطلاع خلقه على جميع حكمته .

ولقد أطال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ فى الرد على هذه الشبهة بأربعين دليلاً لم يترك فيها مجالاً لشبهة النفاة أو شبهة الملحدين [2] .

(7) قال النفاة :

أن الله رد الأمر إلى محض المشيئة لقوله ـ تعالى ـ ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَاء ﴾ وقوله : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء ﴾ وقوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِى مَن يَشَاءُ ﴾ وقد افترى أصحاب الحكمة والتعليل .

والجواب : أن أصحاب الحكمة والتعليل لا يقولون أنه لا يفعل بمشيئة أو أنه يسئل عما يفعل ، بل يقولون أنه يفعل بمشيئة مقارناً للحكمة والمصلحة ووضع الأشياء مواضعها ، وأنه يفعل ما يشاء بأسباب وحكم ولغايات مطلوبة وعواقب

---

(1) شفاء العليل 216 ، الفتاوي 8 / 82 .

(2) شفاء العليل 216 / 268 وانظر كذلك الفتاوي 8 / 93 .

حميدة ، وأما قوله : ﴿ لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَل ﴾ فهذا لكمال علمه وحكمته لا لعدم ذلك ، فأين فى هذا ما يدل على إبطال التعليل [1] .

(8) قال النفاة :

لقد ورد النهى عن التعليل فى الآيات والأحاديث النبوية فمن الآيات قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ إذ أمرهم الله ـ تعالى ـ بالاقتصار على ما يفهمون ، أما من الأحاديث فلأنه ـ ﷺ ـ « كان ينهى عن القيل والقال ، وكثرة السؤال . . » [2] .

والجواب عن ذلك :

أن الآية تخص السؤال فيما يسوء ولا طائل وراءه ، ولقد نزلت هذه الآية فى عبد الله بن حذافة عندما سأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن أبيه ، إذ كان يشك فى نسبه [3] .

أما عن الأحاديث فهو النهى عن الإكثار بمالا فائدة فيه من الكلام لأن الكثرة لا يؤمن معها وقوع الخطأ ، وقال بعض السلف :

أن النهى عن الإلحاف فى الطلب والسؤال عما لا يعنى السائل ، وقيل ما كان فيه التكلف فى الدين والتنطع والرجم بالظن [4] وغير ما قيل فى ذلك فى شرح هذه الأحاديث مما لاعلاقة له بنفى التعليل .

(9) قال النفاة :

أن الله ـ تعالى ـ أخبر أن البحث عن العلة ضلال لقوله ـ تعالى ـ :

﴿ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ وكما قال عن إبليس ﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ فأول من بحث عن العلل وطبقها إبليس [5] .

---

(1) شفاء العليل 268 .

(2) البخاري ، انظر الفتح 11 / 306 .

(3) انظر فتح الباري 13 / 44 وانظر أيضاً الفتح في كتاب التفسير / المائدة ، وفي كتاب الاعتصام .

(4) فتح الباري 11 / 306 .

(5) ملخص إبطال القياس لابن حزم / 48 ، قلت : وحجة ابن حزم ـ بحد ذاتها ـ قياس ـ من حيث لا يشعر وما قياسه إلا نتيجة للإيمان بأن للأشياء عللاً .

والجواب عن هذا : هو ما أريد به عدم تنفيذ شرع الله إلا بعد معرفة المقاصد أو البحث عن العلل ، وهذا من الباطل الذى اتفق عليه العلماء .

(10) أما شبهة النظام :

فالجواب عليها مجمل ومفصل ، أما المجمل فقد :

(أ) قال فيه ابن القيم :

« أن ما ذكره النظام من أدلة واصفاً ضعفها هو من بين الأدلة على عظم هذه الشريعة وجلالتها ومجيئها وفق العقول السليمة والفطر المستقيمه ، حيث فرقت بين أحكام هذه الصور المذكورة لافتراقها فى الصفات التى اقتضت افتراقها فى الأحكام . . فالاعتبار فى الجمع والفرق إنما هو بالمعانى التى لأجلها شرعت تلك الأحكام وجوداً وعدماً » [1] .

(ب) قال ابن الخطيب :

« غالب أحكام الشريعة معللة برعاية المصالح المعلومة ، والخصم إنما بين خلاف ذلك فى صور قليلة جداً وورود الصورة النادرة على خلاف الغالب لا يقدح فى حصول الظن ، كما أن الغيم الرطب إذا لم يمطر نادراً لا يقدح فى نزول المطر منه ، وكذا قال البصرى والرازى [2] .

(جـ) وقال الآمدى :

« أن التفريق بين الصور المذكورة فى الأحكام إما لعدم صلاحية ما وقع جامعاً أو لمعارض له فى الأصل أو الفرع ، وإما الجمع فى المختلفات ، فإنما كان لا شتراكها فى معنى جامع صالح للتعليل ، أو لاختصاص كل صورة بعلة صالحة للتعليل ، وعندئذ لا مانع عند اختلاف الصور وإن اتحد نوع الحكم أن يعلل مختلفه [3] ، وكذا قال الشيرازى وغيره [4] .

---

(1) أعلام الموقعين 2 / 39 ، المحصول 5 / 160 .

(2) أعلام الموقعين 2 / 39 ، المحصول 5 / 160 ، المعتمد 2 / 746 .

(3) أعلام الموقعين 2 / 40 ، المحصول 5 / 160 ، أحكام الآمدي 4 / 28 .

(4) انظر التبصرة 423 .

(د) وقال القاضى أبى يعلى :

« العقل إنما يمنع أن يجمع بين الشيئين المختلفين من حيث اختلفا فى الصفات النفسية كالسواد والبياض ، وأن يفرق بين المتماثلين فيما تماثلا فيه من صفات النفس كالسوادين والبياضين وما يجرى مجرى ذلك ، وأما ما عدا ذلك ، فإنه لا يمتنع أن يجمع بين المختلفين فى الحكم الواحد . . فإن القعود فى الموضع الواحد ، قد يكون حسناً إذا كان فيه نفع لا ضرر فيه ، وقد يكون قبيحاً إذا كان فيه ضرراً من غير نفع يوفى عليه » [1] .

(هـ) وقال عبد الوهاب المالكى : « أن دعواكم بأن الصور التى اختلفت أحكامها متماثلة فى نفسها دعوى ، والأمثلة لا تشهد لها ، ألا ترى أنه لا يمتنع أنه يتفق الصوم والصلاة فى امتناع أدائهما من الحائض ، ويفترقان فى وجوب القضاء ، والتماثل فى العقليات لا يوجب التساوى فى الشرعيات ، وأيضاً فهذا يمنع القياس فى العقليات » [2] .

(و) قال الغزالى : « لا تنكر اشتمال الشرع على تحكمات و تعبدات فلا جرم نقول الأحكام ثلاثة أقسام ، قسم لا يعلل أصلاً ، وقسم يعلم كونه معللاً كالحجر على الصبى فإنه لضعف عقله ، وقسم يتردد فيه ، ونحن لا نقيس مالم يقع دليل على كون الحكم معللاً » [3] .

(ز) أن الصور المذكورة وإن اختلفت فى بعض الصفات ، فقد تكون متماثلة فى العلة التى استوجبت الحكم ، ولأن المختلفات لا يمتنع اشتراكهما فى صفات ثبوتية وأحكام ، ومبنى الاشتراك والاختلاف فى العلة الشرعية الحقيقية ، لا فى الصورة [4] .

أما الجواب التفصيلى فهو شرح لكل حالة من الحالات التى ذكرها النظام وقد حاول بعض الفقهاء تعليل ذلك ، واستخرج الحكمة فقالوا فى الغسل من المنى لأنه

---

(1) أعلام الموقعين 2 / 41 .

(2) أعلام الموقعين 2 / 41 .

(3) المستصفي 2 / 264 ، شفاء الغليل (199 ـ 207) .

(4) شرح مختصر ابن الحاجب 2 / 250 ، المعتمد 2 / 747 ، هامش المحصول 5 / 162 .

سلالة من جميع البدن ، بينما البول من فضلات مستحيلة من مخرج طبيعى فاكتفى منه بالضوء وقيل فى غسل ثوب الصبية لقلة حمل الناس ، ونزول بولها مفرقاً ، بينما اكتفى بالرش من بول الصبى ، لدفع الحرج عن الناس ولنزول بوله فى مكان واحد .

وقيل فى قطع اليد فى ربع دينار لأنها يد مهانة لسرقتها بينما دية اليد خمسمائة دينار لأمانتها .

إلى غير ذلك من تعليل للأحكام المتماثلة فى الأمور التى تبدو مختلفة ، أو تعليل للأحكام المختلفة فى أمور تبدو متماثلة [1] كما يظهر لى ، أن العلوم الحديثة المادية قد كشفت كثيراً من علل وحكم هذه الأمور التى كانت خافية على الفقهاء ، فيما مضى ، مما يزيد يقيناً أن الأحكام الشرعية وردت لعلة وحكمة [2] .

1.2.2.د) أدلة مثبتى التعليل

استدل مثبتو التعليل بنوعين من الأدلة ، أما النوع الأول من الأدلة فهى ما ورد من آيات الكتاب الحكيم بصيغة من صيغ التعليل ، أما ما ورد فى الأحاديث النبوية معللاً للحكم الذى يحتويه ، وهذا ما سنورده فى فقرة النص التعليلى (انظر 2 ـ 1)

أما النوع الثانى من الأدلة ، فهى الأدلة غير المباشرة أو غير المشتملة على صيغة تعليلة ، أو أن تكون أدلة عقلية وسنورد بعض هذه الأدلة باختصار .

(1) جاءت أحكام الشريعة ـ رحمة للعالمين ـ كقوله :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِين ﴾ [3] والرحمة تقتضى أن تكون الأحكام لحكمة ومصلحة ، وإلا لكان التكليف محض تعب ، والله ليس بمحتاج لعبادة أحد من خلقه [4] .

---

(1) انظر أعلام الموقعين 2 / 42 ـ وما بعدها ـ وانظر عرض بشكل أفضل في أدلة التشريع المختلف فيها 29 ـ 36 ، التبصرة / 423 .

(2) من الكتب التي شرحت بعض هذه الأمور « الإسلام والعلم الحديث لنوفل » « الإسلام والطب » وغيرها .

(3) الأنبياء : 107 .

(4) شفاء العليل 190 ـ 202 ، ضوابط المصلحة / 75 .

(2) التصريح بلفظ الحكمة في القرآن الكريم كقوله ـ تعالى ـ: ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ﴾ [1] وقوله: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [2] والحكمة لا يمكن أن تكون حتى أن توصل للغايات المحمودة والمطالب النافعة، فلو لم تكن الأحكام لعلة لما كانت هناك حاجة لإرسال الرسل وإنزال الكتب، ولما كان كلام الشارع حكمة وفضلاً عن أن تكون بالغة [3].

(3) إنكاره ـ سبحانه وتعالى ـ أن يسوى بين المختلفين أو يفرق بين المتماثلين وأن حكمته وعدله يأبى ذلك كقوله ـ تعالى ـ:

﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [4].

والقرآن مملوء من مثل هذا، يخبر ـ تعالى ـ أن حكم الشيء في حكمته وعدله حكم نظيره ومماثله وضد حكم مضاده ومخالفه [5].

(4) أمر ـ سبحانه وتعالى ـ بالتدبر في كلامه والتفكر فيه ولولا ما تضمنه من الحكم والمصالح والغايات المطلوبة الحميدة التي هي محل الفكر، لما كان للتفكر أي معنى، وإنما دعاهم إلى التدبر ليطلعوا إلى حكمة الله البالغة وما فيه من الغايات والمصالح المحمودة [6].

(5) أخبر الله ـ تعالى ـ أن حكمه أحسن الأحكام، وتقديره أحسن التقادير ولولا مطابقة ذلك للحكمة والمصلحة المقصودة لما كان كذلك لقوله ـ تعالى ـ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [7] وقوله: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [8].

---

(1) القمر: 5.
(2) النساء: 113، وقد بلغ عدد الآيات التي فيها كلمة الحكمة (20) آية.
(3) شفاء العليل / 190.
(4) القلم: 35، 36.
(5) شفاء العليل / 199.
(6) شفاء العليل / 204.
(7) فصلت: 33.
(8) المؤمنون: 14.

(6) أن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة بالفعل ، إما أن يكون لعدم علم الفاعل بها أو تفاصيلها ، وهذا محال فى حق من هو بكل شىء عليم ، وإما لعجزه عن تحصيلها وهذا ممتنع فى حق من هو على كل شىء قدير ، وإما لعدم إرادته ومشيئته للإحسان وهو مستحيل فى حق أرحم الراحمين ونفى الحكمة بمنزلة نفى هذه الأوصاف عنه ، وذلك يستلزم وصفه بأضدادها [1] .

(7) أن هذا الوجود شاهد بحكمة الله ـ عز وجل ـ وعنايته بخلقه والمخلوقات تشهد بالحكم والمصالح والمنافع والغايات المطلوبة والعواقب الحميدة ، فكيف يستجيز أحد أن يظن برب العالمين وأحكم الحاكمين أن يشرع أحكاماً لغير غاية ولا حكمة ولا سبب وإنما هو محض المشيئة [2] .

(8) أن إبطال التعليل هو إبطال للفقه والشرع جملة ، فكيف يمكن لفقيه التكلم فى الفقه ، مع الاعتقاد ببطلان الحكمة والمناسبة والتعليل ، وقصد الشارع بالأحكام ومصالح العباد ، وجناية هذا القول على الشرائع من أعظم الجنايات ، والعقلاء لا يمكنهم إنكار الأسباب والحكم والمصالح والعلل الغائبة [3] .

(9) تعليل الصحابة والتابعين لأحكامهم ، لا يتطرق الشك إليه سواءً أثبتوا الأحكام على العلل المستنبطة أو المنصوصة ، ولقد عللوا بالمصلحة والضرورة والحاجة ودفع الضرر [4] ، وأثبتوا أحكاماً لم تكن موجودة ، بل لقد جعلت بعض هذه العلل قواعد فقهية مثل أساس التشريع [5] .

(10) استدل مثبتو التعليل بالأصل الذى ذكر سابقاً ألا وهو التحسين والتقبيح العقليين [6] .

---

(1) شفاء العليل 204 .

(2) شفاء العليل 204 .

(3) المرجع السابق 205 .

(4) انظر ضوابط المصلحة .

(5) كقاعدة (المشقة تجلب التيسير) و(الضرر يزال) وغيرها ، انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ، والأشباه والنظائر للسيوطي ، الفروق للقرافي وغيرها .

(6) انظر فقرة (1 ـ 2 ـ 1) وضوابط المصلحة / 90 .

تحرير محل الخلاف

عند التتبع الدقيق لما سبق من أقوال يتبين أن معظم علماء الشريعة بشكل أو بآخر قالوا بتعليل الأحكام تصريحاً أو تلميحاً أو أن بعضهم يرغم إرغاماً على أن يحكم بالتعليل ووفقه ، دون الاعتراف به ، كما وقع بعض العلماء بشيء من الإفراط والتفريط تجاوزوا فيه عن الحد الوسط .

فالمعتزلة اعترفوا بالتعليل ، ولكنهم بالغوا بدور العقل وجعلوه حاكماً ، وهذا الرأى فيه تجاوز عن الحق ، ويبدو أنه أصبح قضية تاريخية ويكفينا هنا قول الشاطبى : « لو جاز للعقل تخطى مأخذ النقل لجاز إبطال الشريعة بالعقل ، وهذا محال باطل ، وبيان ذلك أن معنى الشريعة أن تحد للمكلفين حدوداً فى أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم ، وهو جملة ما تضمنته فإن جاز للعقل تعدى حد واحد جاز له تعدى جميع الحدود ، لأن ما يثبت للشيء ثبت لمثله ، وتعدى حد واحد هو معنى إبطاله ، أى ليس هذا الحد بصحيح ، وإن جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر ، وهذا لا يقول به أحد لظهور حاله » [1] .

أما الأشاعرة ، فرغم قولهم فى علم الكلام أن أفعال الله ـ تعالى ـ لا تعلل ، ولكن الحق قد فرض عليهم فرضاً فقالوا جميعاً بالقياس والقياس ، لا يمكن أن يتم إلا بالعلة ، ولكنهم تخلصوا من ذلك بتعريف العلة بالإمارة والمعرف ، وإنكارهم للعلة هى بمفهومها العقلى عند الفلاسفه [2] .

أما الظاهرية والنظام ، فرغم إفراطهم الكبير فى إنكارها للتعليل إلا أنه يبدو أنهم لا يقولون بتعدية الحكم إلى غير المنصوص ، أو أن لا يبنى على العلة حكم شرعى [3] .

---

(1) الموافقات 1 / 87ـ88 .

(2) ورد تفصيلات ذلك في الفقرات السابقة ، وانظر ضوابط المصلحة / 96 .

(3) ضوابط المصلحة / 74 .

أما الرأى الوسط والواضح بدون غموض وبدون إهدار للنقل والنصوص أو إعطاء للعقل دوراً أكثر من حدوده ، وهو رأى السلف القائل بأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ شرع لحكمة وعلة ، وبعض هذا العلل قد لا يدركها الإنسان حيناً كأمور العبادات ، مما لا مجال للعقل لإدراكه ، وقد تكون العلل مما يدركه العقل ويمكن تعدية الحكم بها إلى أحكام أخرى ، ومن هذا النوع قد توجد أحكام لا يدركها أى إنسان ، أو قد لا تدرك فى زمان معين ، ولكنها بالتأكيد لا تخرج عن علة لها علاقه بمصلحة الإنسان فى الحياة والمعاد .

والأصول التى ثبت حكمها بنص أو إجماع كلها معللة وإنما تخفى علينا العلة فى النادر منها ، والأصول هو تعليل الأصول ، وإنما ترك تعليلها نادراً فصار الأصل هو العام الظاهر دون غيره [1] .

* * *

(1) المسودة / 398 .

الفصل الثانى

التعليل قبل التأصيل

2 ـ التعليل قبل التأصيل

لقد ذكر فى الفصل السابق ما قاله العلماء فى التعليل ، وما احتجوا به من أقيسة عقلية ، أومناهج كلامية ، إضافة إلى إيراد ما استنبطوه من خلال النصوص الواردة قبل ظهور علم الأصول باقتضاب ، وسنفرد هذا الفصل باختيار وانتقاء بعض النصوص الواردة قبل بروز الأقيسة الكلامية بشيء من التفصيل .

وسوف يكون الكلام فى هذه النصوص نوعان :

الأول : هى النصوص التعليلية من نصوص القرآن والسنة المتضمنة لمعنى من معانى التعليل .

ثم نردفه بالاجتهاد التعليلى : ألا وهى نصوص الصحابة والتابعين فى ذلك وما اجتهدوا فيه من مسائل مستجدة بناء على علة وجدوها فى المسائل مما يدل على إدراكهم للتعليل فى الشريعة وأنها من أهم مسالك الاجتهاد .

1.2) النص التعليلى

2 ـ 1 ـ 1) التعليل فى القرآن الكريم :

لقد أرشد الله ـ سبحانه وتعالى ـ عباده فى القرآن إلى مقاصد التشريع وحكمة الأوامر والنواهى ، وبأن الحياة لم تخلق عبثاً فضرب الأمثلة للناس وقارن بين المتماثلين لما فطر عليه الناس من إدراكهم للتسوية بينهما وإنكار التفريق بينهما ، ومما أرشد إليه ـ تعالى ـ مقايسة النشأة الثانية على الأولى فى الإمكان وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موته بالنبات ، وما ذكر فى القرآن الكريم يدل على أن « مدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين ، فإنه إما استدلال بمعين على معين ، أو بمعين على عام ، أو بعام على معين ، أو بعام على عام ، فهذه الأربعة هى مجامع ضروب الاستدلال »[1] .

---

(1) أعلام الموقعين 1 / 141 .

ولقد سلك القرآن الكريم مسالك شتى لتبيان التعليل ومنها :

2ـ1ـ1ـأ) التعليل بأحد حروفه [1] :

« وقد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة ، وباللام تارة ، وبأن تارة ، وبمجموعهما تارة ، وبكَي تارة ، ومن أجل تارة ، وترتيب الجزاء على الشرط تارة ، وبالفاء المؤذنة وبالسببية تارة ، وترتيب الحكم على الوصف المقتضى له تارة ، وبلما تارة ، وبأن المشددة تارة ، وبلعل تارة ، وبالمفعول له تارة » [2] .

وفي هذه الفقرة ، نذكر ما جاء في القرآن الكريم معللاً بالحروف .

فالأول : كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً ﴾ [3] حيث دلت الآية أن علة التحريم هو الظلم الذي تلبس به اليهود وصدهم عن سبيل الله ، وكقوله ـ تعالى ـ :

﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾ [4] . حيث علل فضل الأكل والشرب جزاءً لما فعله المؤمنون في الدنيا وكقوله ـ تعالى ـ : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُم ﴾ [5] .

والثاني : كقوله : ﴿ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ﴾ [6]

وكقوله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [7] .

وكقوله : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [8]

وكقوله ـ تعالى ـ عما حصل في معركة بدر : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً

---

(1) ورد ذكر التعليل بالحروف في مصادر شتى منها على سبيل المثال نهاية السول 1 / 228ـ232 ، شفاء العليل / 190 وغير ذلك مما يرد .

(2) أعلام الموقعين 1 / 215 ، وانظر شفاء الغليل / 23 .

(3) النساء آيه : 160 .

(4) الحاقة : 24 .

(5) محمد : 28.

(6) المائدة : 97 .

(7) لذاريات : 56 .

(8) النساء : 105 .

لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ ﴾ (1) .

وكقوله ـ تعالى ـ : ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾(2،3)

والثالث : (أن)

كقوله : ﴿ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ (4)

« وقيل فى هذه الآية لئلا تقولوا وقيل : كراهية أن تقولوا » (5) .

وكقوله ـ تعالى ـ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ (6) .

فبين ـ تعالى ـ أن حبوط الأعمال يتم بما ذكر بالأعمال السيئة .

وكقوله فى نفس السورة :

﴿ . . . فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (7)

حيث ذكر ـ تعالى ـ علة احتمال الكذب من الفاسق قد تؤدى إلى إصابة قوم لاذنب لهم ، وبالتالى ندم المؤمنين .

أما الرابع : فهو اجتماع (أن ولا) ، كقوله : ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (8)

« وغالب ما يكون هذا النوع فى النفى » (9) .

---

(1) الأنفال : 11 .

(2) إبراهيم : 1 .

(3) لمزيد من أمثلة التعليل باللام انظر : شفاء العليل / 192 ، شرح المحلى 1 / 264 .

(4) الأنعام : 156 .

(5) أعلام الموقعين 1 / 215 .

(6) الحجرات : 2 .

(7) الحجرات : 6 .

(8) النساء : 165 ، وانظر الأحكام 8 / 84 ، حاشية البنانى 2 / 263 .

(9) أعلام الموقعين 1 / 215 .

والخامس : هى أداة التعليل (كى) كقوله : ﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُم ﴾ (1)

ومنها : ﴿ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلا تَحْزَنَ ﴾ (2) .

والسادس : (من أجل) كقوله ـ تعالى ـ :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (3) .

والسابع : هو ما ذكره ابن القيم فى النص الذى ذكر فى بداية الفقرة إلا هو الحرف (إن) كقوله : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (4) .

وكقوله ـ تعالى ـ : ﴿ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ ﴾ (5) .

والثامن : (الفاء) كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُم ﴾ (6)

﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلا ﴾ (7)

(فالفاء فى كلام الشارع وتكون فيه الحكم) (8) .

والتاسع : (لمّا) ـ كقوله ـ :

﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (9) .

والعاشر : (لعلّ) كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (10) .

---

(1) الحشر : 7 .
(2) القصص : 13 .
(3) المائدة : 32 ، وانظر الأحكام 8 / 82 ، حاشية البنانى 2 / 263 .
(4) الأنبياء : 77 .
(5) التوبة : 103 ، المستصفى 2 / 288 .
(6) الشعراء : 139 .
(7) المزمل : 16 .
(8) شرح المحلى 1 / 264 .
(9) الأعراف : 166 .
(10) طه : 44 .

وبقيت بعض حروف وأدوات لم يذكرها ابن القيم منها (كيلا) و (إذا) .

الحادى عشر : (كيلا) كقوله ـ تعالى ـ :

﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُم ﴾ (1) .

وما ورد من حكمة زواج الرسول ـ ﷺ ـ من زينب بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ . . لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِم ﴾ (2) .

الثانى عشر : (إذاً) كقوله ـ تعالى ـ :

﴿ وَلَوْلا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً ﴿٧٤﴾ إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لاَّ يَلْبَثُونَ خِلافَكَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ (3) .

والاحتجاج بأن الحروف والأدوات السابق ذكرها مما يستعمل للتعليل فهو مما قال به علماء اللغة ولقد أوضح ذلك علماء الأصول تفصيلاً كما ذكره ـ على سبيل المثال ـ السبكى فى جمع الجوامع وكذلك شرحه (4) ، وكذلك ما ذكره الغزالى حيث قال : « فهذه صيغ التعليل إلا إذا دل دليل أنه ما قصد التعليل فيكون مجازاً » (5)

2 ـ 1 ـ 1 ـ ب) ترتيب الجزاء على الشرط :

واستشهد ابن القيم لهذا بقوله ـ تعالى ـ :

﴿ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ ﴾ (6) ، ومنها قوله :

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾ (7) .

---

(1) الحشر : 7 .
(2) الأحزاب : 37 .
(3) الإسراء : 74ـ76 ، انظر حاشية البنانى 2/ 263 .
(4) شرح المحلى على جمع الجوامع 1/ 335ـ365 .
(5) المستصفى 2/ 288 ، وسيأتى مزيد لذلك فى مسالك التعليل .
(6) أعلام الموقعين 1/ 215 .
(7) الطلاق : 2 .

وكقوله : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[1] .

وكذلك قوله عن نساء النبى ـ ﷺ ـ :

﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾[2] .

2 ـ 1 ـ 1 ـ جـ) ترتيب الحكم على الوصف المقتضى له :

كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[3]

حيث يفهم (التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب)[4] .

ومنها قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[5] .

وقوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾[6] .

حيث يتضح فى الآيتين أن السرقة والزنا هما علة للحكم .

2 ـ 1 ـ 1 ـ د) ذكر المفعول لأجله :

كما قال ـ تعالى ـ : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾[7] .

فبين الله ـ عز وجل ـ سبب إنزال الكتاب وعلته ألا وهو تبيان كل شىء للمخلوق ، ومنها قوله :

﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ ﴿١٩﴾ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴾[8] ، أى لم يفعل ذلك جزاء نعمة أحد من الناس ، وإنما فعله ابتغاء وجه الله ـ عز وجل ـ ، وكذلك قوله :

﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾[9] وغيرها[10]

---

(1) الأنبياء آية : 22 .
(2) الأحزاب 30 .
(3) المجادلة : 11 .
(4) المستصفى 2/ 189 .
(5) المائدة : 38 .
(6) النور : 2 .
(7) النحل : 89 ، انظر شفاء العليل / 194 .
(8) الليل : 21 .
(9) القمر : 17 .
(10) للمزيد انظر شفاء العليل / 194 .

2ـ1ـ1ـهـ) إلحاق النظير بنظيره :

حيث أن « شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه كله قائم بهذا الأصل وهو إلحاق النظير بالنظير واعتبار المثل بالمثل ، ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعانى المعتبرة فى الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها إلا لمانع »[1] .

ومن هذه الآيات قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَه ﴾[2] .

وقوله : ﴿ ذَلِكُم بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾[3] .

وقوله : ﴿ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَائِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِى الزُّبُرِ ﴾[4] .

« ومن هذا أدلة القرآن بتعذيب المعينين الذين عذبهم على تكذيب رسله وعصيان أمره ، على أن هذا الحكم شامل على من سلك سبيلهم ، واتصف بصفتهم ، وهو سبحانه قد نبه عباده على نفس هذا الاستدلال وتعدية هذا الخصوص إلى العموم »[5] ومنها قوله ـ تعالى ـ : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِى الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا ﴾[6] .

وفى نفس الوقت فقد : « نفى الله ـ سبحانه ـ عن حكمه وحكمته التسوية بين المختلفين فى الحكم »[7] .

كقوله ـ تعالى ـ : ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِين ﴾[8] ، وكقوله : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِى الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّار ﴾[9]

---

(1) أعلام الموقعين 1 / 214 .
(2) الأنفال : 13 .
(3) الجاثية : 35 .
(4) القمر : 43.
(5) أعلام الموقعين / 142 .
(6) محمد : 10 .
(7) أعلام الموقعين / 143 .
(8) القلم : 36 .
(9) سورة ص : 28 .

ولهذا فإن« أحكامه الأمرية الشرعية تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين . . واعتبار الشيء بمثله ، والتفريق بين المختلفين »[1] .

2ـ1ـ1ـز) الدعوة إلى النظر :

ومنها « أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ دعا الإنسان أن ينظر فى مبدء خلقه ورزقه فإن ذلك يدله دلالة ظاهرة على معاده ورجوعه »[2] .

فهذا يدل على وجوب الاعتبار بالمقايسة بين الأشباه والأخذ بعلتها ومنها قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَلْيَنظُرِ الإنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴾[3] ، فجعل ـ سبحانه ـ نظره فى إخراج طعامه من الأرض دليلاً على إخراجه هو منها بعد موته .

2ـ1ـ1ـح) التعليل بلعلَّ[4] :

وهى فى كلام الله مجردة عن معنى الترجى بل هى من الخالق للتعليل المحض ومنها قوله ـ تعالى ـ :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[5] .

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[6] .

وفى هذا كله قد أخلصت للتعليل .

2ـ1ـ1ـط) ذكر الحكم الكونى والشرعى :

وهو إما أن يذكر عقيب الوصف المناسب له كقوله ـ تعالى ـ :

---

(1) أعلام الموقعين 1 / 213 وانظر للتفصيل شفاء العليل / 198 ، شفاء الغليل 199 .
(2) المرجع السابق / 159 .
(3) عبس : 24ـ28 .
(4) شفاء العليل / 196 .
(5) البقرة : 183 .
(6) يوسف : 2 .

﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴾ [1] .

ومثل هذا الآف فى القرآن الكريم ولما « جعل الله ـ سبحانه ـ هذه الأوصاف عللاً لهذه الأحكام ، وأسباباً لها ، دل على أنه حكم بها شرعاً وقدراً لأجل تلك الأوصاف » [2] .

وقد يحدث أحياناً تعليل عدم الحكم الشرعى بوجود المانع فيه كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ [3] .

2ـ1ـ1ـى) إخباره عن الحكم والغايات التى جعلها فى خلقه وأمره

ومنها قوله : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا ﴿٦﴾ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴾ [4] .

وغير ذلك مما هو أضعاف مضاعفة ، فهل يستقيم كل ذلك ، « فيمن لا يفعل لحكمة ولا لمصلحة ولا لغاية هى مقصودة بالفعل » [5] .

2ـ1ـ1ـك) الإنكار القرآنى على منكر التعليل :

ينكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ على من زعم أنه لم يخلق الخلق لغاية أو حكمة كقوله : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ [6] .

وقوله : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [7] ، فكيف يتوهم من يدعى معرفة الله وعبادته أن يقول : « أنه لم يخلق لحكمة مطلوبة له ولا أمر لحكمة ولا نهى لحكمة ، وإنما يصدر الخلق والأمر عن مشيئة وقدرة محضة !! . . فإنكار الحكمة

---

(1) الذاريات : 15 ، 16 .
(2) شفاء العليل / 196 .
(3) الزخرف : 39 .
(4) عم : 6 ، 7 .
(5) شفاء العليل / 198 .
(6) المؤمنون : 115 .
(7) القيامة : 36 .

إنكار لحقيقة خلقه وأمره »[1] .

2 ـ 1 ـ 1 ـ ل) صدور الخلق والأمر عن الحكمة الإلهية :

يخبر القرآن عن صدور الخلق والأمر عن حكمته وعلمه فيذكر هذين الاسمين عند ذكر مصدر خلقه وشرعه تنبيهاً على أنهما إنما صدرا عن حكمة مقصودة ، ومنها على سبيل المثال قوله ـ تعالى ـ :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2] .

ومن جهة أخرى فالله ـ سبحانه وتعالى ـ يخبر أيضاً :

« أن حكمه أحسن الأحكام وتقديره أحسن التقادير ولولا مطابقته للحكمة والمصلحة المقصودة المرادة لما كان كذلك إذ لو كان حسنه لكونه مقدوراً معلوماً كما يقول النفاة لكان هو وضده سواء »[3] ، ومنها قوله : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾[4] ، وقوله : ﴿ مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ ﴾[5] .

2 ـ 1 ـ 1 ـ م) صفاته ـ عزوجل ـ تدل على الحكمة :

لقد وصف الله ـ سبحانه وتعالى ـ نفسه وهو أصدق القائلين ـ أنه على صراط مستقيم في موضعين :

أحدهما : ما قاله حاكياً عن نبيه هود :

﴿ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[6] .

والثاني : قوله : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ

---

(1) شفاء العليل / 198 ، وانظر إرشاد الفحول / 198 .
(2) المائدة 38 .
(3) شفاء العليل / 201 .
(4) المؤمنون : 14 .
(5) الملك : 3 .
(6) هود : 56 .

عَلَىٰ مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [1] .

« ووصفه ـ سبحانه ـ بأنه على صراط مستقيم يدل على أنه يقول الحق ويفعل الصواب ، ولابد أن يكون لفعله حكمة وتعليل ، وإذا عرف هذا فمن ضرورة كونه على صراط مستقيم أنه لا يفعل شيئاً إلا بحكمة يحمد عليها وغاية هى أولى بالإرادة من غيرها فلا تخرج أفعاله عن الحكمة والمصلحة والإحسان » [2] .

ومما وصف الله ـ تعالى ـ نفسه ـ أيضاً ـ بأنه الحميد كقوله :

﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [3] .

ووردت آيات كثيرة تدل على حمده ـ تعالى ـ لنفسه على جميع ما يفعله بل وأمر عباده بحمده ، وهذا لما فى أفعاله من الغايات والعواقب الحميدة ، والحمد لا يتم إلا إذا قصدت الغاية لحكمة وعلة « ومنكرو الحكم والتعليل ليس عندهم محمود على قصد الغاية ولا على حصولها إذا قصدها عندهم مستحيل عليه وحصولها عندهم أمر اتفاقى غير مقصود كما صرحوا به فلا يحمد على مالا يجوز قصده » [4] .

ولهذا كان الحمد وطلب الحمد من أدلة كمال حكمته وقصده وبالتالى دليل على تعليله للأحكام .

ومن الصفات التى ذكرها الله ـ سبحانه ـ أيضاً تلك التى يتفضل بها على عباده ، نذكر منها ـ للاختصار ـ صفتين فقط :

الصفة الأولى :

أنه منعم إلى خلقه ومحسن لهم ، فمن تفضله عليهم أنه منحهم الجسم والعقل ، ووهبهم الزوج والولد وخلق لهم السموات والأرض ، وجعل لهم السمع والأبصار إلى غير ذلك من مئات الآيات كقوله ـ تعالى ـ :

---

(1) النحل : 76 .
(2) شفاء العليل / 202 .
(3) البروج : 8 .
(4) شفاء العليل / 202 .

﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا ﴾ (1) .

وكقوله : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ ﴾ (2) .

وهذا يدل على تمام حكمته وفضله ، وأن كل أحكامه لعلة التفضل على الخلق وأنه حيث « ذكر إنعامه وإحسانه فإنما يذكره مقروناً بالحكم والمصالح والمنافع التى خلق الخلق وشرع الشرائع لأجلها » (3) .

والصفة الثانية :

وصفه ـ تعالى ـ لنفسه بالرحمة ، وأنه أرحم الراحمين وأن رحمته وسعت كل شىء ﴿ وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً ﴾ (4) .

ولو لم تكن الأوامر والنواهى والأحكام لعلة ومصلحة وحكمة لما كانت رحمة ، ولم يكن واهبها رحيماً ، وحتى لو حصلت بها الرحمة ـ اتفاقاً وعرضاً ـ لما كان واهبها أرحم الراحمين « فتعطيل حكمته والغاية المقصودة التى لأجلها يفعل ، إنكارلرحمته فى الحقيقة ، وتعطيل لها » (5) .

ومن هنا يبدو فساد قول منكرى التعليل أو من أنكروه وأثبتوا الحكمة ، فالحكمة لابد وأن تقتضى تعليلاً .

وعلى هذا المنوال ـ يمكن الاحتجاج ببقية الصفات على وجود التعليل فى القرآن .

2 ـ 1 ـ 1 ـ ن) التخصيص والتمييز الواقع فى أفعاله ـ سبحانه ـ :

قد تخص بعض أفعال الله ـ عز وجل ـ بحكمة لا يعلمها إلا هو ولكن جوابه ـ عز وجل ـ لمن سأل عن حكمة بعض الأفعال أنه استأثر بحكمة بعض الأفعال يدل ـ بالضرورة ـ أن غيرها من الأفعال لحكمة يمكن أن تكون معلومة للخلق ولعل

---

(1) الملك : 15 .

(2) الملك : 23 .

(3) شفاء العليل / 202 .

(4) غافر : 7 ، ولقد وردت كلمة رحمة 109 مرة فى القرآن .

(5) شفاء العليل / 202 .

من الأمثلة الواضحة جوابه ـ عز من قائل ـ للملائكة عندما قال لهم : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (1) .

فقالوا : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ (2) ، فأجابهم بقوله : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (3) ، فلو كان فعله مجرداً عن الحكم والغايات والمصالح : « لكان الملائكة أعلم به أن سألوا هذا السؤال ولم يصح جوابهم بتفرده بعلم مالا يعلمونه من الحكم والمصلحة التى فى خلق هذا الخليفة » (4) .

فتدل الآية على معرفة الملائكة أن لكل فعل حكمة ، وفى حالة خلق آدم كان يظهر لهم ـ لعدم إخباره ـ تعالى ـ لهم ـ أنه مجرد من الحكمة فكان سؤالهم .

2 ـ 1 ـ 1 ـ س) الطرد والعكس فى بعض أمور الخلق :

يخبر الله ـ سبحانه ـ أن تركه لبعض الأمور لما فيها من المفسدة والمصلحة فى تركها ولو كان الأمر راجعاً إلى محض المشيئة لم يكن ذلك علة للحكم كقوله :

﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ (٢٢) وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ (5) .

فعلّل ـ سبحانه ـ عدم إسماعهم السماع الذى ينتفعون به وهو سماع الفهم ، وأنه لاخير فى استماعهم كما بيَّن أنه لو سمعوه لتكبروا وأعرضوا « فالأول من باب تعليل عدم الحكم بعدم ما يقتضيه ، والثانى من باب تعليله بوجود مانعه وهذا إنما يصح ممن يأمر وينهى ويفعل للحكم والمصالح » (6) .

2 ـ 1 ـ 1 ـ ع) الأمثال :

ومنه « ما وقع فى القرآن من الأمثال التى لا يعقلها إلا العالمون ، فإنها تشبيه

(1 ، 2 ، 3) البقرة : 30 .
(4) شفاء العليل / 203 .
(5) الأنفال : 22 .
(6) شفاء العليل 204 .

شيء بشيء في حكمه ، وتقريب المعقول من المحسوس ، أو أحد المحسوسين من الآخر واعتبار أحدهما بالآخر » [1] ومنها قول الله ـ تعالى ـ في حق المنافقين :

﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ (١٧) صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (١٨) أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ [2] .

ومنها قوله : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [3] .

ولقد أورد الإمام ابن القيم عشرات الأمثلة من القرآن ثم قال :

«فهذا بعض ما اشتمل عليه القرآن من التمثيل والقياس والجمع والفرق واعتبار العلل والمعاني وارتباطها بأحكامها تأثيراً واستدلالاً ، قالوا : وقد ضرب الله ـ سبحانه ـ الأمثال وصرفها قدراً وشرعاً ويقظة ومناماً ودل عباده على الاعتبار بذلك وعبورهم من الشيء إلى نظيره واستدلالهم بالنظير على النظير » [4] وقد تكون الأمثال على نوعين :

أحدهما : الأمثال التي يقاس فيها الفرع بأصل معين موجود أو مقدر وهي في القرآن بضع وأربعون مثلاً [5] ومنها قوله :

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ﴾ [6]

---

(1) أعلام الموقعين 1 / 163 .

(2) البقرة : 17ـ19 .

(3) النور : 39 .

(4) اعلام الموقعين 1 / 207 وكذلك انظر فتاوى ابن تيمية 13 / 15ـ17 وكذلك 14 / 54ـ68 ، وحول مفهوم الاعتبار بمعنى العبور انظر منتهى السول 2 / 220 .

(5) فتاوى ابن تيمية 14 / 56 ، 14 / 57 .

(6) فتاوى ابن تيمية 14 / 56 ، 14 / 57 .

وفى بعض المواضع : « يذكر ـ سبحانه ـ الأصل المعتبر به ليستفاد حكم الفرع منه من غير تصريح بذكر الفرع » [1]

كقوله : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ ﴾ [2] .

ومن أقسام هذا النوع ذكر القصص فكلها أمثال وهى أصول قياس واعتبار وبالتالى تعليل لما ذكر من حكم .

والنوع الثانى : هى الأمثال الكلية التى تكون تارة صفات وتارة أقيسة ، وجملة ما يضرب من الأمثال ستة عشر نوعاً وخلاصتها ثمانية ، وقد تناولها على وجه التفصيل شيخ الإسلام [3] ومن الأمثال المضروبة ما قد يصرح بتسميته مثلاً ومنها مالا يسمى بذلك مما صرح به قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِى أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً ﴾ [4] .

وقوله : ﴿ . . . فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ ﴾ [5] .

أما النوع الآخر كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ [6] ، وكقوله ـ تعالى ـ على لسان يوسف : ﴿ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ ﴾ [7] .

2 ـ 1 ـ 1 ـ ف) الرؤيا :

ضرب الله ـ سبحانه وتعالى ـ بعض قصص الرؤيا ، كما قصَّ القرآن رؤيا

---

(1) البقرة : 261 .
(2) البقرة : 266 .
(3) انظر فتاوى ابن تيمية 14 / 58 ـ 67 .
(4) البقرة : 26 .
(5) البقرة : 264 .
(6) الكهف : 45 .
(7) يوسف : 39 .

الأنبياء ، ورؤيا الأنبياء حق والرؤيا : « أمثال مضروبة يضربها المَلَك الذى قد وكله الله بالرؤيا ليستدل الرائى بما ضرب له من المثل على نظيره ، ويعبر منه إلى شبهه ، ولهذا سمى تأويلها : تعبيراً وهو تفعيل من العبور ، كما أن الاتعاظ يسمى اعتباراً وعبرة لعبور المتعظ من النظير إلى نظيره ولولا أن حكم الشيء حكم مثله ، وحكم النظير حكم نظيره لبطل هذا التعبير والاعتبار » [1] .

2 ـ 1 ـ 1 ص) الأمر بالشيء وإردافه بما يرغب فيه :

ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِن ﴾ [2] .

فأمر « أن يكون سؤال زوجات النبى ـ ﷺ ـ من وراء حجاب وعلل ذلك بأنه أطهر للقلوب عن الشك » [3] .

وكذلك قوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [4] حيث أمر نبيه ـ ﷺ ـ « بأخذ الزكاة من المؤمنين ثم بين الحكمة المقصودة من هذا الحكم وهى تطهيرهم من الذنوب وإنزال البركة فى أموالهم » [5] .

2 ـ 1 ـ 1 ـ ق) الأمر بالشيء مع بيان مصالحه والنهى عن الشيء مع بيان مفاسده :

كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُم ﴾ [6] .

وكقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [7] .

---

(1) أعلام الموقعين 1 / 212 .
(2) الأحزاب : 53 .
(3 ، 4) تعليل الأحكام للتويجرى / 13 .
(5) التوبة : 103 .
(6) الأنفال : 60 .
(7) الأنعام : 108 .

فالآية الأولى قد بينت المصلحة وأمرت بما يقود لها ، وفى الآية الثانية نهت عن مفسدة ونهت عما يقود إليها وشريعة الله ـ سبحانه وتعالى ـ :

« منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها ، ولا قدرها حق قدرها ، وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح شيئاً لحاجة المكلف إليه ومصلحته ، ثم تحرم من هو أحوج إليه والمصلحة فى إباحته أظهر ، وهذا من أمحل المحال »[1] .

وهذا باب كبير من أبواب الشريعة ، وعليه المدار ، بل أصل من الأصول ، وهو سر التعليل ، وأن « الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما »[2] .

والنصوص الكثيرة متوافرة على إثبات ذلك وما هذا إلا لإثبات أن الأحكام معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد .

ونكتفى بهذا السرد (المختصر) مما ورد من تعليل فى القرآن الكريم .

***

(1) أعلام الموقعين 1 / 213 .

(2) فتاوى ابن تيمية 20 / 48 .

2ـ1ـ2) التعليل فى السنة النبوية

وقد ورد فى السنة النبوية ما يبين تعليل الأحكام وأن أحكام الشرع مبنية على عللها ، وحيثما حصلت العلة حصل حكمها .

وفيما يلى نورد بعض مسالك السنة فى إثبات التعليل .

2ـ1ـ2ـأ) ترتيب الأحكام على أوصافها المؤثرة :

فقد « ذكر النبى ـ ﷺ ـ علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها ليدل على ارتباطها بها وتعديها بتعدى أوصافها وعللها »[1] .

ومن الأحاديث التى ذكرت قوله ـ ﷺ ـ : « **تمرة طيبة وماء طهور** »[2] .

فى تعليل حل نبيذ التمر فإن ذلك لو لم يكن تعليلاً لاستعماله لما كان الكلام واقعاً فى محله ومنها قوله ـ ﷺ ـ فى الهرة :

« **ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات** »[3] « فإنه وإن لم يقل أنها أو لأجل أنها من الطوافين لكن أومأ إلى التعليل »[4] .

ومنها ما ذكره تعليلاً لنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها بقوله : « **إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم** » .

ومنها قوله ـ ﷺ ـ عندما سئل عن بيع الرطب بالتمر « **ينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم ، فنهى عنه** » .

« فلاوجه لذكر هذا الوصف لولا التعليل به »[5] .

---

(1) أعلام الموقعين 1 / 216 .

(2) المستصفى 2 / 289 والحديث رواه أحمد 5 / 295 وأبو داود 1 / 21 .

(3) مالك والشافعى وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

(4) المستصفى 2 / 289 .

(5) روى الحديث مالك وأصحاب السنن والأحكام لابن حزم 7 / 153 والتعليق هو له من المستصفى 2 / 290 .

وقوله : « لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه » .

وقوله ـ ﷺ ـ : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فاغمسوه فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر دواء وإنه يتقى بالجناح الذى فيه الداء » [1] .

وعندما سئل عن مس الذكر ، هل ينقض الوضوء فقال : « هل هو إلا بضعة منك » [2] .

وقوله : « وكنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة » [3] .

ومنها قوله ـ ﷺ ـ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده » [4] .

ومنها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما قيل له :

ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضل أموالهم فقال ـ ﷺ ـ :

« أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ، إن كل تسبيحة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة ، وفى بضع أحدكم صدقه » قالوا : يا رسول الله : أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر » قال : « أرأيتم لو وضعها فى حرام ، أكان عليه وزر ؟ وكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر » [5] .

ومنها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

« لا تحلبن ماشية أحدكم إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » [6] .

---

(1) البخارى 6 / 359 ، وفى كتاب الطب فى الصحيح 10 / 250 .
(2) أحمد 12 / 32 ، مسند الشافعى / 4 ، أبو داود 1 / 46 ، ابن ماجة 1 / 91 ، المستدرك 1 / 136
(3) مسلم وأبو داود والنسائى .
(4) البخارى ومسلم ، وانظر رواية البخارى 6 / 339 وهى مختلفة ولكنها مفيدة للاستشهاد .
(5) مسلم 3 / 82 ط . محمد على صبيح .
(6) مسلم 5 / 137 .

ومنها قوله ـ ﷺ ـ :

« الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور متشابهة ، فإن ترك ما شبه عليه من الإثم ، كان لما استبان أترك ومن اجترأ على مايشك فيه أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصى حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » (1) .

ومنها قوله : **« ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه ، إلا حط الله ـ عز وجل ـ به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها »** (2) .

2 ـ 1 ـ 2 ـ ب) الأحكام المعللة بحروف وأدوات التعليل :

« وذلك أن يرد لفظ التعليل كقوله لكذا ، أو لعلة كذا أو لأجل كذا أو لكيلا يكون كذا أو ما يجرى مجراه من صيغ التعليل » (3) إذ أن حروف التعليل وما يجرى مجراها تدل على العلة التى لأجلها كان الحكم ومن هذه الأحاديث ما ورد باللام كقوله ـ ﷺ ـ عندما فرغ من إحدى صلواته : **« أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى »** (4) .

وكذلك حديث النساء المشهور : **« يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم »** فقامت امرأة سعفاء الخدين فقالت : لم يارسول الله ؟ فقال : **« لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير »** (5) .

ومنها قوله ـ ﷺ ـ : **« إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله »** (6) .

ومن الأحاديث ما ورد تعليله بكلمة (من أجل) كقوله ـ ﷺ ـ **« إنما جعل الاستئذان من أجل البصر »** (7) .

---

(1) رواه البخارى 3 / 69 وله طرق أخرى وألفاظ أخر .
(2) مسلم 8 / 14 وهو جزء من حديث طويل .
(3) المستصفى 2 / 288 .
(4 ، 5) البخارى ومسلم .
(6) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى .
(7) أحمد والبخارى ومسلم وانظر الأحكام لابن حزم 8 / 91 .

وقوله : « **إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا** » [1] .

وما ورد بتعليل الأداة (إن) قوله : « **فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا** » [2] فى نهيه عن تغطية رأس المحرم الذى كسرت ناقته عنقه .

ومنها : « **أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس** » [3] .

وكذلك قوله : « **لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** » [4] .

ومنها ما قاله فى ابنة حمزة : « **إنها لا تحل لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة** » .

وقوله فى الصدقة : « **أنها لاتحل لآل محمد إنما هى أوساخ الناس** » .

ومن الأحاديث الواردة بتعليلها بالباء قوله :

« **إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم بالكتاب** » [5] .

حيث بين أن العلة تأكيداً للنهى عن الاختلاف .

ومن أدوات التعليل (إذاً) ، ومما ورد فى الأحاديث المعللة بها ما رواه أبى كعب حيث قال : « كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا ذهب ربع الليل قام فقال : « **يا أيها الناس اذكروا الله** » وفيه « قلت : يا رسول الله اجعل لك صلاتى كلها ، قال : « **إذا يغفر لك ذنبك كله** » [6] .

2 ـ 1 ـ 2 ـ جـ) اقتران التعليل بالفاء :

قد تأتى الفاء بشكلين :

(1) اقترانها (بأن) كقوله ـ ﷺ ـ للمرأة التى كان الدم يصيبها بين بين دم الحيض

---

(1) أحمد والبخارى ومسلم وانظر الأحكام لابن حزم 8 / 90 واستشهد به الغزالى فى المستصفى 2 / 288 وفى غيره كالشفاء / 24 .

(2) البخارى 2 / 76 ، ومسلم 1 / 498ـ500 .

(3) النسائى 7 / 205 ، أبو داود / 3788 .

(4) أبو داود 1 / 43 .

(5) رواه مسلم .

(6) أحمد والترمذى والحاكم .

وغيره وبين علة عدم الاعتداد بالدم العادى بقوله « **فإنما هو عرق** »[1] فأمرها (أن تصلى مع هذا الدم وعلل بأنه دم عرق ، وليس بدم حيض)[2] .

ومنها قوله فى قصة الملبى : « **فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا** »[3] .

ومنها قوله ـ ﷺ ـ :

« **إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم** »[4] .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن :

« **واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب** »[5] .

(2) قد تقترن الفاء بوصف مناسب ومنها قوله :

« **من سبق إلى مالم يسبق إليه فسلم فهو له** »[6] .

حيث بين أن العلة هو السبقة ، وكذلك ما ورد فى قصة المخلفين عن غزوة تبوك حيث قال ـ ﷺ ـ لكعب بن مالك : « **أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك** »[7] .

2 ـ 1 ـ 2 ـ د) التسوية بين النظيرين :

لقد وردت أحاديث عدة عن رسول الله ـ ﷺ ـ ساوى بها بين النظائر ، مما يدل على أن لكل حكم علة ، ولتساوى علتيهما فقد تساوى حكمهما ، وسنكتفى بسرد خمسة أحاديث مشهورة عند الأصوليين استندوا فيها على صحة القياس .

(1) عن عمر بن الخطاب قال : هششت إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم فأتيت النبى ـ ﷺ ـ فقلت : يا رسول الله أتيت أمراً عظيماً : قبلت وأنا صائم ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ :

---

(1) الأحكام لابن حزم 7/ 189 .
(2) أعلام الموقعين 1/ 219 .
(3) البخارى ومسلم .
(4) البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى .
(5) البخارى ومسلم .
(6) أبو داود .
(7) البخارى ومسلم .

« **أرأيت لو تمضضت بماء وأنت صائم ؟ فقلت : لابأس ، قال : ففيم** »[1] .

« ولولا أن حكم المثل حكم مثله ، وأن المعانى والعلل فى الأحكام نفياً وإثباتاً لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى ، فذكر ليدل به على أن حكم النظير حكم مثله »[2] .

(2) ما روى أن رجلاً سأل النبى ـ ﷺ ـ بقوله : « أيقضى أحدنا شهوته ويؤجر عليها ؟ قال : **أرأيت لو وضعها فى حرام كان عليه وزر ؟** قال : نعم ، قال : **فكذلك إذا وضعها فى حلال كان له أجر** »[3] .

ووجه الاستدلال أنه قاس وطء الزوجة على وطء الأجنبية ففرق بين الأجر والوزر لافتراقهما فى علة الحكم (وهو إثبات نقيض حكم الأصل فى الفرع لثبوت ضد علته فيه)[4] .

(3) ما روى أن أعرابياً أتى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، وهو يعرض لنفيه ، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : « **هل لك من إبل ؟** قال : نعم ، قال : **فما ألوانها ؟** قال : حمر ، قال : **هل فيها من أورق ؟** قال : إن فيها لورقاً ، قال : **فأنى ترى ذلك جاءها ؟** فقال له الرجل : لعل عرقاً ، نزعه فقال ـ عليه السلام ـ : **وهذا لعله نزعه عرق** »[5] .

(4) حديث الخثعمية : « **أرأيت لو كان على أبيك دين قضيته أكان يجزئ ؟** فقالت : نعم ، قال : « **فدين الله أحق بالقضاء** »[6] .

---

(1) أخرجه أبو داود 3/ 418 وكذلك النسائى ومحمد بن وضاح نقلاً عن الأحكام لابن حزم 7/ 967 (7/ 100) . انظر بعض تخريجات هذا الحديث فى هامش المحصول 5/ 68 ، الفقيه والمتفقه 192 واستشهد به معظم الأصوليين منهم الرازى فى المحصول 5/ 67 ، والغزالى فى المنخول 1 / 329 ومن المعاصرين بدران بدران 1/ 150 ، عبد العزيز الربيعة فى أدلة التشريع / 91 .

(2) أعلام الموقعين 1/ 218 .

(3) أخرجه البخارى ، وانظر عن الاستدلال به أدلة التشريع 88 .

(4) أعلام الموقعين 1/ 218 .

(5) أخرجه البخارى ومسلم ، انظر أحكام ابن حزم 7/ 105 ، أعلام الموقعين 1/ 218 وانظر الاستدلال به على القياس أدلة التشريع / 90 .

(6) البخارى 1/ 218 انظر الفتح 3/ 300 ، 4/ 56 وبقية التخريجات فى هامش المحصول 5/ 72 وفى هامش المنخول 329 وانظر فتح البارى 4/ 438 .

وكذلك أحاديث مشابهة لهذا الحديث منها حديث ابن عباس عن صوم الرجل عن أمه [1] .

(5) أن رسول الله سأله رجل فقال : « يا رسول الله ، إن أبى أدركته فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحج ، إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ قال له : **أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء** » [2] .

وفى مثل كل هذه الأمور المتقدمة « لولم يكن للتعديل لما كان التعرض لغير محل السؤال منتظماً » [3] .

2ـ1ـ2ـهـ) الأمثال :

وهذا فرع مما سبقه « إذ أن الأمثال فيها تشبيه للشيء بنظيره ، وإعطاء الممثل حكم الممثل به » [4] .

ومن هذه الأحاديث قوله ـ ﷺ ـ :

« أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا » [5] .

ومنها : « إنما مثلى ومثل أمتى كمثل رجل استوقد ناراً ، فجعل الدواب والفراش يقعن فيه ، فأنا آخذ بحجزكم من النار وأنتم تقتحمون فيها » [6] .

ومنها قوله : « أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا » [7] .

---

(1) البخارى ومسلم ، انظر الأحكام لابن حزم 7/ 102 ، 7/ 969 .
(2) رواه النسائى والشافعى ، وانظر الأحكام 7/ 969 وتلخيص الحبير 2/ 224 .
(3) المستصفى 2/ 290 وانظر نقاش الاستدلال به فى أدلة التشريع 93 .
(4) أدلة التشريع 96 .
(5) البخارى ومسلم .
(6) البخارى ومسلم انظر الفتح .
(7) متفق عليه وانظر الفتح .

ومنها قوله : « **مثلى ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا ، فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة ، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ، ويقولون لولا موضع تلك اللبنة ، فكنت أنا موضع تلك اللبنة** » (1) .

ومنها : « إنما مثلى ومثل أمتى كمثل رجل استوقد ناراً فجعل الدواب والفراش يقعن فيها وأنا آخذ بحجزكم من النار ، وأنتم تقتحمون فيها » (2) .

ومنها قوله : « **ما الدنيا والآخرة إلا كما يضع أحدكم إصبعه فى اليم ، فلينظر بم يرجع** » (3) .

ومنها جزء من حديث طويل فيه :

« **وأن مما ينبت الربيع ما يقتل صبطاً أو يلم إلا آكلة الخضرة أكلت حتى إذا واقتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت وعادت ، فأكلت ، فمن أخذ مالاً بحقه يبارك له فيه ، ومن أخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثل الذى يأكل ولا يشبع** » (4) .

وقد أطال الإمام ابن القيم (5) ـ رحمه الله ـ فى سرد عشرات الأمثلة من أحاديث المصطفى ـ ﷺ ـ ثم قال :

« فهذه وأمثالها من الأمثال التى ضربها رسول الله ـ ﷺ ـ لتقريب المراد وتفهيم المعنى وإيصاله إلى ذهن السامع وإحضاره فى نفسه بصورة المثال الذى مثل به ، فإنه قد يكون أقرب إلى تعقله وفهمه وضبطه واستحضاره له باستحضاره نظيره فإن النفس تأنس بالنظائر والأشباه الأنس التام ، وتنفر من الغربة والوحدة وعدم النظير » (6) ولا يخفى ما فى ذلك من مقارنة لا تصح إلا بتعليل الأصل ولهذا ترجم الإمام البخارى فى الجامع « باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمها » (7) .

---

(1) رواه مسلم .
(2) رواه البخارى ومسلم انظر الفتح .
(3) أحمد والترمذى .
(4) البخارى ومسلم ، انظر الفتح باب الرقائق .
(5) أعلام الموقعين 1 / 256 ـ 266 .
(6) أعلام الموقعين 1 / 266 .
(7) انظر فتح البارى .

2ـ1ـ2ـ و) ترتيب الجزاء على الوصف [1] :

ذكر رسول الله ـ ﷺ ـ بعض الأحكام التى فيها علل ما يترتب عليها من جزاء سواء أكان الجزاء دنيوياً أو فى الآخرة ، وهذا بحد ذاته تعليل للحكم ، فلا يعقل عاقل أن يكون الجزاء لعلة فى مسألة ما ، ولا يحصل نفس الجزاء إذا تحققت العلة فى حكم آخر .

ومن هذه الأحاديث قوله ـ ﷺ ـ :

« من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطا » [2] فلعل أن سبب نقصان الأجر هو اقتناء الكلب .

ومنها قوله ـ ﷺ ـ :

« من اقتطع أرضاً ظالماً لقى الله وهو عليه غضبان » [3] مما يدل ترتيب الغضب كجزاء على من استحق غضب الله بأخذه أرضاً بغير حق

ومنها حديث : **« من صام يوماً فى سبيل الله بَعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً »** [4] .

ومنها حديث : **« من حلف على يمين صبر يقتطع فيها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان »** [5] .

2ـ1ـ2ـ ز) التنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها بصيغة الجزاء والشرط والفاء :

كقوله ـ ﷺ ـ : **« من أحيا أرضاً فهى له »** [6] .

---

(1) هذه الفقرة مختصره من شفاء الغليل لابن القيم وكذلك من أعلام الموقعين .

(2) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن ، انظر الفتح .

(3) رواه مسلم والإمام أحمد .

(4) انظر الفتح .

(5) متفق عليه وانظر الفتح .

(6) البخارى 3/ 106 ، أحمد 3/ 304 ، مسند الشافعى / 77 ، 124 ، أبو داود 3/ 178 ، الترمذى 1/ 259 .

وقوله : « من بدل دينه فاقتلوه » [1] .

ويلتحق بها القسم ما يرتبه الراوى بفاء الترتيب كقوله : « زنى ماعز فرجم » [2]

وقول راو آخر : « وسها النبى فسجد » [3] .

وقول آخر : « ورضخ يهودى رأس جارية فرضخ النبى رأسه » [4] .

وهكذا فإن ما « رتب على غيره بفاء الترتيب وصيغة الجزاء والشرط فيدل على أن المرتب عليه معتبر فى الحكم لا محالة وهو صريح فى أصل الاعتبار » [5] .

2 ـ 1 ـ 2 ـ ح) الفصل بين قسمين بوصف مختص بحكم :

وهو أن : « يفصل الشارع بين قسمين بوصف ويخصه بالحكم » [6] .

كقوله : « **القاتل لا يرث** » [7] فإنه يدل فى الظاهر على أنه لا يرث لكونه قاتلاً .

2 ـ 1 ـ 2 ـ ط) جلب المصالح ودرء المفاسد :

وهذه وإن كانت من قواعد الشريعة الواسعة إلا أننا لن نتوسع بعرضها إلا بالقدر الكافى لإثبات التعليل ، فقد ورد عن الصادق المصدوق أحاديث علل فيها الحكم لجلب مصلحة أو لدرء مفسدة ولأن الشريعه مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن

---

(1) البخارى 4/ 16 ، 9/ 15 ، الموطأ 2/ 211 ، أحمد 3/ 265 ، الشافعى / 107 ، الترمذى 1/ 275 .

(2) البخارى 8/ 167 ، مسلم 2/ 50 ، المستدرك 3/ 361 ، ابن ماجة 2/ 61 .

(3) أحمد 5/ 2 212 ، 6/ 66 ، البخارى 1/ 99 ، 2/ 67 ، مسلم 1/ 230 ، أبو داود 1/ 272

(4) البخارى 3/ 221 مسلم 2/ 38 ، أبو داود 4/ 180 ، الترمذى 1/ 262 ، النسائى 7/ 100

(5) المستصفى 2/ 291 .

(6) المستصفى 2/ 291 وراجع شفاء الغليل .

(7) أحمد 1/ 305 ، الترمذى 2/ 14 ، ابن ماجة 2/ 74 ، البيهقى 6/ 219 .

المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعه »[1] .

ومن ذلك قوله ـ ﷺ ـ :

« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[2] حيث أمر ـ ﷺ ـ الأعزب بالصوم لدرء مفسدة الزنا ولحفظ الفرج ، ومنها قول المصطفى ـ ﷺ ـ للمغيرة عندما خطب امرأة : **« انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »**[3] ، وفى هذا الحديث جلب للمصلحة ، وفيه أيضاً أن المصلحة أرجح من المفسدة ومما امتنع عنه لكون المفسدة أرجح من المصلحة قوله ـ ﷺ ـ لعائشة : **« لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم »**[4] .

ومنها ما روته صفية عن رسول الله ـ ﷺ ـ وهو معتكف ثم خرج معها فرآها رجلان من الأنصار فقال لهم رسول الله ـ ﷺ ـ : **« على رسلكما إنها صفية »** فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، فقال : **« إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرا »**[5] .

والخلاصة:

أن ما ورد فى (السنة فأكثر من أن يحصى)[6] وقد أوردها كثير من الأصوليين فى الاستشهاد بها لحجية القياس ، واختلف بعضهم فى أنها حجة للقياس ، ولكن هذا البعض لم يخالف فى أن (فيها بيان تعليل الأحكام)[7] .

---

(1) أعلام الموقعين 3/ 5 .
(2) البخارى ومسلم وأصحاب السنن وانظر الفتح .
(3) البخارى ومسلم وأحمد ، انظر الفتح .
(4) البخارى ومسلم .
(5) البخارى ومسلم ، انظر الفتح .
(6) أصول البزدوى 3/ 278 .
(7) كشف الأسرار 3/ 279 .

كما أن قياس الرسول ـ ﷺ ـ لابد وأن يكون على أساس من إدراكه للعلل وأن : « علل الأحكام لابد وأن تكون معلومة له ، كما أن معانى النصوص كذلك »[1]

وهذا لا يعارض القول أن قياسه واجتهاده ـ ﷺ ـ كان نصاً أيضاً لأنه أعلم الخلق بالعلل وبمقاصد التشريع و « ليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من النصوص كما يظن ، بل أكثره أن يكون علمه الله ـ تعالى ـ مقاصد الشرع ، وقانون التشريع ، والتيسير والأحكام ، فبين المقاصد المتلقاة بالوحى بذلك القانون »[2] ونكتفى بما سردناه ، حسب ما رتبناه خوف الإطالة بما لا طائل وراءه ، ولقد أفرده البعض بالتصنيف[3] .

***

(1) الاجتهاد / 28 .

(2) حجة الله البالغة 1 / 271 .

(3) منها مثلاً ما صنفه ناصح الدين الأنصارى فى كتابه (أقيسة الرسول) حيث أورد (190) حديث تشتمل على تعليله ـ ﷺ ـ .

2ـ2) الاجتهاد التعليلى

ونعنى به التعليل الذى حصل بالاجتهاد من قبل الصحابة بعد انقطاع الوحى بوفاة الرسول ـ ﷺ ـ وكذلك من تبعهم من التابعين وتابعيهم فى القرون التاليه .

2ـ2ـ1) التعليل فى فتاوى الصحابة :

بعد أن انتهى عصر النصوص بانتقال المصطفى ـ ﷺ ـ إلى الرفيق الأعلى ، وظهور وقائع جديدة بحاجة إلى اجتهاد وتطبيق أحكام شرعية عليها ، فانبرى لذلك صحابة رسول الله ـ ﷺ ـ ، وشمروا ساعد الجد فى تعقيب النصوص والاجتهاد بالمقايسة عليها فمنهم المقل ومنهم المكثر ومما لاشك فيه أن معرفة الأشباه والنظائر ومقايسة حكم على حكم لابد وأن يكون هناك ما ينقدح فى نفس المجتهد من تعليل يُعدّيه من حكم إلى آخر .

« فالصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض فى أحكامها »[1] .

ولقد ذكر الأصوليين مجموعة مما اجتهد فيه الصحابة سواءً أجمع الصحابة على حكم الواقعة أو اختلفوا فيها ، إلا أن من المسلَّم به أن القياس الذى أخذوا فيه لابد له من علة شرعية أدت إلى الحكم الشرعى فى الوقائع المنصوص عليها[2] فيجب حمل نفس الحكم على ما استجد من أحكام .

ويورد الأصوليون مسائل التعليل عند الصحابة ـ عموماً ـ فى باب أقيستهم[3] وغالباً ما يوردونها فى اختصار شديد وفى ذكر مقتضب ، كما أن معظم الأصوليين غالباً ما يستشهدون بنفس الوقائع وسنذكر بعضها ذاكرين بعض مواردها فى

---

(1) أعلام الموقعين 1/ 238 .

(2) يراجع فى إثبات ذلك المستصفى 1/ 237 .

(3) منها على سبيل المثال المستصفى 1/ 242 ، فواتح الرحموت 1/ 237 ، أعلام الموقعين 1/ 222 ، المحصول 5/ 75 ، كشف الأسرار 3/ 280 .

الأصول ، مع تخريج لبعض تلك الوقائع فى كتب السيرة والحديث النبوى مما لم يذكره أصحاب كتب الأصول على قدر الإمكان مستثنياً مما ذكر الوقائع التالية .

(1) الأخبار التى فيها دليلاً على القياس بشكل مباشر وقد يكـون الاستشهاد بها ـ كما أظن ـ على التعليل ليس واضحاً كحديث معاذ [1] ، وكرسالة عمر لأبى موسى الأشعرى [2] ـ إن صحت ـ المشهورتين فى كتب الأصول .

(2) الوقائع التى كثرت عليها الاعتراضات ، حتى اعتبرها البعض أنها من النص وليست من القياس كالمسائل التى أنكرها ابن حزم [3] والحجة واضحة معه ، أو مما أنكرها ابن القيم بحجة واضحة ، ومن أمثلتها المعروفة ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة [4] أو ميراث البنات [5] ، أو ميراث بنت الابن [6] وغير ذلك .

(3) الوقائع القياسية التى يصعب فيها معرفة التعليل ، وقد تكون العلة مستنبطة من مسالك ليست بالوضوح الكافى .

(4) الأخبار التى لم تصل إلى مرحلة الصحة المقطوع بها كما روى عن أبى بكر أنه ورث أم الأم دون أم الأب ثم عاد وأشركها فى السدس [7] ، أو ما روى عن على فى حد شارب الخمر : « أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى » [8] ، وكذلك لوجود وقائع قطعية السند تغنينا عنها .

---

(1) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وغيرهم ، وانظر نقد سنده فى الأحكام لابن حزم 6/ 26ـ35 انظر تخريجات الحديث المتعددة فى المحصول 1/ 153 ، انظر أيضاً ابن عبد البر 2/ 55 ، كذلك الفقيه والمتفقه 188 .

(2) الفقيه والمتفقه 1/ 200 ، سنن البيهقى 10/ 135 ، أعلام الموقعين 1/ 85 ، وانظر كذلك الأحكام لابن حزم 6/ 26 ، 35 .

(3) كبعض المسائل الواردة فى الأحكام لابن حزم من 7/ 53 وحتى 8/ 48 .

(4) أعلام الموقعين 1/ 409 .

(5) المرجع السابق 1/ 416 .

(6) المرجع السابق 1/ 418 .

(7) الرواية فى الدار قطنى نقلاً عن تلخيص الحبير 3/ 75 .

(8) أخرجه مالك والنسائى نقلاً عن تلخيص الحبير 4/ 75 ، وانظر نقده فى الأحكام لابن حزم 7/ 1014 ، 1015 ، 5/ 702 .

2ـ2ـ1ـ أ) الوقائع التى اختلف فيها الصحابة :

وسنقتصر على ذكر سبعة وقائع مع اختصار تفصيلاتها :

(1) **المسألة الحمارية الحجرية** : وتسمى أيضاً (المشتركة) وهى من قضايا الميراث ، وحالتها هى :

زوج وأم وأخوة لأم وأخوة لأب وأم .

وحكم عمر ـ رضى الله عنه ـ فيها بالنصف للزوج والسدس للأم ، وبالثلث للأخوة من الأم ، ولم يعط للأخوة من الأب والأم شيئاً فقالوا : « هب أن أبانا كان حماراً ، ألسنا من أم واحدة » ؟ فشرك بينهم وبين الأخوة من الأم فى الثلث [1] ، فيتضح أخذ عمر ـ رضى الله عنه ـ بالقياس فى هذه المسألة ، وإن كان ابن القيم [2] ـ رحمه الله ـ قد ذكر أن هذه المسألة مما بينتها النصوص مما أغنى عن القياس ، وكذلك شيخه [3] .

ولكننا نقول : أنه حتى فى هذه الحالة يدل على أن القياس صحيح قبل معرفة النصوص قد توصل إلى حكم المسألة ، ويبقى الاستشهاد بهذه الحادثة كمثل من تعليل الصحابة أمراً مقبولاً ، وقد استشهد بهذه الواقعة كثير من الأصوليين [4] .

(2) **ميراث الجد مع الأخوة** :

حيث قال بعض الصحابة :

« أن الجد يقاسم الأخوة فأجروه مجرى الأم ، ولم ينقص حقه عن حقها ، لأن له مع الولادة تعصيباً .

---

(1) وردت هذه المسألة فى كثير من كتب الفروع منها على سبيل المثال :
المغنى 7/ 21 ، مغنى المحتاج 3/ 17 ، ومن التفاسير : تفسير ابن كثير 1 / 460 ، وتفسير القرطبى 5 / 79 ومن كتب الحديث سنن البيهقى 6/ 232 ، وكذلك أخرجه الحاكم والبيهقى كما ورد فى تلخيص الحبير 3/ 86 .

(2) أعلام الموقعين 1/ 398ـ401 .

(3) فتاوى ابن تيمية 19 / 122 ، 31 / 340 .

(4) منهم الرازى فى المحصول 5 / 80 ، كشف الأسرار 3/ 280 .

وقال الآخرون : يقاسم الأخوة ما كانت المقاسمة خيراً له من السدس وأجروه مجرى الجدة فى أن لا ينقص حقها فى السدس » [1] ويلاحظ أن كلاً من الفريقين قد علل الأمر واجتهد بموجبه ، إذ عللها أبو بكر بأن الجد أباً كما قال الله ـ تعالى ـ حكايه عن يوسف : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوب ﴾ [2] .

وكذلك قوله ـ تعالى ـ ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [3] ، ولهذا أخذ عمر بهذا الأمر أولاً ، وهذا الرأى هو ما انتصر له ابن القيم [4] من عشرة أوجه وكذلك شيخه ابن تيمية [5] ، أما الصحابة الآخرون فرأوا مشاركة الجد للأخوة وعللوه بأساليب شتى .

فوصفه على ـ رضى الله عنه ـ أنه مثل واد سال فيه سيل فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة فأعطاه السدس ، وقيل أنه جعله سنبلاً فانشعب من شعبه ، ثم انشعبت شعبتان فقال :

أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى تيبس ، أما كان ترجع إلى الشعبتين جميعاً

أما زيد بن ثابت فضرب له مثلاً بشجرة خرجت ولها أغصان ، وقيل أنها كشجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثانى وقد خرج الغصنان من الغصن الأول .

وفى هذا الحديث دليل آخر على التعليل ألا وهو التشبيه إذ أنكر ابن عباس على زيد قوله : (الجد لا يحجب الأخوة) فقال :

« إلا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أيا الأب أباً » .

وقد استدل بهذا الوجه الإمام الرازى [6] ولعل أظهر ما فى الحديث من تعليل هو

---

(1) المحصول 5 / 79 وقد ورد فى كتب الأصوليين منها :
كشف الأسرار 3 / 280 ، الأحكام لابن حزم 7 / 1020 (7 / 158) وقد وردت فى كتب الحديث منها منتقى الأخبار 2 / 459 ، سنن البيهقى 246 ، 249 وكذلك الحاكم كما فى تلخيص الحبير 3 / 87

(2) يوسف : 38 .
(3) الحج : 78 .
(4) أعلام الموقعين 1 / 232 .
(5) فتاوى ابن تيمية 31 / 342 .
(6) المحصول 5 / 77 .

رجوع عمر ـ رضى الله عنه ـ عن رأى أبى بكر إلى رأى زيد وعلى بعدما سمع التعليل بالنهر والشجرة وقال :

« إن زيد بن ثابت قد قال فى الجد قولاً وقد أمضيته » ، ورغم أن ابن القيم لم ينتصر لهذا الرأى إلا أنه استدل به للقياس والتعليل وقال :

« أن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ كانوا يستعملون القياس فى الأحكام ويعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر »[1] .

(3) **الخلع** :

فقد كانت فتوى عثمان ـ رضى الله عنه ـ أنه (طلاق) بينما ابن عباس أفتى أنها غير طلاق[2] .

(4) **مسألة « الحرام »** :

حيث فيها خمسة أقوال : فعن علىّ وزيد وابن عمر أنها فى حكم التطليقات الثلاث ، وعن ابن مسعود أنها تطليقة واحدة ، وعن أبى بكر وعمر وعائشة ـ رضى الله عنهم ـ أنه يمين ملزم فيه الكفارة ، وعن ابن عباس أنه فى حكم الظهار ، وفى المسألة أقوال أخرى ، وكل صحابى أفتى حسب علة رآها .[3] .

(5) **العمريتان** :

وقد تسمى أحياناً (المسألة العمرية)[4] وقدأفتى فيها عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت : أن للأم ثلث ما بقى بعد فرض الزوجين ، حيث نظر هؤلاء

---

(1) أعلام الموقعين 1 / 233 .

(2) وردت فى المحصول 5 / 80 وانظر الهوامش فيه فى تخريجات هذه الواقعة ، ووردت فى كتب الفقه كالمغنى (8 / 180) والمحلى 10 / 239 وفى كتب الحديث نيل الأوطار (7 / 38) والسنن الكبرى (7 / 316)

(3) المحصول 5 / 79 ، وانظر كذلك فتاوى ابن تيمية 19 / 197 وهنالك آراء أخرى للصحابة ذكر منها ابن حزم اثنى عشر رأياً (المحلى 10 / 124) وأوصلها ابن القيم إلى خمسة عشر رأياً (3 / 64) ، ومن الكتب التى أوردت بعض هذه الآراء المغنى (8 / 304) ونيل الأوطار (7 / 56) وعشرات غيرها ذكر بعضها فى هوامش المحصول لمحققه .

(4) المغنى ، فتاوى ابن تيمية 31 / 343 .

الصحابة أقرب إلى المعنى فى إدخال الاثنين فى لفظ الأخوة بينما خالفهم ابن عباس ونظره أقرب إلى ظاهر اللفظ ، والمسألة من أشهر مسائل الفرائض وقد انتصر ابن القيم [1] لرأى جمهور الصحابة وكذلك ابن تيمية [2] والأمر هنا للاستدلال أن كل صحابى أخذ بفتوى لعلة وجدها .

(6) **الغنائم** :

عندما فتحت الأرض عنوة فهم بعض الصحابة أن الأرض يجب أن تقسم فتكون أربعة أخماسها للغزاة لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [3] .

ولكن عمر أدرك أن مستقبل المسلمين فى هذه البلاد ، والأرض تحتاج إلى إدارة وتنظيم شؤون ، ولا تتحقق مصالح الناس بتوزيعها على الغانمين ولهذا رأى ترك الأرض لأهلها على أن يوضع عليهم ما يحتملون من خراج تكون منه أعطيات المسلمين وما يحتاج بيت المال من نفقات ووافقه عثمان وعلى ومعاذ وطلحة وغيرهم [4] .

واجتهاد عمر هذا نشأ من تعليل للنصوص ولاشك وربط الحكم بالمصلحة .

(7) **طلاق المبتوتة** :

أفتى عمر ـ رضى الله عنه ـ أن المبتوتة لها النفقة ولها السكن لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [5]

بل ورد حديث فاطمة بنت قيس بينما أفتى صحابة آخرون بأنه لانفقة لها ولا سكن لحديث فاطمة ، وأفتى صحابة آخرون بأن لها النفقة والسكن إذا كانت حاملاً

---

(1) أعلام الموقعين 1 / 401 .

(2) فتاوى ابن تيمية 31 / 343 ، 345 .

(3) الأنفال : 41 .

(4) انظر من الكتب الحديثة التشريع والفقه / 108 ، أصول التشريع / 94 ، ومن القديمة : الخراج لأبى يوسف .

(5) الطلاق : 1 .

لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ [1]

فانظر اختلاف المجتهدين من الصحابة فهو لا يفسر إلا بإدراكهم لعلل النصوص .

وخلاصة الأمر :

أن ما اختلف فيه الصحابة إما عن طريق أو لا طريق ، والأمر الثانى باطل ، أما الأول فله احتمالان : إما العقل أو السمع ، وحكم العقل يجب أن يكون فى المسألة واحداً ، والخلاف يدل على أقاويل مختلفة أو قد يخالف العقل ، فتبقى السمع والسمع إما نص أو غيره ، والنص لو وجد لاشتهر ولو اشتهر لنقل ، وهذا مما لم ينقله أحد فكان ما تبقى هو القياس [2] .

والقياس لابد له من علة ، فاقتضى أن ما تقدم من آراء مختلفة بين الصحابة مردها إلى تعليلهم للأحكام ، ومما ينبغى ذكره أن اختلافهم أقل من القرون التى بعدهم لقربهم من النصوص ، وقلة الوقائع ، إلا أن من المؤكد أن اختلافهم كان فى مسائل عديدة [3] .

●●●

(1) الطلاق : 6 .

(2) الاستدلال لهذا الحد مختصر من كلام الرازى فى المحصول 5 / 82 .

(3) انظر على سبيل المثال فتاوى ابن تيمية 32 / 88 ـ 89 وكذلك الأحكام لابن حزم من 7 / 53 ، وما بعدها .

2-2-1-ب) ما اتفق فيه الصحابة :

ووجه الاتفاق أن يتم بأحد هذه الطرق :

الطريق الأول :

أن يتشاور الصحابة فى مسألة ويتبادلون آرائهم ويدلى كل واحد دلوه ، ثم يخرجون بعد ذلك برأى واحد .

والمسائل التى من هذا الصنف تكون - بالتأكيد - من باب التعليل ، كما استدل له بحوادث الباب السابق ، فاتفاقهم بعد المشاورة ، لابد وأنه استند على تعليلهم للحكم .

الطريق الثانى :

استشارة الصحابى الإمام لعدد من الصحابة ثم الأخذ برأيهم بعد إبداء العلة الموجبة للحكم .

الطريق الثالث :

أن يفتى الإمام بمسألة ، ثم يأتى صحابى آخر أو أى شخص ينقد المسألة بتعليل بيّن فيرجع الإمام عن مسألته أو الصحابى ، وهذا من أوضح المسالك فى تعليل الصحابة .

الطريق الرابع :

أن يحتج أو يناقش بعض الصحابة الخليفة الإمام فى مسألة فيقنعهم بوجه العلة حتى يقتنعوا وهذا مشابه للطريق الثالث .

وفى كل الطرق الأربعة يسكت بقية الصحابة بعد ظهور الرأى مما يدل على رضاهم به فالصحابة لا يسكتون عن باطل ، ولهذا تدخل هذه الأمور الأربعة فى باب الإجماع السكوتى .

إلا أن ما يعنينا هنا أن الفتاوى التى قال بها الصحابة وهم مجمعون عليها ، سواء أجمعوا عليها بعد فتوى الخليفة بها ، أو بعد أن كانت شورى بينهم إنما تمت على أثر

تعليل للحكم سواء أكان التعليل ظاهراً أم لا .

ومن هذه الفتاوى سنقتصر على ذكر ما يلى :

(1) أخذ الصحابة بالعول فى الفرائض وإدخال النقص على جميع ذوى الفروض قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم [1] وقد استشهد بذلك الأصوليون [2] لما فيه من إلحاق الشىء بنظيره .

(2) اتفاق الصحابة على بيعة أبى بكر بعد نقاش بين المهاجرين والأنصار فى سقيفة بنى ساعدة ثم تم الاتفاق على إثر تعليل عمر ـ رضى الله عنه ـ بقوله : « ألا ترضون لأمر دنياكم بمن رضى به رسول الله ـ ﷺ ـ لأمر دينكم » [3] فاتفقوا على رأيه .

(3) اجتهاد أبى بكر فى أخذ الزكاة من بنى حنيفة وقتالهم على ذلك ورجوع الصحابة إلى اجتهاده بعد نقاش دار بينهم [4] وخصوصاً مع عمر بن الخطاب ، وعندما علل أبو بكر الأمر بجامع القيام على أمر الله وعدم التفريق بين الصلاة والزكاة شرح الله ـ تعالى ـ القلوب لهذا الأمر .

(4) تعيين أبى بكر لعمر ـ رضى الله عنهما ـ حيث ألحق تعيين الإمام بالعهد على التعيين بالبيعة فى ثبوت الخلافة على أساس أن الجامع بينهما هو وقوع التصرف ممن له الحق فى ذلك [5] .

(5) ومن أشهر المسائل قتل الجماعة بالواحد حيث كان عمر ـ رضى الله عنه ـ يشك فى ذلك حتى علل له الأمر على ـ رضى الله عنه ـ حيث قال : « يا أمير المؤمنين لو أن نفراً اشتركوا فى سرقة أكنت تقطعهم ؟ قال : نعم ، قال : كذلك » [6] .

---

(1) رواه البيهقى والحاكم نقلاً عن تلخيص الحبير 3/ 81 .

(2) منهم البخارى فى كشف الأسرار 3/ 280 واعلام الموقعين 1/ 231 .

(3) البخارى فى كشف الأسرار 3/ 280 وأعلام الموقعين 1/ 230 .

(4) رواه البخارى 4/ 257 ومسلم / 93 وأبو داود 3/ 60 .

(5) رواه البخارى ومسلم والبيهقى ، وممن استشهد به من الأصوليين كشف الأسرار 3/ 280 ، أعلام الموقعين 1/ 237 .

(6) أخرجه ابن حزم فى الأحكام 7/ 1025 (7/ 176) وانظر الأم 6/ 21 .

قال ابن جريج حول ذلك : « وذلك حين استخرج له الرأى »[1] أى علة الحكم وهى الجناية

(6) توريث المطلقة فى مرض الموت ، حيث قال عمر لغيلان الثقفى عندما طلق زوجاته عند مرض الموت وتوزيع المال على بنيه : « إنى لأظن الشيطان ـ فيما يسترق من السمع ـ سمع بموتك فقذفه فى نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلاً ، وأيم الله لتراجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبى رغال)[2]

(7) لما أرسل عمر على المرأه ، فأسقطت جنينها ، استشار الصحابة فقال له عبد الرحمن بن عوف وعثمان : إنما أنت مؤدب ، ولا شىء عليك ، وقال له على : أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك وأرى عليك الدية ، فقاسه عثمان وعبد الرحمن على أنه مؤدب امرأته ، وغلامه وقاسه علىّ على قاتل الخطأ فاتبع عمر قياس على[3] .

(8) ومن هذه المسائل ما يطول ذكره جداً فنذكر بعضاً من دون تخريج كاتفاقهم على كتابة المصحف ، وجمع القرآن ، واتفاقهم على جمع الناس على مصحف واحد ، ومنع عمر وعلى بيع أمهات الأولاد[4] ، وإلحاق عمر حد الخمر بحد القاذف وأقره الصحابة على ذلك[5] وفتوى ابن عباس فى إلحاق كل شىء بالطعام بالنهى عن بيعه قبل قبضه ، ومنها اختلافهم فى الكلالة واختلافهم فى عدة مسائل فى الفرائض وحد عمر لأبى بكرة ونافع وشبل بن معبد عندما قذفوا المغيرة بالزنا ولم يكتمل نصابهم ، ومنها رد عمر لعمل سمرة عندما خلل الخمور وباعها ، ومنها مقايسه دية الأصابع بالأسنان إلى غير ذلك .

وكل هذه الوقائع إما أن يصرح بها بالعلة ، أو أن يكون الاعتماد على التنبيه كما جرت العادة بفهم المستمع وجه الشبه بين محل النزاع ومحل الإجماع « كما أن العادة

---

(1) أعلام الموقعين 1 / 234 وانظر تخريج الفروع 170 / 172 ، ضوابط المصلحة / 148 .
(2) منتقى الأخبار .
(3) أعلام الموقعين 1 / 237 .
(4) جامع بيان العلم وفضله 2 / 74 ، انظر كشف الأسرار 3 / 186 .
(5) الأحكام لابن حزم 7 / 158 .

جارية بأن بعض الملوك إذا ظهر بجاسوس قتله زجراً له ولغيره ، وبعضهم جرت عادته بالإحسان إليه لا ستمالته حتى يبين له أحوال عدوه ، فإذا رأينا ملكاً فعل هذا أو ذاك ولم نعهد من عادته شيئاً من ذلك ، كان ذلك كافياً فى التنبيه على العلة الموجبة للقتل أو الإحسان » [1] .

2ـ2ـ1ـ جـ) اجتهاد الصحابة بما يخالف ظاهر النصوص لمصلحة :

لما كانت الشريعة مصالح كلها للعباد فى المعاش والمعاد اقتضى أن تكون النصوص والأحكام وفق تلك المصالح ، وبذلك تتغير العلة حسب الظروف ولهذا فهم الصحابة علة النصوص ، ولما تغيرت الظروف أفتوا بما يخالف ظاهر النص ، أى فهموا أن تغير الفتوى « بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد » . [2]

ومن فتاوى الصحابة التى حكموا بها بما يخالف ظاهر النص لفهمهم علة تلك الأحكام ما يلى :

(1) كان الرسول ـ ﷺ ـ يعطى المؤلفة قلوبهم من الزكاة استناداً إلى الآية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [3] ، حيث أعطى يوم حنين كثيراً من الناس ومنهم الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن [4] ومنعها عن بعض الصحابة وقال :

« ولكنى أعطى أقواماً لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل أقواما إلى ما جعل الله فى قلوبهم من الخير » [5] .

فلما جاء الأقرع وعيينة إلى أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ وأقطعهم أرضاً ، ثم ذهبا إلى عمر ـ رضى الله عنه ـ للاستشهاد به رفض عمر وتفل على كتابهم ومحاه .

---

(1) أدلة التشريع 116 .
(2) عنوان فصل طويل عقده ابن القيم فى أعلام الموقعين 3/ 5 .
(3) التوبة : 60 .
(4) انظر سيرة ابن هشام .
(5) رواه البخارى انظر الفتح .

فأقره أبى بكر على تصرفه لأنه فهم علة الحكم التى أوضحها عمر والتى ذهب معها الحكم حيث قال : « إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يتألفكما على الإسلام ، والإسلام يومئذ قليل ، وإن الله قد أغنى الإسلام فاجهدا جهداكما »

« فترك أبو بكر الصديق النكير على عمر فيما فعله بعد إمضاءه الحكم ، يدل على أنه عرف مذهب عمر فيه حين نبهه عليه وأن سهم المؤلفة قلوبهم كان مقصوراً على الحال التى كان عليها أهل الإسلام من قلة العدد »[1] .

ولهذا قيل : « إنه من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء العلة »[2] .

(2) **إسقاط الحدود** : لاشك فى حكم قطع يد السارق لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾[3] .

ولكن النبى ـ ﷺ ـ : « **نهى أن تقطع الأيدى فى الغزو** »[4] وقد نهى رسول الله عن « إقامته فى الغزو خشية أن يترتب ما هو أبغض إلى الله من تعطيله ، أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً ، كما قال عمر وحذيفة وغيرهم »[5] ، فما علله عمر وحذيفة والصحابة من تعطيل الحدود ، هو الذى قاد إلى تعطيل حدود السرقة فى بعض الوقائع منها :

(أ) أسقط عمر حد القطع ليد السارق عام المجاعة[6] إذ أن الشبهة قوية فى درأ الحد عنه لحاجته ، وفى تأخير الحد مصلحة راجحة كخوف الردة واللحوق بالكفار ، أو لأمر عارض كتأخير الحد عن الحامل والمرضع ، وغير ذلك مما يبين أن فى الشريعة تعليل لأحكامها .

---

(1) أحكام القرآن للجصاص 3 / 124 وانظر فتاوى ابن تيمية32 / 95 ، ضوابط المصلحة 1 / 144 .
(2)مسلم الثبوت 2 / 84 .
(3) المائدة : 38 .
(4) رواه أبو داود .
(5) أعلام الموقعين 3 / 8 .
(6) المرجع السابق 3 / 14 .

(ب) رفض عمر ـ رضى الله عنه ـ قطع يد خادم عبد الله بن عمرو الحضرمى حيث قال لعبد الله : « أرسله فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم » [1] حيث علل الأمر بأنه خادم لأهل البيت والمال غير محروز عنه لكثرة دخوله عليهم .

(جـ) عدم تطبيق عمر لحد السرقة على رقيق لحاطب بن أبى بلتعة عندما سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، بل وقال لعبد الرحمن بن حاطب : « أما لولا أنى أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم ، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك » [2] .

وكما يدرأ الحد عن السرقة ، يدرأ الحد عن شارب الخمر ومنها :

(د) عدم حد الوليد بن عتبة لشربه الخمر عندما كان فى جيش الروم لفتوى الصحابى حذيفة بن اليمان يومئذ [3] .

(هـ) عدم تطبيق سعد بن أبى وقاص الحد على أبى محجن الثقفى لشربه الخمر فى معركة القادسية [4] .

(و) كتب عمر لعماله : « أن يؤخروا الحد حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة » [5]

(3) أجمعت الأمة على جواز التزوج بكتابية إلاطائفة لا يعتد بقولهم [6] وذلك لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ [7] .

ولكن عمر بن الخطاب نهى كبار الصحابة عن الزواج بالكتابيات .

---

(1) الموطأ 2/ 53 .

(2) الموطأ 2/ 220 ، وانظر المنتقى للباجى 6/ 95 ، أعلام الموقعين 3/ 14 .

(3) اعلام الموقعين 3/ 8 .

(4) المرجع السابق 3/ 9 ، 3/ 10 .

(5) الرد على سير الأوزاعى 81 ، 72 وكذلك الترمذى 1/ 374 وانظر أيضاً الخراج / 178 ، ضوابط المصلحة / 145 ، وانظر تفصيلات حدود السرقة المبسوط 9/ 151 ، نهاية المحتاج 7/ 423 ، بداية المجتهد / 442 .

(6) كالرافضة .

(7) المائدة : 5 .

ومن أمثلة ذلك ما اشتهر عنه فى كتابته إلى حذيفة عندما سمع بزواجه من يهودية بقوله : « أعزم عليك ألا تضع كتابى هذا حتى تخلى سبيلها فإنى أخاف أن يقتدى بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين »[1] ، فانظر إلى تعليل عمر بالنهى عن الزواج بالكتابيات .

وانظر إلى تعليل آخر ، عندما كتب إليه حذيفة : أحرام هى ؟ ! فكتب إليه : « لا ، ولكنى أخاف أن تواقعوا المومسات منهن »[2] فكيف يعقل عن عمر أنه يبطل نصاً لولا علمه بأن النصوص معللة وأنه تتغير الفتاوى بتغير الظروف حسب اختلاف العلة وإلا فقد « تزوج عثمان نائلة وهى نصرانية وتزوج طلحة يهودية من أهل الشام ، فلم يكن الزواج بهن حراماً عندهما »[3] .

(4) ثبت من طرق عدة أن المطلق من زمن النبى ـ ﷺ ـ وزمن خليفته أبى بكر وصدراً من خلافة عمر ، كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة لما ثبت فى الحديث : « كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم »[4] .

ولم يخف عن عمر بن الخطاب السنة وأن الثلاث توسعة من الله على عباده ولكنه رأى « أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة . . فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق فرأى عمر أن ذلك مصلحة لهم فى زمانه »[5] .

---

(1) الآثار محمد بن الحسن 74 - 75 .

(2 ، 3) أحكام القرآن للجصاص 1 / 332 .

(4) صحيح مسلم وكذلك رواه الإمام أحمد .

(5) أعلام الموقعين 3 / 45 وقد أطال ابن القيم فى هذه المسألة ، انظر أعلام الموقعين 3 / 38 ـ 52 ، وكذلك شيخه ابن تيمية ، انظر الفتاوى 32 / 5 فما فوقها .

(5) وقال على ـ كرم الله وجهه ـ : « سألنى أمير المؤمنين عمر عن الخيار فقلت : إن اختارت زوجها فهى واحدة وهو أحق بها ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة بائنة فقال : ليس كذلك ، أن اختارت نفسها فهى واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها فلاشىء فاتبعه على ذلك ، فلما خلص الأمر إلى ، وعلمت أنى اسأل عن الفروج عدت إلى ماكنت أرى ، فقال له زاذان : لأمر جامعت عليه أمير المؤمنين ، وتركت رأيك أحب الينا من أمر انفردت به ، فضحك وقال : أما أنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت وخالفنى وإياه ، وقال : إن اختارت زوجها فهى واحدة وزوجها أحق بهـا ، وإن اختارت نفسها فهى ثلاث ، وهـذا رأى منهم كما اجتهدوا به ، وإن كان « رأى عمر ـ رضى الله عنه ـ أقوى وأصح » [1] .

(6) سئل الرسول ـ ﷺ ـ عن ضالة الإبل فقال : « **مالك ، ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءهـا ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها** » [2] .

وهذا النص صريح فى حكمها ، فلما جاء عثمان ـ رضى الله عنه ـ أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها .

والسبب أنه علل الحكم بأنه حفاظاً لها فلما قَلّت الأمانة وخاف على الإبل أمر بالتقاطها حفاظاً على المصلحة وكذلك فعل على بن أبى طالب بعده [3] .

وعلى أى حال : فما تقدم يتبين تعليل الأحكام من قبل الصحابة [4] وإن كانت السمة البارزة هى عدم التصريح غالباً بالعلة فلقد « كان الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ يستنبطون الأحكام بملكة فقهية سليمة . . وبفهمهم مقاصد الشرع وعلل الأحكام ومعرفتهم اللغة بالسليقة ، ولم يكونوا بعد ذلك بحاجه إلى ذكر القواعد والضوابط فى استنباطاتهم » [5] .

---

(1) أعلام الموقعين 1 / 238 .

(2) البخارى ومسلم وأحمد ، وانظر فتح البارى .

(3) انظر الموطأ وشرحه المنتقى 6 / 143 ـ 144 وتاريخ الفقه للسايس / 48 .

(4) للاستزادة من الوقائع التى علل بها الصحـابة : انظـر نهاية السول 2 / 228 وما بعده كشف الأسرار 3 / 186 وما بعدها 3 / 280 وما بعدها .

(5) أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف 12 ـ 15 .

« بل إن الصحابة قد نظروا فى دلالات النصوص واستعملوا الرأى ، وكانوا يطلقونه على ما يراه القلب بعد فكر وتأمل ، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات »[1] .

ولقد كثرت أمثلة التعليل بالمصلحة عند الصحابة من غير ما ذكرنا ، ولعل منها هدم عثمان الدور المجاورة للمسجد لتوسعته ، وزيادة أحد الأذانين ، ومنها ما فعله عمر من شراء دار صفوان لجعلها سجناً ، وكذا فعل ابن الزبير وعلى ـ رضى الله عنهما ـ ، وغير ذلك .

والواقع أنه بالتحقيق يتبين أن التعليل بالمصلحة ، قد قال به كل علماء الأمة لتوارد النصوص عليه ، وحتى الذين أنكروه ، فإنهم قد أنكروا النوع غير المنضبط والخارج عن النصوص ، إذ أن الغزالى وهو أشد المنكرين له ، قد أفتى ببعض المسائل بالمصلحة[2] .

ولابد من الإشارة أن التحوط لذلك مهم جداً حتى لا يكون الأفتاء بالمصلحة خروجاً عن الشريعة إذ المقصود بالمصلحة الشرعية منها ، والمصلحة حيث يوجد الشرع ، وليس الشرع حيث توجد المصلحة[3] .

2ـ2ـ2) التعليل عند التابعين وتابعيهم :

بعد أن استقر حكم الإسلام ، وفتحت الأمصار ، انتشر الصحابة فيها ، وبدأوا تعليم الناس أمور شرعهم كل منهم حسب معرفته بالنصوص وحسب اجتهاده عند عدم وجودها كما أدى إلى ظهور طبقة التابعين الذين تتلمذوا على الصحابة ، وبالتالى تكونت عدة مدارس عند التابعين تنطبع بطبيعة الصحابة الذين أخذوا منهم ، واجتهاد هذه الطبقه قد أثرى كنوز الشريعة فهم من القرون التى قال عنها الرسول ـ ﷺ ـ : « **خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** »[4] وكان مما

---

(1) تاريخ الفقه الإسلامى / محمد على السايس 36 ، وانظر نفس المعانى فى مناهج الاجتهاد فى الإسلام / 78 ، 169 ، 184 .

(2) انظر تحقيق ذلك فى ضوابط المصلحة للبوطى ، المصالح المرسلة للشنقيطى ، هوامش شفاء الغليل / 211 ، الموافقات / معظم الجزء الثانى .

(3) وهذه الانضباطية مهمة فى الرد على بعض الكتاب المحدثين الذين يحاولون تمييع الشريعة بسبب من هزيمتهم الفكرية والنفسية أمام أعداء الإسلام .

(4) متفق عليه .

دفع هؤلاء التابعين لتعليل الأحكام هو ضرورة الاجتهاد فيما استجد من وقائع « ولا مناص للعالم يرى معقول المعنى ، وأن له أصولاً عامة نطق بها الوحى وعلل ربط بها الشارع الأحكام ، ومقاصد أراد تحقيقها . . لا مناص له من الاجتهاد بالرأى وتوسيع دائرته »[1] .

ثم كانت النتيجة بروز عدة فقهاء من التابعين تجمعهم مدرستين :

الأولى : مدرسة أهل المدينة التى حفظت كثيراً من النصوص فقلَّ عندها الرأى .

والأخرى : مدرسة الكوفة « فاجتمع عند أهل المدينة وأهل الكوفة مسائل كثيرة فى كل باب ، وصار لكل عالم من التابعين مذهب معين ، مثل سعيد بن المسيب بالمدينة ، وعطاء بمكة ، وإبراهيم النخفى بالكوفة والحسن البصرى بالبصرة ، وطاووس باليمن ومكحول بالشام »[2] .

وقد تأثرت مدرسة المدينة عموماً بابن عمر حيث توقفوا عند النصوص ولم يلجأوا إلى الرأى إلا عند الضرورة[3] .

وكان من أهل هذه المدرسة سعيد بن المسيب الذى كان الناس يتدافعون إليه ويسمونه بالجرىء لجرأته على الفتيا وجرأته هذه كانت لسعة علمه[4] ، وكان فى هذه المدرسة من يأخذ بالرأى كربيعة الرأى ، مثل مدرسة العراق .

أما مدرسة العراق فتأثرت بابن مسعود وكثر فيها تعليل النصوص ومن أبرزهم النخعى وكانت هذه المدرسة ترى « أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد ، وأنها بنيت على أصول محكمة ، وعلل ضابطة لتلك الحكم ، فكانوا يبحثون عن تلك العلل والحكم التى شرعت الأحكام لأجلها

---

(1) الاجتهاد 43 . وانظر كذلك مناهج الاجتهاد فى الإسلام 94 .
(2) حجة الله البالغة 1 / 303 ، 304 وانظر تفصيلات أكثر فى مناهج الاجتهاد فى الإسلام / 97 .
(3) تاريخ التشريع للسايس 160 ، تاريخ التشريع لأنيس 114 .
(4) أعلام الموقعين 1 / 86 .

ويجعلون الحكم دائراً معها وجوداً وعدماً »[1] .

وإن كان من هذه المدرسة من كان يأخذ بطريقة أهل المدينة كالشعبى[2] ومهما يكن من أمر فحتى الشعبى ومدرسة المدينة كانوا يعللون الأحكام عند عدم وجود الأثر[3] .

وهذا نراه واضحاً فى فتاوى سعيد بن المسيب على شدة تحفظه وفى فتاوى الشعبى ، ناهيك عمن اشتهر أصلاً بالقياس والتعليل .

ولهذا سنورد ـ باختصار شديد ـ بضع فتاوى من التابعين لتبيان تعليلهم :

2ـ2ـ2ـ أ) بعض فتاوى إبراهيم النخعى :

ليس المقصود هنا تتبع فتاوى النخعى ، وإنما ما يستفاد منها فى إثبات أخذه بالتعليل سواء أكان رأى النخعى صحيحاً فى بابه ، أو مما عارض نصوصاً لم ترده ، فمن فتاواه المعروفة : أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهى بوضع حملها قياساً على المطلقة الحامل[4] التى قال فيها ـ تعالى ـ : ﴿ **وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن** ﴾[5] للعلة المشتركة بينهما ، وكذلك فعنده الكفارة لا تجب على من أفسد صيامه بأكل أو شرب أو وطء أوأى شىء آخر قياساً على من أفسد صلاته ، لأن كلاً من الصلاة والصيام عبادة بدنية[6] .

والحقيقة : أنه كغيره ممن اجتهد لم يكن مصيباً فى كل تعليلاته ، فمنها ما خالفت نصوصاً قاطعة كتركه لخبر الواحد إذا خالف قياس الأصول ، ومنها مسألة المصراة المشهورة حيث رد حديث أبى هريرة الصحيح :

---

(1) تاريخ الفقه للسايس 74 ، تاريخ الفقه لشلبى 119 ، تاريخ التشريع للخضرى 146 .
(2) تاريخ التشريع لتاج والسايس 162 ، وانظر مناهج الاجتهاد 111 .
(3) تاريخ التشريع لتاج والسايس 161 ، وانظر أيضاً الفكر السامى 2/ 98 .
(4) آثار إبى يوسف 144 ، 147 نقلاً عن موسوعة النخعى 513 .
(5) الطلاق : 4 .
(6) موسوعة النخعى 457 .

« من اشترى غنما مصراة فاحتلها فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففى حلبتها صاع من التمر » [1] .

ورغم أن رأى النخعى ليس بصواب ، وقد رده الجمهور كما رده الأحناف كأبى يوسف والسرخسى ولم يأخذ بهذا الرأى إلا أبو حنيفة [2] ، إلا أن الاستشهاد به كأحد تعاليل التابعين يبقى صحيحاً لاحتجاج النخعى بالقياس حيث يعلل حكم المصراة به ، ونفس القول يحرر على رده لحديث جابر « ذكاة الجنين ذكاة أمه » [3] حيث يقول : « لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين » [4] .

2ـ2ـ2ـ ب) من فتاوى شريح :

أخذ عمر ـ رضى الله عنه ـ فرساً من رجل على سوم فحمل عليه فعطب ، فخاصمه الرجل ، فقال عمر : اجعل بينى وبينك رجلاً ، فقال الرجل : فإنى أرضى بشريح العراقى ، فقال شريح : أخذته صحيحاً مسلماً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً مسلماً ، قال : فكأنه أعجبه فبعثه قاضياً ، وقال : ما استبان لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه ، فإن لم يستبن فى كتاب الله فمن السنة ، فإن لم تجده فى السنة فاجتهد رأيك . [5]

فنرى أن عمراً أقره على الاجتهاد ، بل وبعثه قاضياً لأخذه بالقياس وتعليله للحكم .

ومن فتاوى شريح : أن ضمن قصاراً « أى صباغاً » احترق بيته ـ أى جعله يضمن ما أتلفه من ملابس ـ فقال : تضمننى وقد احترق بيتى ، فقال شريح : أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك [6] ، كذلك ضمن حائكاً فى نفس المسألة ، فانظر كيف أدرك شريح علة المصلحة العامة ولكى يدرأ عن الناس أكل أموالهم بالباطل ،

---

(1) البخارى فى البيوع ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى .
(2) انظر دفاع عن أبى هريرة : عبد المنعم العلى .
(3) أخرجه الترمذى فى باب الأطعمة وأبو داود .
(4) سنن البيهقى 9/ 339 وآثار محمد 137 نقلاً عن موسوعة النخعى .
(5) الفقيه والمتفقه 199 ، 171 ، وانظر كذلك تمام القصة فى البداية والنهاية 9/ 25 .
(6) السنن الكبرى للبيهقى 6/ 122 .

رغم أن النص يقتضى أنه لاضمان على المؤتمن ، كما يظهر النص اعتماده على إلحاق النظير بنظيره [1] .

2-2-2-جـ) من فتاوى سعيد بن المسيب :

رغم شهرة هذا التابعى بأنه من مدرسة المدينة ، واهتمامه بالنصوص إلا أن الناظر فى فقهه يرى : « أنه قد علل الأحكام وقاس عليها وأخذ بالمصالح المرسلة ، فقال بسد الذرائع » [2] .

ومن فتاواه : أنه علل الحديث المشهور : « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة** » [3] بأن علة الربا فى المطعوم هى كونه مطعوماً قليلاً أو موزوناً وقاس على الأنواع المطعومه فى الحديث ، فحرم التفاضل فيما عداها مما توجد فيه هذه العلة [4] والجمهور قد أخذ برأيه هذا وكان يقول : « لاربا إلافى ذهب أو فضة ، أو ما يكال وما يوزن مما يؤكل أو يشرب » [5] .

ومن فتاواه المعللة التى خالف بها حتى الصحابة هى ما يقول عنها : « قضى عمر ابن الخطاب فى الأضراس ببعير وقضى معاوية فى الأضراس بخمسة أبعرة ، قال سعيد : فالدية تنقص فى قضاء عمر وتزيد فى قضاء معاوية ، فلو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء » [6] .

وتعليله لذلك كى لا تنقص عن الدية الكاملة كقضاء عمر ولا تزيد عن الدية الكاملة كقضاء معاوية وقد نقل عنه هذا الرأى ابن حزم [7] وغيره ، وهى من المسائل الخلافية ، إلا أن تعليل سعيد بن المسيب للحكم فى نهاية الوضوح [8] .

---

(1) أخبار القضاة لو كيع 2/ 369 .

(2) فقه الإمام سعيد 1/ 139 ، وانظر إثبات هذه الحقائق فى الكتاب المذكور وفى أعلام الموقعين 3/ 119 ، الفكر السامى 1/ 75 .

(3) رواه مسلم وانظر النووى على مسلم 11/ 14 .

(4) شفاء الغليل 343 ، مختصر المزنى 2/ 139 .

(5) الموطأ وشرحه للزرقانى 6/ 143 .

(6) الزرقانى على الموطأ 4/ 188 ، السنن الكبرى 8/ 90 .

(7) المحلى 10/ 415 .

(8) انظر تفصيل التعليل فى المغنى 9/ 612 وكذلك فقه سعيد 4/ 51 .

ومنها ما أفتاه فى رجل وقع بامرأته وهو محرم ؟ فقال سعيد : « لينفذا بوجههما فليتما حجهما الذى أفسداه فإذا فرغا رجعا ، فإن أدركهما حج قابل ، فعليهما الحج والهدى ، ويهلان من حيث أهلا حجهما الذى أفسداه ويتفرقان حتى يقضيا حجهما » [1] .

ومن فتاواه : تحريم بيع العينة وصورته : أن يبيع شخص لآخر سلعة بثمن مؤجل ثم يشترى منه تلك السلعة بأقل من الثمن الأول نقداً [2] ومما ورد عنه فى ذلك ما رواه عبد الملك بن أبى عاصم عندما قالت له أخته : « أريد أن تشترى متاعاً عينة فاطلبه لى ، قال : قلت : فإن عندى طعاماً ، فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل واستوفته ، فقالت : انظر لى من يبتاعه منى قلت : أنا أبيعه لك ، قال : فبعته لها ، فوقع فى نفسى من ذلك شىء . . فسألت سعيد ، قال : فذلك الربا المحض ، فخذ رأس مالك واردد إليها الفضل » [3] .

كما ذكر ابن رشد تحريم سعيد بن المسيب لصورتين من العينة أحدهما : أن يقول شخص لآخر : اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا اشتريها بإثنى عشر نقداً .

والثانية : أجرة المأمور ، ثم ذكر تعليل سعيد لتحريم ذلك بقوله : « لأن علة تحريم بيع العينة عند من حرمه كونه ذريعة إلى الربا » [4] .

ونكتفى بذلك من فتاوى سعيد ، وإلا فإن فتاواه التى جمعت أكثر من (400) فتوى [5] فيها من الفتاوى المعللة شىء كثير .

2ـ2ـ2ـد) من فتاوى ربيعة :

يقول ربيعة الرأى : « سألت سعيد بن المسيب : كم فى إصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الإبل ، فقلت : كم فى إصبعين ؟ فقال : عشرون من الإبل ، فقلت : كم

---

(1) الموطأ للزرقانى 2/ 330 ، السنن الكبرى 5/ 168 .
(2) نيل الأوطار 5/ 176 .
(3) مصنف عبد الرزاق 8/ 295 .
(4) بداية المجتهد .
(5) انظر ما جمعه صاحب فقه الإمام سعيد .

فى ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل ، فقلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ؟ فقال : أعراقى أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت ، أو جاهل متعلم فقال سعيد : هى السنة يا ابن أخى » [1] .

فانظر إلى تعليل ربيعة رغم مؤاخذة سعيد له لوجود النص فى ذلك الأمر ، وقال الباجى : « يريد بذلك التنبيه على ضعف حجة ربيعة . . ولم يكن لديهم من الأصول ما كان عند أهل المدينة » [2] .

وروى عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قيل له : سعر لنا ، فقال : « **إن الله هو المسعر ، القابض الباسط الرزاق ، وإنى لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم أو مال** » [3] .

ولكن ربيعة أفتى بجوازه إذ أن « إغلاء السعر مضر بعامة الناس ، ويأمر بما فيه مصلحة للجميع : من بائع ومبتاع فلا يمنع البائع ربحاً ، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس » [4] فحدد ربيعة الحكم بعلته وأفتى بجواز التسعير حين تثبت علة مضرة الناس بعدمه .

2ـ2ـ2ـهـ) فتاوى أخرى :

لقد اكتفينا بنموذجين لأشهر التابعين الأربعة : اثنين من مدرسة الكوفة ، وآخرين من مدرسة المدينة وإلا فالكتب زاخرة بفتاوى التابعين المعتمدة على التعليل ولعل من أشهرها ما ورد فى كتب الأصوليين كالقول بترك التغريب فى حد الزنا [5] وقتل الزنديق المتستر وإن أظهر التوبة [6] ، والقول بجواز تلقى الركبان إذا كثرت السلعة [7] وتفضيل الرجل على بعض أولاده فى العطية [8] وغير ذلك .

---

(1) الزرقانى على الموطأ 4 / 188 ، السنن الكبرى 8 / 96 .
(2) الموطأ شرح المنتقى 7 / 92 ، وانظر الفكر السامى 2 / 98 .
(3) سنن أبى داود 3 / 272 .
(4) المنتقى 5 / 18 .
(5) المبسوط 9 / 244 ، أحكام القرآن 3 / 314 .
(6) المستصفى 1 / 141 ، أحكام القرآن 349 .
(7) بداية المجتهد 2 / 166 ، نيل الأوطار 5 / 142 .
(8) بداية المجتهد 2 / 323 .

ثم انتقل التعليل من بعد التابعين إلى الفقهاء فتوسع به من توسع كأبى حنيفة ، فتوسعت تبعاً لذلك دائرة القياس ، وتوسع به مالك فتوسعت تبعاً لذلك دائرة المصالح المرسلة ، وبتوسع الفقه وبروز مشاكل متعددة ، أصبح تعليل الأحكام شبه مجمع عليه ، وقلّ المعارضون له ، ولم يبق مما ينكره اليوم إلا بقايا أفراد من الملتزمين بالفقه الظاهرى فى العالم الإسلامى [1] أو من بعض الجماعات التى ليس لها وزن يذكر فى ميدان الشريعة الإسلامية [2] .

* * *

(1) كبعض العلماء المحدثين فى سوريا والمغرب .

(2) كما همز البوطى بعضهم بدون تصريح فى ضوابط المصلحة / 74 .

الفصل الثالث

تجـريـد العلـــة

3 ـ تجريد العلة

3 ـ 1) السبب

3 ـ 1 ـ 1) تعريف السبب :

السبب لغة : هو ما يتوصل به إلى غيره [1] .

أما شرعاً : فله تعاريف عدة ، لابد من ذكرها كى نقارن بينها وبين العلة وهى :

التعريف الأول : ما يلزم من وجوده الوجود ، ويلزم من عدمه العدم لذاته [2] ويشبه هذا التعريف قولهم : « هو وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود حكم أى يستلزم وجوده وجوده » [3] .

وفى التعريف احتراز من الشرط لأنه لا يلزم من وجوده الوجود واحتراز من المانع لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ، واحتراز مما لو قارن السبب فقدان الشرط أو وجود المانع [4] .

التعريف الثانى : ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث أنه معرف للحكم أوغيره [5] ، أى أنه قد يكون مؤثراً فيه بذاته أو بإذن الله ـ تعالى ـ أو باعث عليه ، واكتفى الغزالى بالجزء الأول حيث قال عن السبب : أنه ما يظهر الحكم به [6] وقال البزدوى « وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعى على كونه معرفاً لحكم شرعى » [7] .

---

(1) المصباح المنير 1 / 400 ، وانظر كشف الأسرار 4 / 169 ، تخريج الفروع 187 ، شفاء الغليل / 590

(2) شرح الكوكب 1 / 445 ، شرح تنقيح الفصول 81 ، شرح المختصر 66 .

(3) إرشاد الفحول 6 .

(4) شرح الكوكب 1 / 446 ، شرح تنقيح الفصول 81 ، حاشية البنانى 1 / 96 .

(5) جمع الجوامع وشرحه 1 / 94 ، إرشاد الفحول / 6 .

(6) المستصفى 1 / 93 .

(7) كشف الأسرار 4 / 170 .

وللسبب تعاريف أخرى لا تخرج بعمومها عن ذلك [1] .

وبناء على التعاريف الواردة، فالسبب يطلق على معان عدة منها :

(1) أنه ما يقابل المباشرة ، كحفر بئر مع ترديه فأول سبب وثان علة [2] .

(2) علة العلة كالرمى الذى هو سبب القتل ، وعلة للإصابة التى هى علة لزهوق النفس ، فالرمى هو علة علة القتل [3] .

(3) العلة الشرعية بدون شرطها كملك نصاب بدون حولان الحول . [4] الاستعارة أن الحكم غير حاصل بمجرده .

(4) العلة الشرعية الكاملة ، وهى العلة الموجبة سبباً كتسمية علل الغرامات والكفارات أسباباً ، وتسمية البيع سبباً للملك ، وهذا أبعد الوجوه فى الاستعارة عن وضع اللسان [5] .

3ـ1ـ2) الفرق بين السبب والعلة :

مما سبق يتبين أن الفرق بين العلة والسبب تعتمد على تعريف كل منهما ، ومن خلال الاستقراء يتبين أن الفروق تتخذ ثلاثة أشكال :

الحالة الأولى :

إذا كان السبب من النوع الوقتى أى مالا يستلزم فى تعريفه للحكم حكمة باعثة

---

(1) انظر مثلاً المدخل إلى مذهب الإمام أحمد 67 ، مناهج العقول 1 / 68 ، التلويح على التوضيح 3 / 102 ، أصول السرخسى 1 / 301 ، شرح المختصر 66 .

(2) شرح الكوكب 1 / 448 ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد / 67 ، المستصفى 1 / 94 ، الشفاء 1 / 591 ، أصول السرخسى 2 / 303 ، مختصر الطوخى / 31 ، شرح المختصر 66 .

(3) شرح الكوكب 1 / 449 ، المدخل إلى مذهب الإمام 67 ، المستصفى 1 / 94 ، أصول السرخسى 2 / 316 ، شرح المختصر / 66 ، الشفاء للغزالى / 591 .

(4) المراجع السابقة ، شرح المختصر / 66 ، شفاء الغليل / 592 .

(5) شفاء الغليل / 592 .

كزوال الشمس لوجوب الظهر فإنه يعرف به وقت الوجوب من غير استلزام حكمة باعثة [1] وعلى هذا الأساس فلا ملازمة بين السبب والعلة ، والفرق بينهما واضح .

الحالة الثانية :

وفيها أن السبب بمعنى العلة سواء أكانت العلة بمعنى الأمارة أو الباعث ، فإذا كانت العلة بمعنى الأمارة ، فالسبب كذلك أى أن « يوجد الحكم عنده لا به » [2] أى بجعل الشارع له سبباً والأسباب ليست مؤثرة بذاتها فى وجود الأحكام ، بل هى علامة وأمارة لظهورها [3] .

ومنها كون الزنا سبباً نيط به وجوب الرجم ، وبهذا قال الشاطبى : « أن السبب غير فاعل بنفسه ، إنما وقع المسبب عنده لابه » وقد قال بهذا كثير من العلماء [4] .

أما إذا كانت العلة بمعنى الباعث فالسبب كذلك أى أنه مؤثر فى الأحكام بذاته بواسطة قوة أودعها الله فيه ، وهو قول الغزالى [5] ، وقال الآمدى [6] : « السبب باعث على الحكم » وهذا هو رأى المعتزلة [7] ، وقد خالف الشاطبى فى هذا وسمى العلة سبباً ، بينما جعل العلة مرادفة للحكمة [8] .

الحالة الثالثة :

العلة حالة من حالات السبب فالسبب عبارة « عن وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل الشرعى على كونه معرفاً لثبوت حكم شرعى » [9] طردياً أو غير طردى ، فإذا

---

(1) المدخل إلى مذهب الإمام 67 ، الأحكام للآمدى 1 / 127 ، مناهج العقول 1 / 68 ، فواتح الرحموت 1 / 61 ، إرشاد الفحول / 7 .

(2) شرح الكوكب 1 / 446 ، المستصفى 1 / 94 ، تخريج الفروع 187 .

(3) الموافقات 1 / 129 .

(4) المستصفى 1 / 94 ، الموافقات 1 / 19 ، الأحكام للآمدى 1 / 128 ، ارشاد الفحول / 6 ، حاشية البنانى 1 / 95 ، نهاية السول 1 / 73 ، أصول السرخسى 2 / 301 الشفاء / 593 .

(5) المستصفى 1 / 94 .

(6) الأحكام للآمدى 1 / 127 .

(7) انظر إرشاد الفحول / 6 ، المحلى على جمع الجوامع 5 / 95 ، نهاية السول 1 / 70 ، مختصر الطوخى / 32 ، الروضة / 30 .

(8) الموافقات 1 / 265 .

(9) الأحكام للآمدى 1 / 127 ، وانظر المستصفى 1 / 94 .

كان غير طردى فهو العلة لأن السبب الشرعى يجوز تخصيصه وهو المسمى بتخصيص العلة .

وعلى اعتبار أخذ التعريفين المختارين للسبب [1] والعلة [2] يكون التفريق بينهما فى القضايا التالية .

(1) السبب ما جعله الشارع معرفاً للحكم ، على معنى أن يكون وجوده علامة على وجود الحكم وانتفاؤه علامة على انتفائه والعلة ما جعلها الشارع معرفاً للحكم مع ظهور المناسبة بينهما وبين الحكم .

(2) السبب ليس بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة ، فهو ما أفضى إلى الحكم من غير تأثير فيه ، أما العلة فهى ما أفضى إلى الحكم مع التأثير فيه .

(3) أن السبب ما يحصل الشىء عنده لابه ، والعلة ما يحصل بها الشىء [3] .

(4) السبب يفضى إلى الحكم بواسطة ، ولذلك يتراخى الحكم عنه حتى توجد الشرائط وتنتفى الموانع ، أما العلة فإنها تفضى إلى الحكم بلا واسطة فلا يتراخى الحكم عنها .

***

(1) التعريف الأول .
(2) أى الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب لشرعية الحكم .
(3) أصول الفقه لبدران / 172 ، تخريج الفروع 188 .

3ـ 2) الشرط

3ـ2ـ1) تعريف الشرط :

الشرط لغة : العـــلامة وجمعه أشراط ، وجمع الشرط : شـــروط : ويقال له شريطة ، وجمعه شرائط [1] .

أما اصطلاحاً : فهو « ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته » [2] .

فالتعريف فيه احتراز عن المانع لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم وفيه احتراز من السبب لأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته وللشرط تعاريف أخرى لا تخرج فى مضمونها عن ذلك [3] .

ويطلق الشرط على ثلاثة أمور :

(1) المعنى اللغوى كصيغ التعليل وتستعمل مخصصة للعموم [4] وهو بهذا المعنى ليس مقابلاً للسبب والمانع [5] .

(2) جعل الشيء قيداً فى شيء كشراء الدابة بشرط كونها حاملاً [6] وبعبارة الغزالى العارض الموجب لحدوث الحكم .

(3) المعنى المقابل للسبب والمانع كقولهم : « شرط العلم الحياة » وهو ما استلزم عدمه حكمة تقتضى نقيض الحكم كالطهارة للصلاة .

---

(1) المصباح المنير 1 / 472 ، القامـوس المحيط 2 / 381 ، شـرح المختصر 66 ، وانظـر أيضـاً شفاء الغليل / 550 .

(2) شرح الكوكب 1 / 452 ، شرح تنقيح الفصول / 82 ، شرح المختصر 66 ، جمع الجوامع 2 / 20

(3) انظر الحـدود للباجى 60 ، أحكام الآمـدى 1 / 130 ، أصول السرخسى 2 / 303 ، كشف الأسـرار 4 / 173 ، وإرشاد الفحول 7 ، المدخل إلى مذهب الإمام 68 ، مختصر ابن الحاجب 2 / 7

(4)حاشية البنانى 1 / 97 ، أصول السرخسى 2 / 303 ، تيسير التحرير 2 / 120 .

(5 ، 6) شرح الكوكب 1 / 453 ، وانظر شفاء الغليل / 550 .

وينحصر الشرط فى أربعة أنواع :

1 ـ شرط عقلى [1] كشرط الحياة للعلم .

2 ـ شرط شرعى [2] كشرط الطهارة للصلاة .

3 ـ شرط لغوى [3] كقوله أحدهم : « أنت طالق إن قمت » .

4 ـ شرط عادى [4] كالغذاء للحيوان .

3 ـ 2 ـ 2) الفرق بين الشرط والعلة :

إذا كان الشرط من النوعين اللغوى أو العادى فهو كالسبب إذ يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم وبالتالى فالشرط كالعلة فى ارتباطها بالمعلول وقد حدد الإمام الأيجى [5] الفروق بين الشرط والعلة بما يلى :

1 ـ العلة مطردة والشرط قد لا يطرد .

2 ـ العلة وجودية ، والشرط قد يكون عدمياً كانتفاء الضد .

3 ـ الشرط قد يكون متعدداً أو مركباً [6] .

4 ـ الشرط قد يكون محل الحكم والعلة صفته .

5 ـ العلة لا تتعاكس بخلاف الشرط ، إذ قد يشترط وجود كل الأمرين بالآخر .

6 ـ الشرط قد لا يبقى ويبقى المشروط كتعلق القدرة للحادث .

7 ـ الصفة لها شرط وليس لها علة .

8 ـ الواجب لم يتفق على عدم شرطه .

---

(1) شرح تنقيح الفصول / 85 ، مختصر الطوخى / 32 المدخل إلى مذهب الإمام أحمد 68 .
(2) شرح تنقيح الفصول / 85 ، مختصر الطوخى / 32 ، المحلى 1 / 98 أصول السرخسى 2 / 328
(3) شرح تنقيح الفصول 85 ، مختصر الطوخى 32 ، المدخل إلى مذهب الإمام 68 .
(4) شرح تنقيح الفصول 85 ، شرح الكوكب / 455 .
(5) المواقف / 95 ، وانظر بعض ما ذكره الغزالى فى شفاء الغليل / 550 .
(6) انظر حالات تعدد الشرط فى أصول الفقه لزهير 2 / 288 .

9ـ العلة مصححة اتفاقاً وفى الشرط خلاف ، قال به القاضى كالحياة للعلم ، ومنعه المحققون لجواز توقفه على شروط أخرى .

وقد يلتبس السبب عموماً بالشرط من حيث أن الحكم يتوقف وجوده على وجودهما وينتفى بانتفائهما ، وإن كان السبب يلزم من وجوده وجوده بخلاف الشرط [1] ، وهذا الالتباس فى الواقع لا يكون إلا فى السبب المعنوى الذى هو علة [2] كما قاله البرماوى .

ويمكن التمييز بالنظر إلى الأوصاف فإن كانت كلها مناسبة للحكم كالقتل العمد المحض العدوان ومتوقف عليه الشىء فهو العلة .

وإن ناسب البعض فى ذاته والبعض فى غيره فالأول سبب وقد يكون عله ، والآخر شرط كالنصاب والحول فالأول علة والثانى شرط [3] .

أى أن الشرط مناسبته فى غيره ، بينما جزء العلة مناسبته فى نفسه [4] .

***

(1) تنقيح الفصول للقرافى 82 ، شرح الكوكب 1 / 459 .
(2) شرح الكوكب المنير 459 .
(3) انظر تنقيح الفصول / 84 ، شرح الكوكب / 459 .
(4) الفروق للقرافى 1 / 110 .

3ـ3) الحكمة

3ـ3ـ1) تعريف الحكمة :

الحكمة هى ما يكون باعثاً على شرع الله ، لا على سبيل الإيجاب [1] أو « هو ما يترتب على التشريع من مصلحة أو دفع مفسدة ، أو ما فى الفعل من نفع أو ضرر » [2] .

ولقد كانت الحكمة مرادفة فى تعريفها للعلة عند كثير من الأصوليين [3] .

ولقد عرفت العلة فيما بعد فى أنها : الوصف المنضبط بينما لا يشترط فى الحكمة أن تكون وصفاً منضبطاً ، وبذلك خصصت الحكمة ذات الوصف المنضبط بالعلة .

ومن أمثلة ذلك أن التخفيف ودفع المشقة هى حكمة قصر الصلاة الرباعية ، بينما السفر علة القصر لأن السفر وصف ظاهر منضبط بينما المشقة من الأمور التى تختلف باختلاف الأشخاص .

ومن الأمثلة : إباحة المعاوضات للناس فحكمتها دفع الضرر والحرج عن الناس بسد حاجتهم ، وهو أمر خفى فاعتبرت صيغة العقد وهى العلة لأنها أمر ظاهر منضبط وهو مظنة تحقيق الحكمة ، لأن الصيغة عنوان تراضى المتعاقدين ، ولا يصدر هذا التراضى إلا عند الحاجة [4] .

3ـ3ـ2) الفرق بين العلة والحكمة :

يبدو أن الفرق بين العلة والحكمة ما يلى :

1 ـ الحكمة هى المؤثر فى الحكم بينما العلة هى المعرف به .

---

(1) أصول الفقه بدران / 165 .

(2) أصول الفقه بدران / 166 .

(3 ، 4) أصول الفقه بدران / 166 ، وانظر الموافقات 1 / 265 ، وانظر أصول الفقه زهير 2 / 65 .

2 ـ العلة مناسبة للحكمة ، وتتغير قوة هذه المناسبة فقد تقوى المناسبة فتقترب الحكمة من العلة ، وقد تضعف المناسبة فتصبح الحكمة مجرد علامة .

3 ـ الحكمة وصف غير منضبط بينما العلة وصف منضبط .

4 ـ الحكمة مظنة وجود الحكم ، بينما العلة هى سبب الحكم ولهذا فالقياس يعدى بالعلة وليس بالحكمة .

5 ـ الحكم الشرعى يرتبط وجوداً وعدماً بالعلة بينما الحكمة قد تتخلف .

3 ـ 3 ـ 3) التعليل بالحكمة :

وقع العلماء فى التعليل بالحكمة على ثلاثة أقوال [1] :

1 ـ عدم جواز التعليل بالحكمة وأول القائلين بهذا منكرو التعليل من باب أولى ، إضافة إلى الأصوليين الذين اشترطوا فى العلة أن تكون منضبطة ، ولعل حجة هؤلاء أنهم أرادوا ضبط الأقيسة بضوابط حتى لا يترك التعليل لأى شخص فيقع الخلط فى الاجتهاد .

2 ـ جواز التعليل بالحكمة مطلقاً سواء أكانت ظاهرة أو خفية منضبطة أو غير منضبطة لأن الحكمة على التحقيق هى العلة [2] والنصوص تشهد فى التعليل بالحكمة [3] وقد أنكر ذلك كثير من الأصوليين بحجة عدم وقوع التعليل بالحكمة ، وسيأتى المزيد عن التعليل فى الحكمة فى الباب القادم .

3 ـ الرأى القائل بجواز التعليل بالحكمة إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة لانتفاء ما يمنع من التعليل ويمتنع التعليل إذا كانت خفية أو غير منضبطة لقيام المانع [4] ، والواقع أن هذا الرأى هو نفس الرأى الأول ، إذ أن مجرد كون الحكمة ظاهرة منضبطه تصبح علة حسب تعريفها الراجح ، ومن القائلين بهذا الرأى الآمدى [5] وابن الحاجب وغيرهم [6] .

---

(1) أصول الفقه بدران / 168 ، وانظر مناهج الاجتهاد / 260 .

(2) انظر مثلاً المحصول 5 / 389 .

(3) كما ورد فى الفصل الأول من هذا البحث .

(4) الآمدى 3 / 12 .

(5) المرجع السابق 3 / 202 .

(6) انظر مثلاً تيسير التحرير 3 / 302 ، 309 ، حاشية البنانى وشرح المحلى 2 / 238 .

3ـ4) عَدم المانع

المانع لغة : هو اسم فاعل من المنع [1] .

وأن مـا قـد يلتبس ليس المانع بذاته ، وإنما عـدم المانع ولكن لابد من تعـريف المانع ، ألا وهو « ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم » [2] وفى التعريف احتراز عن السبب لأ يلزم من وجوده الوجود ، واحتراز من الشرط لأنه يلزم من عدمه العدم ، ولكن عدم المانع قد يلتبس بالشرط ، وبالتالى قد يلتبس بالعلة فى بعض تعريفاتها .

ولكن هذا الالتباس هو من أضعف الالتباسات ولا يحصل إلا عند المبتدىء فى علم الأصـول ، وسبب الالتبـاس هو التشـابه بين جزئى التـعريف فى كل من العلة والمانع ، إذ أن المانع قد يعـرف « الوصف الوجـودى الظاهر المنضبط المعرف نقـيض الحكم » .

* * *

(1) المصباح المنير 2/ 897 ، القاموس المحيط 3/ 89 .

(2) شرح الكوكب المنير 1/ 456 ، وانظر إرشاد الفحول/ 7 ، جمع الجوامع 1/ 98 ، الموافقـات 1/ 179 المدخل إلى مذهب الإمام أحمد/ 68 ، مختصر الطوخى/ 32 .

3ـ5) الفرق بين القياس والعلة

ومما تختلط به العلة أحياناً القياس ، فقد يسمى القياس أحياناً علة ، لأنه يشتمل على علة الحكم ، ولأن العلة هى الركن الأعظم من مقصود القياس [1] وقد يسمى القياس لاشتماله على العلة « اعتلالاً » [2] ويبدو أن مثل هذه التسمية من باب تسمية الكل بالجزء .

وقد تسمى العلة بمجردها قياساً ، وقد قال الغزالى عن ذلك : أنه لاوجه له وإن تسامح الفقهاء بإطلاقه [3] .

* * *

(1 ، 2 ، 3) شفاء الغليل / 20 .

3ـ6) الفرق بين العلة والدلالة

إن كل علة يجوز أن تسمى دلالة ، لأنها تدل على الحكم ، فالمؤثر أبداً يدل على الأثر [1] : أما من ناحية تسمية الدلالة بالعلة ، فقد جعلها البعض مرادفة لها ، أما البعض الآخر كالغزالى فاعتبر أن الدلالة قد يعبر بها عن الأمارة التى توجب ولا تؤثر ، بينما العلة تؤثر فى الحكم .

وكذلك فإن العلة الشرعية هى بجعل الشارع تكون موجبة كإضافة وجوب القطع إلى السرقة [2] ، وفى هذا أيضاً ما تفترق به عن الدلالة .

وما قيل عن تمييز العلة عن الدلالة يقال فى تمييزها عن الأمارة والآية والحجة والبينة والبرهان .

* * *

(1 ، 2) شفاء الغليل / 20 ، 21 .

الفصل الرابع

أحكـــام التعليـــل

4 ـ أحكام التعليل

سنتناول فى هذا الفصل بعض أحكام التعليل ، أى ما يخص العلة من صفات وخصائص ، أو من شروط وأركان ، ولقد بحث الأصوليون مثل هذه الامور فى مباحث شتىء . فلقد بحثت ـ على سبيل المثال ـ فى أبواب القياس ، وفى مسالك التعليل ، وكذلك فى شروط العلة ، كما بحث بعضها منفرداً .

ولعل من أهم الأمور ؛ هى شروط العلة ، وهذه الشروط كثيرة ؛ منها ما اتفق عليها الأصوليون ، ومنها ما اختلف فيه ، وقد يكتفى ببعضها بعض الأصوليين بينما يكثر فى سردها البعض الآخر .

عند تحليل التعريف المختار للعلة والذى ورد فى الباب السابق ، نلاحظ أن التعريف يشتمل بحد ذاته على بضعة شروط للعلة لتحديد معناها بشكل أدق وتصوير أوضح ، ولهذا تعتبر هذه الشروط التى يتضمنها التعريف محددة لماهية العلة وبالتالى تكون أشبه بأركان العلة ، أو صفاتها ، وقد اخترنا أن تكون الشروط التى يشملها التعريف مندرجة تحت مبحث « أوصاف العلة » ، وهذا مجرد اختيار اصطلاحى ، ولا مشاحة فيه .

أما بقية الشروط فقد أدرجت تحت إسمها العام « شروط العله » سواء كانت تلك الشروط مما اختلف فيه أو اتفق عليه .

4 ـ 1 صفات العلة :

ونعنى بصفات العلة هى الشروط التى ذكرت بتعريف العلة المختار « الوصف الظاهر المنضبط المناسب » مما يدل على أن هذه الصفات بمثابة أركان للعلة ، إضافة إلى تحديد وإثبات أن العلة « وصف » . وسوف نتناول هذه الصفات الأربعة .

4 ـ 1 ـ 1 أن تكون العلة وصفاً :

مهما يكن تعريف العلة ، فهى بالإجماع « وصف »[1] كما ورد فى جميع أقوال الأصوليين ، ولفظ الوصف لا يراد به بالوصف حقيقته ، بل يراد به ما يشمل

(1) انظر تعاريف العلة الواردة في الفصل السابق ، أصول السرخسى 2 / 174 .

الوصف والفعل والقول ، كما يدل عليه قول الآمدى « سواء كان الوصف معقولاً كالرضا والسخط ، أم محساً كالقتل والسرقة ، أم عرفياً كالحسن والقبح ، وسواء كان موجوداً فى المحكوم عليه كهذه الأمثلة ، أم كان غير موجود فيه ، ولكنه ملازم له ، كتعليل حرمة نكاح الأمة برق الولد »[1] .

ومما يدل على ذلك ـ أيضاً ـ قول الغزالى عند الكلام على اثبات العلة بقوله : « يلتحق بهذا الجنس كل حكم حدث عقب وصف حادث ، سواء كان فى الأقوال . . أم فى الأفعال . . أم من الصفات »[2] .

ومن أمثلة ما ذكره الغزالى الملك المبنى على صيغة العقد ، والثانى انشغال الذمة بالدية عقب القتل الخطأ ، أو بقيمة المتلف عقب إتلافه ، والثالث كحرمة الشرب بناء على الشدة المسكرة فى الشراب[3] .

ويصح التعليل بالوصف لازماً كان أو غير لازم عند الجمهور ، ومن أمثلة الأول تعليل وجوب الزكاة فى الذهب والفضة بوصف الثمنية ، ومثال الثانى تعليل تحريم بيع الارز بالارز متفاضلاً قياساً على بيع البر بالبر متفاضلاً ، بعلة اتحاد الكيلية .

أما البعض الآخر ، فقد منعوا التعليل بالوصف غير اللازم ، وكذلك يرى بعض الأصوليين جواز التعليل باسم الجنس ، بينما لا يصح أن يكون اسم الجنس علة عند البعض الآخر ، وما ورد فى قوله ـ ﷺ ـ : « **إنه دم عرق انفجر** » فهو من باب تعليل الدم الموصوف بالانفجار ، فكان الحكم متعلقاً بوصف الانفجار[4] .

4ـ1 ـ2 أن يكون الوصف ظاهرا[5]

وهو من الأوصاف المتفق عليها ، وهو أن يكون الوصف ظاهراً جلياً لا خفاء فيه يدرك بالحواس حتى يمكن تحقيقه ، ولا يصح التعليل بالوصف إذا كان خفياً ، لأن

---

(1) أحكام الأمدي 3 / 288 .

(2) المستصفي 2 / 291 ، هامش أصول التشريع الإسلامي / 141 .

(3) المستصفي 2 / 291 ، الشفاء / 456 .

(4) أصول الفقه لبدران / 173 وانظر المستصفي 2 / 336 وانظر الفتاوي 2/ 44 ـ49 .

(5) أحكام الآمدي 3 / 288 ، إرشاد الفحول / 207 ، مختصر ابن الحاجب / 124 وانظر أصول السرخسى 2 / 174 ، وانظر أصول الفقه لبدران / 173 ، أصول الفقه خلاف / 68 ، أصول التشريع / 141 .

الخفاء يمنع التعريف للحكم ، إذ لا يمكن التحقق من وجود العلة أو عدمها .

ومن الأوصاف الظاهرة التى تصلح أن تكون علة الإسكار كعلة تحريم الخمر ، أو الصغر لثبوت الولاية على الصغير ، ومن أمثلة الأوصاف الخفية التى لا تصلح أن تكون علة ؛ هى الأوصاف المتعلقة بأعمال العقل ، أو القلب ، أو النفس .

وقد يقيم الشارع بدلاً من الوصف الخفى أمراً ظاهراً يقترن به ، وفى أمثلة ذلك أقام الشارع صدور العقد من غير إكراه بدل الوصف الخفى المناسب ليكون علة وهو رضا المتعاقدين بالتبادل .

ومن الأمثلة كذلك أن يكون استعمال الآلة فيما يقتل عادة قرينة تقوم مقام وصف التعمد فى القتل ، وهو وصف خفى لا يدرك .

4ـ1ـ3 أن تكون وصفاً منضبطا [1] .

ومعنى المنضبط أى المحدود الذى لا يختلف باختلاف الموصوف ، فحرمان القاتل الوارث من مورثه أمر محدود لا يختلف باختلاف القاتل والمقتول ، أى لا يكون حكمة مجردة لا يظهر إلحاق غيرها بها .

أما إذا كان الوصف مرناً مضطرباً ليس له حقيقة منضبطة فلا يصح التعليل به كأن يختلف باختلاف الاحوال والظروف والأشخاص .

ومن أمثلة الأوصاف المرنة المشقة كعلة لقصر الصلاة فى السفر ، فالمشقة مضطربة تعتمد حسب الأشخاص والظروف والبئية ووسائط النقل ، أما الإسكار فى الخمر فهو وصف محدود لأن الإسكار هو نفسه الموجود فى كل من نبيذ الشعير والتين والعنب وغيره .

أما إذا كان الوصف غير منضبط ، فيقم الشارع مقامه أمراً منضبطاً ، يقترن به ويدل عليه ، كإباحة الفطر فى رمضان حيث العلة هى المشقة ، ولكنها ليست منضبطة لاعتمادها على طبيعة الإنسان ، فأقام الشارع مقامها أموراً منضبطة مما هو فطنة للمشقة ، مثل السفر أو المرض .

---

(1) أحكام الآمدي / 290 ، إرشاد الفحول / 207 ، المحصول 5 / 389 وانظر أصول التشريع / 142 ، أصول الفقه لبدران / 174 ، أصول الفقه لخلاف / 69 ، المختصر في أصول الفقه / 144 .

ومن الأمثلة أيضاً ما قام بدلاً من اختلاط الأنساب وجوب الحد على الزانى بالزنا ، وتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان الذى قام محل حفظ النفس وقد أطلق الفقهاء على الوصف المناسب وغير المنضبط بالحكمة ، واختلفوا فى جواز التعليل به »[1] .

4-1-4 أن يكون الوصف مناسباً[2]

ونعنى بالمناسبة : مناسبة الأوصاف أو علل الأفعال للأحكام ، حيث يؤدى فى نظر العقل ، أن ربط الأحكام بالأوصاف يحقق المصالح التى شرعت الأحكام لتحقيقها . وعبر عنها التفتازانى : « هى كون الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه متضمناً لجلب نفع أو دفع ضرر معتبر فى الشرع »[3] .

وقد يعبر عن المناسبة بالتأثير فى الحكم ، ولهذا قيل فى شرط العلة أن تكون مؤثرة فى الحكم ، فإن لم تؤثر لم يجز أن تكون علة[4] وقيل : إنها بمعنى الباعث أى مشتملة على حكمة صالحة مقصودة للشارع من شرع الحكم ، فلو كان الوصف طردياً أو أمارة مجردة فلن يكون علة[5] .

و عبر عن المناسب بأنه الجالب للحكم والمقتضى له[6] وغير ذلك .

والوصف يكون مناسباً هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها .

وربما عبر عن المناسب بالحكمة أيضاً ، وهى المصلحة المترتبة على ربط الحكم بالعلة ، والواقع أن هناك تناسب بين المناسبة والعلة والحكمة[7] .

---

(1) انظر فقرة الفرق بين العلة والحكمة .

(2) أحكام الآمدى / 289 ، إرشاد الفحول / 207، أصول التشريع / 139 المستصفى 1 / 284 ، روضة الناظر 2 / 267، المحلى على جمع الجوامع 2 / 289 ، فواتح الرحموت 2 / 273 ، 300 ، تنقيح الفصول / 169، نبراس العقول / 267 ، 329.

(3) أصول التشريع / 139 ، شرح التلويح 2 / 69 .

(4) إرشاد الفحول / 207 ، شفاء الغليل / 142 ، المختصر في الأصول / 143 .

(5) أحكام الآمدى / 289 .

(6) انظر الاختلاف في ذلك في تعريف العلة.

(7) انظر الفرق بين الحكمة والعلة .

وإن لم يكن الوصف مناسباً ، فلا يصح أن يكون علة ، كأن يكون مطرداً ، أى لازماً لموصوفة كسيولة الخمر ، أو عارضاً غير لازم ككون القاتل أبيض أو أسود أو فى جنس معين فى الناس .

وإذا كان إفضاء الوصف المناسب إلى الحكمة شكاً أو وهماً فقد اختلف فى صحة التعليل به ، وذهب الجمهور إلى جواز التعليل به ، وإذا تحقق عدم إفضائه إليها انخرمت مناسبته وانتفت صلاحيته للتعليل ، كقطع يد السارق عام المجاعة [1] .

ومن أشهر الأمثلة على ذلك ، الإسكار كوصف مناسب لكونه علة لتحريم الخمر ، وربط الحرمة بهذا الوصف يترتب عليه فى نظر العقل تحقق المصلحة المقصودة فى التحريم ، وهى المحافظة على عقول الناس أحد مقاصد التشريع الاساسية ، وبهذا يكون الإسكار وصفاً مناسباً .

ومثل هذا ترتيب نقل الملكية على عقد البيع لدلالته على التراضى ، وترتيب ثبوت النسب على عقد الزواج الصحيح ، لأنه أساس حل التمتع والمفضى إليه ، وغير ذلك من الأمثلة ولقد فرق الغزالى فى الأمثلة مما كان منها مؤثراً أو مناسباً أو ملائماً [2] .

ونكتفى هنا بشرح المناسبة كشرط من شروط العلة ، وسيأتى مزيد بيان لذلك فى شرحها كمسلك من مسالك التعليل [3] .

4_2 شروط العلة:

وهى الأوصاف التى تعتبر شرطاً للعلة ، ولم يتضمنها التعريف المختار ، وإن كان وضع بعضها فى التعريف يضيف تحديداً أكثر وأدق للعلة ، وقد اختلف فى عموم هذه الأوصاف فى كونها علة ، بل أن بعض الاصوليين اعتبر بعض هذه الشروط من قوادح العلة .

وسوف نذكر بضعاً وعشرين شرطاً من هذه الشروط .

---

(1) أحكام الآمدى 3 / 391 ، وانظر أصول التشريع / 140 ، وأصول الخضري / 366 .

(2) انظر شفاء الغليل / 144 .

(3) انظر الفصل القادم « مسالك التعليل » .

4ـ2ـ1 أن تكون العلة متعدية [1]

ومعنى ذلك أن يكون الوصف غير قاصر عن الأصل ، فإن كان قاصراً فيسميه الأحناف حكمة لا علة ، وأسماه الآخرون علة قاصرة ، واتفق العلماء على صحة العلة القاصرة إذا كانت منصوصة أو مجمعاً عليها .

أما من حيث استعمال العلة القاصرة بغرض القياس ، فلم يقل به أكثر الأصوليين ، لأن شرط استعمال العلة للقياس ، هو التعدية ، والعلة القاصرة ينعدم وجودها فى الفرع ، حيث لا يقاس قصر الصلاة أو فطر رمضان للعاملين بالأشغال الشاقة ، أو الأخذ بشهادة رجل لوحده قياساً على شهادة خزيمة ، وغير ذلك ، بينما تستعمل علة الإسكار لغرض القياس ، لأنها ليست قاصرة على المحل .

اختلف العلماء فى العلة القاصرة إذا لم تكن منصوصة ولا مجمعاً عليها ، هل تكون صحيحة ؟هذا على مذهبين .

(أ) **المذهب الأول** : قول الشافعى وأصحابه وأحمد والقاضى أبوبكر والقاضى عبد الجبار وأبو الحسينى البصرى ، وغيرهم على صحتها .

واستدلوا بما يلى :

(1) أن تعدية العلة إلى الفرع موقوف على صحتها فى نفسها ، فلو كانت صحتها متوقفه على تعديتها كان دوراً ممتنعاً [2] .

وصحيح أن شرط القياس أن تتعدى العلة إلى الفرع ، ولكننا نبحث فى صحة العلة لذاتها ، وهذا موجود فى العلة القاصرة فالعلة القاصرة يكون التعليل بها صحيحاً مهما كان أثرها فى عملية القياس .

---

(1) المستصفي 2/ 345 ، التيسير 4/ 5 ، المعتمد 2/ 801 ، المحصول 5/ 423 تخريج الفروع / 8 ، أحكام الآمدى 3/ 288 ، المحلى على جمع الجوامع 2/ 257 ، الإبهاج 3/ 89 فواتح الرحموت 2/ 276 ، المسودة / 411 ، إرشاد الفحول / 208 ، الشفاء / 537 أصول التشريع / 142 ، أصول الفقه لخلاف / 70، روضة الناظر 2/ 315 ، البرهان فقرة (1090)، شرح التنقيح / 405، أصول السرخسى 2/ 149 ، 208 المختصر في الأصول / 144 ، التبصرة / 452 ، شرح المختصر 2/ 364 .

(2) أحكام الآمدي 3/ 311، وانظر الروضة 2/ 316 .

(2) قال المعترضون أنه إذا دار الحكم مع الوصف القاصر وجوداً وعدماً دلّ على كونه علة كالمتعدى ، أما من أثبت العلة القاصرة ، فقد أبطل ذلك كما أبطل التعليل بالدوران [1] .

(3) إذا كان الوصف القاصر مناسباً للحكم ، وغلب على الظن أنه علة للحكم ، أصبح بمثابة الباعث على الحكم كما قال بعض الأصوليين أو بالتالى يكون هو العلة القاصرة المقصودة .

فإن قيل القضاء بصحة العلة يستدعى فائدة ، فإن ما لا فائدة فيه لا يمكن القضاء، بصحته ، وفائدة العلة إنما هى فى إثبات الحكم فيها .

قيل إن لها فوائد وفى فوائدها أنها باعثة على الحكم بما اشتملت عليه فى المناسبة أو الشبه [2] وبالتالى فهى صالحة لتعليل الحكم بها .

(4) أنه إذا دلّ النص على أن الوصف القاصر علة ، وجب أن يكون علة أيضاً فى المستنبط لما بينهما فى الاشتراك فى الحكمة : ورد هذا : أنه قياس فى الأسباب ، وهذا باطل .

(5) قال القائلون بصحة العلة القاصرة إذا استنبطت ، بأنها مشابهة لتلك التى صحَّت بدلالة النص [3] .

وأجيب على هذا أن دلالة النص متحققة فى الأولى ، بينما الدليل ظنى فى الحالة الثانية .

(ب) **المذهب الثانى** : وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والكرخى ومذهبهم عدم صحة العلة القاصرة المستنبطة وذكروا الأدلة التى اعترضوا بها على صحة المذهب الأول [4] .

والصواب : أن الحجة مع الطرف الثانى إذا كان المقصود « علة القياس » وهى

---

(1) المرجع السابق .
(2) الأحكام للآمدي 1 / 314 ، وانظر الروضة 2/ 316 .
(3) أحكام الآمدي 1 / 314 ، التوضيح 2/ 66 ، الروضة 2/ 316 .
(4) أصول السرخسى 2/ 208 .

المطلوب تعديتها إلى الفرع ، إذ إنه من الواضح أن العلة القاصرة لا تصلح للقياس ، ولكن إذا كانت العلة مجرد دليل على حكمة الخالق أو الباعث على الحكم ، فالرأى الراجح مع المذهب الأول ، إذ أن صحة العلة لا تستلزم أن تكون صالحة للقياس ، وبذلك يكون تعليل الأحكام بالعلة القاصرة وارداً وصحيحاً ، وهو الغالب على ظن المجتهد القائل به .

4ـ2ـ2 أن لا يكون وصف العلة ملغيا [1] : .

وهو الوصف الذى ألغاه الشارع ، ومنها أن رضا الزوجين وصف مناسب ، لتوقف عقد الزواج على رضا الطرفين ، بينما فى ملكية الطلاق لا يصح رغم مناسبته ، وذلك لإلغاء الشارع اعتباره ، وجعله للطلاق حقاً خالصاً للزوج ومنها كذلك تعدد أزواج الرجل ، فإنه وصف مناسب للحكم بالإباحة ، لما فيه لحفظ النسل ، ولكن الشارع ألغى اعتباره بما فوق الأربعة .

ومنها الاستسلام للعدو أو الفرار عند لقائه ، فإنه وصف مناسب للحكم بالإباحة محافظة على النفس ، ولكن الشارع ألغى اعتباره بإيجاب النفير وتحريم الفرار عند اللقاء بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ **انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّه** ﴾ [2] .

ومنها ثبوت نفاق المنافقين ، فإنه وصف مناسب لعدّة فى الكفار ، ولكن الشارع ألغى اعتباره بمعاملته معاملة خاصة [3] .

4ـ2ـ3 أن تكون سالمة [4] :

والقول بأن العلة سالمة ، أى أن « لا يردها نص ولا إجماع » [5] ولا يصح القياس على مثل هذه العلة ، وسبب ذلك أن تعليل الحكم بوصف ما هو أمر اجتهادى ،

---

(1) ارشاد الفحول / 207 ـ 208 وانظر أصول التشريع / 143 .
(2) التوبة : 38 ـ 41 .
(3) الأم للشافعى 7 / 269 .
(4) إرشاد الفحول / 207 وانظر أصول الفقه لبدران / 177 .
(5) إرشاد الفحول / 207 .

والاجتهاد المخالف للنص أو الإجماع باطل ، ومن أمثلة ذلك تعليل بيع سلعة المرأة البالغة بغير إذن وليها على علة « ملك التصرف » ، فهذه العلة لا يمكن اعتبارها فى حالة تزويج المرأة نفسها بغير إذن وليها ، لأن هذا الوصف قد أبطله الشارع كعلة فى أمر التزويج .

ويبدو لى أن هذا الشرط جزء من الشرط السابق .

4ـ2 ـ4 أن تكون أوصاف العلة مسلمة [1] : ـ

أى أن تكون « أوصافها مسلمة أو مدلولاً عليها » [1] كذا قال الأستاذ / أبو منصور أى أن الصفات جميعها يجب أن تكون مسلمه وليست مجرد أوصاف بالظن ، أو أن هنالك من القرائن الدالة عليها .

4ـ2 ـ5 أن لا تعارض العلة بعلل أخرى [2] :

ومن الشروط أن لا يعارض العلة علل أخرى أقوى منها .

ووجه ذلك أن الأقوى أحق بالحكم ، وكنتيجة لذلك أن النص أحق بالحكم من القياس وأن العلة الثابتة بالنص أقوى من العلة المستخرجة بالاستنباط .

وهذا الشرط عام ، وإبطال العلة التى يردها نص أو إجماع حالة خاصة من هذا الشرط .

4ـ2 ـ6 أن تكون العلة مطردة [3] :

وكون العلة مطردة ؛ أى أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم ، ومن الأمثلة المشهورة عند الأصوليين ، علة الإسكار لتحريم الخمر ، فهو علة مطردة فحيثما وجد الإسكار وجد التحريم .

---

(1) المرجع السابق .

(2) ارشاد الفحول / 208 ، المستصفى 2/ 349 .

(3) المختصر/ 144 ، وشرحه 2/ 365 ، روضة الناظر 2/ 322 ، 291، المحصول5/ 323 ، إرشاد الفحول / 207 ، أحكام الآمدي 3/ 331 ، فتاوي ابن تيمية 20 / 167 وانظر أصول الفقه لبدران / 176 ، المستصفي 2 ـ 336 ، البرهان، الفقرات (976ـ982) ، المحلي علي جمع الجوامع 2/ 310 ، المعتد 2/ 812 ، فواتح الرحموت 2/ 273 الإبهاج 3/ 59 ، أصول السرخسى 2/ 26 ، التبصرة 5/ 460 ، الشفاء / 458 شرح الأسنوي 4/ 146 ، كشف الأسرار 4/ 32 .

قد اختلف الأصوليون فى اعتبار هذا الشرط على ثلاثة مذاهب :

(أ) **المذهب الأول** : وهو القائل بوجوب هذا الشرط مطلقاً : أى يوجب هذا الشرط فى العلل المنصوصة والمستنبطة وقد استدل القائلون بهذا الرأى بأدلة منها :

(1) أن وجود العلة بدون الحكم لا فائدة فيه فيكون عبثاً والله منزه عن ذلك ، وهذا الرأى يتناسب وعقيدة الأشاعره ، واعترض على هذا : بأن فائدة العلة تظهر إذا ظهر توفر شروطها وزالت موانعها .

(2) أن العلة هى المقتضية للحكم فلا يتخلف مقتضاها عنها ، وإلا لم تكن مقتضية له واعترض بأن العلة لا تقضى الحكم مع وجود المانع ، وهو محل الخلاف ، أما إذا توفرت شروطها وزالت موانعها فلا يتخلف عنها حكمها .

(3) إذا دلّ الدليل على تعليق الحكم بالعله امتنع تخصيصها كالعلة العقلية .

واعترض على ذلك : بأن العلة الفعلية تقتضى الحكم لذاتها ، بخلاف العلل الشرعية ، وعلى فرض تساويهما إنما تكون العلة كذلك إذا استوفت شروطها وزالت موانعها ، والكلام هنا عن العلة بمعنى الباعث دون النظر إلى الشروط والموانع .

(ب) **المذهب الثانى** : القائل بعدم اشتراط الاطراد مطلقاً واستدل القائلون بهذا المذهب بأدلة منها[1] : .

(1) أن علل الشرع أمارات ، والأمارة لا توجب الحكم معها دائماً ، بل يكتفى فى الأعم الأغلب فيها ، فوجود الغيم الرطب أمارة على المطر ووجوده أحياناً بدون مطر لا يقدح فى كونه أمارة .

واعترض : بأن الخلاف فى كونها علة وأمارة ، وليس الاستدلال على عليتها بثبوت الحكم معها ، أولى من الاستدلال على عدم عليتها بتخلف الحكم عنها .

(2) أن ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب فى موضع دليل على أنه العلة وتخلف الحكم يمكن أن يكون بسبب فوات شرط آخر أو جود مانع ، ويحتمل أن

---

(1) أصول السرخسى 2 / 227 .

يكون لعدم العلة ، فلا يترك الدليل الغالب على الظن على أمر محتمل متردد .

واعترض بان تخلف الحكم مع وجود علته دليل على أنها ليست بعلة . ورد هذا : بأن انتفاء الحكم لانتفاء علته هو الأصل ، بخلاف انتفائه مع وجود العلة فهو خلاف الأصل ، والحمل على الأصل أولى ، وأجيب بآن عدم نفى العلة مع وجود دليلها أولى من نفيها .

(3) أن تخصيص العلل من باب تخصيص العام ، والعام حجة متفق عليه ، ولهذا فتبقى العلة حجة فى غير ما دخلها التخصيص .

(جـ) **المذهب الثالث** : القائل أن عدم الإطراد مبطل للمستنبطة ومخصص للعلة المنصوص عليها أو المجمع عليها . وقد استدل أصحاب هذا الرأى بأدلة منها :

(1) أن العلة المنصوص عليها ثابتة بدليل قطعى ، وتخلف الحكم عنها يحتمل أن يكون لفوات شرط أو وجود مانع .

وأعترض على ذلك أن وجود المانع أو فوات الشرط يعتبر بمثابة تخلف للعلة بذاتها ، إذ أن الشرط وانتفاء المانع جزء من العلة .

(2) أن ثبوت العلة ظن مستفاد من النص ، وانتفاؤها مستفاد من انتفاء الحكم ، والظنون الحاصلة بالنصوص أقوى من الظنون الحاصلة بالاستنباط .

واعترض أن الموازنةوالترجيح لا يكون فى المظنون .

(3) تبطل العلة المستنبطة بعدم الإطراد ، لأن ثبوت الحكم على وفق المعنى إن دل الشارع على اعتباره فى موضع ، فتخلف الحكم عنه يدل على أن الشارع ألغاه .

وقبل البحث عن تحقيق وتحرير محل الخلاف ، لابد من النظر إلى الأوجه التى فيها يتخلف الحكم عن العلة ، وهى كما ذكر الغزالى [1] ثلاثة ، وتابعه صاحب الروضه [2] :

(1) ما يعلم أنه مستثنى من قاعدة القياس كإيجاب الدية على العاقلة دون

---

(1) المستصفى 2/ 336 ، شفاء الغليل / 461 .

(2) الروضه 2/ 325 .

الجانى ، مع أن جناية الجانى هى علة وجوب الضمان ومنها المثل المشهور وهو إيجاب صاع تمر فى لبن المصراة ، دون اللبن نفسه [1] .

(2) تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى ، مثل علة رق الولد هورق الأم ، بينما المقرور بحرية جارية ولده حر ، لعلة القرور ، فقد تخلف الحكم فى هذه الصورة ، وهو رق الولد مع وجود علته وهو رق الأم لمعارضتها بعلة أخرى وهو تفرير الأب [2] .

(3) أن يتخلف الحكم لعدم مصادفة العلة محلها أو فوات شرطها ، كقولهم السرقة علة القطع ، وقد وجدت فى النباش فلم تقطع يده لفوات الشرط وهو الحرز

والواقع أن هذه الأوجه الثلاثة تدخل ضمناً فى شروط أخرى للعلة ، فالوجه الأول هو ضمن شرط أن لا تعارض العلة بنص أو إجماع . أما الوجه الثانى فقد دخل ضمن شرط أن لا تخالف العلة بما هو أقوى منها ، أما الثالث فسوف يأتى فى شرط التعليل بالمحل وشرط عدم فوات الشرط .

(د) الرأى المختار

إذا كان المقصود بالعلة « علة القياس » وهى الوصف المؤثر ، فلابد أن لا يرد عليها نقص ولا تخصيص . أما العلة الناقصة فقد يوجد معها الحكم ، وقد يتخلف لوجود مانع أو انتفاء شرط ، وبالتالى يمكن القول بجواز تخصيصها إذا ثبت دليل التخصيص .

4_2_7 أن تكون العلة منعكسة [3] :

ومعنى ذلك أن ينتفى الحكم بإنتفاء العلة ، وللعلماء فى ذلك مذاهب ثلاثة :

(أ) **المذهب الأول** : اشتراط الانعكاس فى العلل وحجتهم أنه لابد أن يتخلف الحكم عند تخلف علته التى ليس له سواها فى جميع الصور ، كتعليل جنس وجوب

---

(1) ، (2) المستصفى 2/ 340 ، شفاء الغليل / 461 فما بعدها .

(3) تيسير التحرير 4/ 22 ، الكوكب المنير 288 ، إرشاد الفحول / 208 وانظر الفتاوى 20/ 167 ، أصول الفقه لبدران / 176 ، أحكام الآمدى 3/ 338 المستصفى 2/ 344 ، البرهان الفقراتى / 796_ 800_819 ـ 806 .

القصاص فى النفس بالقتل العمد العدوان ، فإنه لاعلة له سواه ، فلو لم يتخلف فى هذه الصورة بتخلف علته لم تكن علة له .

واعترض بأن العلة دليل الحكم ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول . وأجيب بأن المراد انتفاء العلم أو الظن بوجود الحكم ، لأن ذلك متوقف على النظر الصحيح فى الدليل ، ولا دليل ، ولا يلزم فى ذلك انتفاء الحكم .

(ب) **المذهب الثانى** : عدم اشتراط العكس

حيث قال القائلون به إن الحكم قد يكون له علل مختلفة باختلاف الصور كتعليل إباحة الدم بالقتل العمد العدوان والردة عن الإسلام والزنا بعد الإحصان ، فلا يلزم فى انتفاء بعض هذه العلل انتفاء جنس الحكم لجواز وجود علة أخرى بدلها ثبت بها الحكم .

(جـ) **المذهب الثالث** : القائل بالتفصيل .

وهو إن كان الحكم المعلل ليس له إلا علة واحدة فى جميع الصور انتفى بانتفاء علته ، وإن كان له عدة علل يعلل فى كل صورة بعلة منها ، فلا يلزم فى انتفاء بعض هذه العلل انتفاء الحكم .

ويتبين أن الخلاف هو فى اشتراط جواز التعليل بعلتين أو أكثر ، فمن منع التعليل بعلتين اشترط انعكاس العلة ، وفى أجاز التعليل بأكثر من العلة أجاز عدم اشتراط العكس .

4ـ2 ـ8 أن تكون العلة مستقلة [1] :

اختلف العلماء فى تعليل الحكم الواحد فى صورة واحدة بعلتين اختلافاً كثيراً يمكن اختصارها فى خمسة مذاهب :

---

(1) الفتاوى 20 / 167 ، إرشاد الفحول / 209 ، أحكام الأمدى 3 / 340 ، المحصول 5 / 413 ، روضة الناظر 2 / 337 ، البرهان فقرة / 777 ، التيسير 4 / 35 ، شرح تنقيح الفصول / 404 ، المستصفى 2 / 342، المختصر / 144 شرح المختصر 2 / 373 ، شرح الأسنوى 4 / 283 ، المنخول / 392 ، المعتمد 2 / 799 ،المستضفى 2 / 342 ، المنخول / 392، كشف الأسرار 4 / 45، حاشية المحلى على جمع الجوامع 2 / 319 ، 260 .

(أ) **المذهب الأول** : الجواز مطلقاً .

أى جواز تعليل الحكم الواحد للشخص الواحد بعلتين ، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضى فى التقريب ، واستدلوا بأدلة منها .

(1) أن ورود الشريعة بما يدل على وقوع تعدد العلل دليل جوازه ، فلقد أجمعت الأمة على جواز قتل من قتل مسلماً عدواناً عمداً ، وعلى ثبوت الولاية على الصغير المجنون ، وعلى تحريم الحائض المعتدة المحرمة [1] .

واعترض على هذا : بأن هذا الحكم متحد نوعاً متعدد شخصاً ولذا ينتفى القتل بالردة إذا أسلم قبله ويبقى القصاص والقتل ببقية الأسباب كما أن القتل بالقصاص حق لولى الدم ، والقتل بالردة حق لله ولا يتصور ذلك فى شىء واحد .

والولاية على الصغير المجنون استنادها إلى الأسبق وهو الصغر ، أما وطء الحائض فالمحرم ملامسة الأذى ، وفى حق المعتدة تطويل العدة ، وهذه أحكام متعددة لا حكم واحد .

وقيل أيضاً : أن التحريم واحد بالنوع وكل فرد من أفراده معلل بعلة من العلل المذكورة ، فلو انتفت واحدة بقى التحريم بما سواها .

(2) أن العلل أمارات وعلامات على الأحكام ، وليس موجبة لها ، فلا يستحيل عقلاً وجود أكثر من أمارة على حكم ، فقد تتوارد الأدلة مثلاً على مدلول واحد ، فمن أرضعت بلبن مخلوط من امرأتين إحداهما أخت لرجل والاخرى زوجة لأخيه حرمت عليه لأنه خالها وعمها من الرضاعه ، ولا يمكن أن يقال أن النقض والتحريم حصلا بأحدهما دون الآخر ، لأن ذلك تحكم ولا يمكن أن يقال تحريمان وحكمان لأن التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة [2] .

(3) لو امتنع تعدد العلل لامتنع تعدد الأدلة وهو باطل واعترض بأن العلل أخص من عموم الأدله ونفى الأخص لا يستلزم نفى الأعم .

---

(1) المستصفى 2/ 342 ، المنخول / 392 ، شفاء الغليل / 527 .

(2) المستصفى 2/ 342 ، المنخول / 392 .

(ب) **المذهب الثانى** : المنع مطلقاً .

أى منع التعليل بعدة علل سواءأ كانت منصوصة أو مستنبطة ، حكاه القاضى عبد الوهاب عن متقدمى أصحابهم ، وجزم به الصيرفى ، وأختاره الآمدى ونقله القاضى وإمام الحرمين واستدلوا بأدلة منها :

(1) لو كان الحكم معللاً بعلتين ، فلا يصح أن تستقل كل واحدة بالتعليل ، لانه يلزم فى استقلال كل واحدة منهما بهذا التفسير امتناع استقلال كل واحدة منهما وهذا محال .

أما إذا كانت كل واحدة منهما مستقلة بالتعليل دون الأخرى فهو محال لأنه نقض لإحداهما .

أما إذا كان لا استقلال لأحدهما ، بل التعليل لا يجتمع إلا بهما ، فلا يصح لأن كل منهما علة ، وعلى هذا لا فرق بين أن تكون العلة بمعنى الباعث أو مجرد الأمارة

ورد هذا بأن الحكم ثبت بكل منهما حال اجتماعهما ، ولم تستقل إحداهما بإثباته دون الأخرى ، وفى نفس الوقت فإن كل منهما لو استقلت كانت كافية لإثبات الحكم لوحدها .

(2) أن تعدد العلل يلزم منه تحصيل الحاصل حيث يوجد بالعلة الثانية نفس ما وجد بالأولى .

ورد هذا بأن الحكم حصل بهما معاً وعلى فرض تعاقبهما ، فقد حصل بالثانية مثل ما حصل بالأولى .

(3) لو جاز تعدد العلل للحكم الواحد ، لما لزم انعكاس العلة ، لكنه لازم ، فامتنع تعددها .

ورد بأن العكس لا يلزم مع تعدد العلل ، ولكنه لازم مع انفرادها .

(4) لو جاز تعدد العلل لما قبل من المعترض اثبات علة أخرى ، ولكنه يقبل منه فلم يجز تعليل الحكم بأكثر من علة .

وأجيب : هذا الكلام يصح فى العلة المستنبطة بطريقة البر والتقسيم ، وبذلك يجوز تعدد العلل فيما سوى ذلك .

(جـ) **المذهب الثالث** : الجواز فى المنصوص دون المستنبطة وإليه ذهب ابن نورك ، والفخر الرازى وأتباعه وغيرهم . واستدلوا بما يلى :

(1) أن الشرع دلّ على تعدد واستقلال العلل المنصوصة ، أما المستنبطة فهى بالاجتهاد ، ولا يمكن تخيل غيرها .

وأجيب : ما دامت العلل أمارات فلا مانع من تعددها سواءاً أكان نصب هذه الأمارة بالنص أو الاجتهاد .

(د) **المذهب الرابع** : الجواز فى المستنبطة دون المنصوصة وقد حكاه ابن الحاجب وابن المنير فى شرح البرهان . واستدلوا بأدلة منها :

(1) أن العلل المنصوصة قطعية لا تتخلف دلالتها ، فلو جاز تعددها لكان جمعاً بين النقائض ، أما المستنبطة فيجوز فيها ذلك لإمكانية أن تكون العلة عند الشارع مجموع الأوصاف ، بينما كل وصف فى نظر المجتهد علة بذاته .

(هـ) **المذهب الخامس** : جواز تعدد العلل عقلاً وعدم وقوعها شرعاً[1] .

ودليلهم : أنه لم يرد فى الشريعة ، ولو جاز لوقع ونقل . ورد عليه : أنه لا يلزم من كونه جائزاً وقوعه كما أنه وقع ونقل كثيراً .

تحرير محل النزاع

لا يخفى أن المذهبين الاخيرين ضعيفان . وفى النظر للمذاهب الثلاثة الأولى يتبين أن بعض النزاع لفظى ، وبعضه الآخر بسبب الاختلاف فى تعريف العلة ، مما أدى إلى تغير فى العبارة واللفظ ، ولقد حرر هذا الخلاف شيخ الإسلام فقال بعد أن ذكر أن النزاع ليس بنزاع تناقض وإنما نزاع تنوعى ونزاع فى العبارة « وجمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، وإن كانوا لا يشترطون الانعكاس فى العلل الشرعية ، ويجوزون تعليل الحكم الواحد بعلتين ، فهم مع ذلك يقولون : العلة تفسد بعدم

(1) الآمدي 3/340 ، المختصر / 144 .

التأثير ، لأن ثبوت الحكم بدون هذا الوصف يبين أن هذا الوصف ليس علة ، إذا لم يخلف هذا الوصف وصفاً آخر يكون علة له ، فهم يوردون هذا السؤال فى الموضع الذى ليست العلة فيه إلا علة واحدة ، إما لقيام الدليل على ذلك وإما لتسليم المستدل لذلك [1] .

ثم قال : « إن النزاع فى تعليل الحكم بعلتين يرجع إلى نزاع تنوع ونزاع فى العبارة ، لا إلى نزاع تناقض معنوى ، وذلك أن الحكم الواحد بالجنس والنوع لا خلاف فى جواز تعليله بعلتين ، يعنى أن بعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلة ، وبعض أنواعه أو أفراده يثبت بعلة أخرى ، كالإرث الذى يثبت بالرحم وبالنكاح وبالولاء ، والملك الذى يثبت بالبيع والهبة والإرث . . . وغير ذلك » [2] .

4_2_9 أن لا يتعدد حكمها [3] :

أى أن لا تكون العلة علة لحكمين شرعيين أو أكثر وقد اختلف فيها الأصوليون على ثلاثة مذاهب :

(أ) **المذهب الأول** : عدم اعتبار هذا الشرط مطلقاً أى جواز أن يكون الوصف علة لحكمين شرعيين . واستدلوا لذلك بما يلى :

(1) لقد دلّ على جوازه وقوعه فى الشريعة ، بدليل أن الحيض علة لمنع الصوم ، والصلاة والطواف ، وغروب الشمس علة للإفطار ووجوب صلاة المغرب ، ولا تمتنع مناسبة الوصف لهما [4] .

(2) إذا كانت العلة بمعنى الأمارة ، فإنه غير ممتنع لا عقلاً ولا شرعاً نصب أمارة واحدة على حكمين مختلفين . وإذا كانت بمعنى الباعث ، فلا يمتنع أيضاً أن يكون الوصف الواحد باعثاً للشرع على حكمين مختلفين ، أى مناسباً لهما ، وذلك كمناسبة شرب الخمر للتحريم ووجوب الحد [5] .

---

(1) الفتاوي 20 / 168 .

(2) الفتاوي 20 / 169 .

(3) أحكام الآمدي 3 / 344 ، المحصول 5 / 434 ، الحاصل / 880 ، البرهان فقرة / 777 .

(4) الآمدي / 344 .

(5) المرجع السابق .

(ب) **المذهب الثانى** : القائل بلزوم هذا الشرط :

أى لا يصح كون هذا الوصف علة لأكثر من حكم شرعى . واستدل أصحاب هذا القول بما يلى :

(1) إن الوصف إذا كان مناسباً لأحد الحكمين ، امتنع أن يكون مناسباً للآخر ، لأن مناسبته لأحدهما محصلة لمقصوده ، فمناسبته للآخر تحصيل حاصل .

ورد هذا : أن أحد الحكمين قد لا يستقل حين يأتى ترتيبه على الوصف المناسب بتحصيل مقصوده فلا يمتنع أن يكون الوصف مناسباً لاكثر من حكم ، وإضافة إلى ذلك أنه قد يحصل بالحكم الآخر مصلحة أخرى [1] .

(2) إن مناسبة الوصف للحكمين لابد أن تكون فى جهتين مختلفتين ، وإذا كانت كذلك فوجب أن تكون العلة مختلفة وليست متحدة [2] .

ورد بأنه لو عرف أن معنى مناسبة الوصف للحكمين توقف حصول مقصوده على شرع الحكمين فلا مانع من أن يكون الوصف مناسباً لهما من جهة واحدة .

(جـ) **المذهب الثالث** : القائل بالتفصيل .

(1) إذا كانت الأحكام متماثلة وفى ذاتين فهو جائز كالقتل الذى حصل بفعل زيد وعمرو ، فإنه يوجب القصاص على كل واحد منهما .

(2) إذا كانت الأحكام مختلفة وغير متضادة ، فهو جائز كتحريم الإحرام ومس المصحف والصوم والصلاة بالحيض .

(3) إذا كانت الأحكام متضادة ، فعندئذ جواز التعدد إذا توقف أحدها على شرط ، وعدم جواز تعدد الأحكام على علة واحدة ، إن لم تتوقف على شرط ، أو وجد شرطان لا يجوز اجتماعهما [3] .

---

(1) الآمدي 3/ 345 .

(2) المرجع السابق .

(3) المحصول 5/ 435 ، الحاصل (880) .

تحرير محل النزاع :

إن المذهب الثالث فى الواقع ، ماهو إلا رأى المذهب الأول والتفصيل مجرد طريق لإثبات البرهان، إذ لا خلاف فى جواز النوع الأول ، كما أنه لا خلاف فى عدم الجواز عند تعارض الشروط ، فأصل العلة عند المذهب الأول هو انتفاء المانع والخلاصة أن المذهب الأول القائل بجواز تعدد الأحكام لعلة واحدة هو الراجح ، والله أعلم .

4ـ 2 ـ10 أن لا تكون محل حكم الأصل ولا جزءاً من محله [1] :

وقع العلماء فى هذه المسألة على ثلاثةمذاهب :

(1) ذهب الأكثرون إلى أن شرط العلة أن لا تكون محل حكم الأصل ، ولا جزءاً من محله .

(2) المذهب الثانى : القائلون بالجواز .

(3) المذهب الثالث : القائلون بالتفصيل

قال الآمدى : « وهو امتناع ذلك فى المحل دون الجزء ؛ وذلك لأن الكلام إنما هو واقع فى علة أصل القياس ، فلو كانت العلة فيه هى محل حكم الأصل بخصوصه ، لكانت العلة قاصرة لاستحالة كون محل حكم الأصل بخصوصه متحققاً بالفرع ، وإلا كان الأصل والفرع متحداً ، وهو محال » .

أما المتعدية فيمكن فيها ذلك : « لأنه لا يعد فى استلزام محل الحكم لحكمة داعية إلى ذلك الحكم ، كاستلزام الأوصاف العامة لمحل الأصل والفرع » .

أما الجزء فلا يمتنع التعليل به .

أما عند الرازى فيصح التعليل بمحل الحكم سواءاً كانت العلة منصوصة أو مستنبطة إذا كانت قاصرة . أما إذا كانت العلة متعدية ـ لم يصح أن يكون محل الحكم علة للحكم ، لأن العلة المتعدية ـ هى التى توجد فى غير مورد النص وخصوصية مورد النص يستحيل حصولها فى غيره ، لأن الشىء لا يكون فى نفس غيره .

---

(1) الأحكام للامدى 3 / 288 ، إرشاد الفحول / 208 ، المحصول 5 / 386 ، المختصر / 124 .

واستدل أصحاب الرأى الأول : بأن المحل يوصف بكونه قابلاً للحكم ضرورة قيام الحكم به ، والقابل للحكم لا يكون علة فيه ، لأن بين القابلية والعلية تنافياً ، لأن مقتضى القابلية الإمكان ، ومقتضى العلية التأثير ، وذلك تناقض .

وأجيب عن ذلك بجوابين [1] : أحدهما : أن التنافى بينهما إنما يكون إذا كانت القابلية بمعنى الامكانية الخاصة ، لأن الضرورة عندئذ تكون مسلوبة عن الطرفين فيكون قبول المحل للحكم ممكناً ، كما أن عدم قبوله للمحل ممكن كذلك ، أما إذا أخذت القابلية بمعنى الإمكانية العامة فلا يوجد التنافى المذكور ، لأن الضرورة حينئذ تكون مسلوبة عن الطرف المخالف فقط ، فيكون عدم قبول المحل للحكم ليس واجباً ، وبذلك يكون قبوله للحكم واجباً فيتفق ذلك مع الفاعلية المقتضية لوجود الحكم فى المحل دائماً ، ويندفع التنافى .

أما الجواب الثانى : فالقول أن التنافى يكون فى العلل المؤثرة ، أما فى العلل المعرفة فلا يوجد التنافى ، ضرورة أن كلا منهما يكون ممكناً ، والتخلف فى الممكنات جائز ، والعلل الشرعية من قبيل المعرفات .

ويبدو أن رأى الرازى هو الأرجح عند الأكثر ، ألا وهو الجواز فى العلة القاصرة وعدم الجواز فى العلة المتعدية ، وعدم جوازه لأنه يلزمه أن تكون خصوصية المحل موجودة فى محل آخر ، وهو باطل لما فى ذلك من اتحاد المحلين ، وهما مختلفان باعتبار الواقع ونفس الأمر . أما القول بجوازه فى القاصرة فلأنها لا يترتب على التعليل بها محال لذاته ولا لغيره ، ولم يترتب على المحل محال لذاته ولا لغيره ، ولو فهم المجتهدون خصوص المحل جزء فى المحل لم يترتب على ذلك شىء فى المجالات العقلية .

4_2_11 أن لا تكون عدماً [2] :

ومعنى ذلك أن لا تكون عدماً فى الحكم الثبوتى ، أى لا يعلل الحكم الوجودى بالوصف العدمى ، ووقع العلماء على مذهبين :

---

(1) مختصر في أصول زهير 4 / 150 .

(2) إرشاد الفحول / 207 ، أحكام الآمدي 3 / 295 ، المحصول 5 / 400 ، الفتاوي 141 / 25 ، شرح المختصر 2 / 214 ، التبصر 5 / 456 ، روضة الناظر 2 / 333 .

(أ) **المذهب الأول** : عدم جواز التعليل بالعدم . واحتج أصحاب هذا الرأى لمذهبهم بما يلى :

(1) أن العلة صفة وجودية ، لأن نقيض العلة « لا علة » و « لا علة » أمكن أن يكون صفة لبعض الأعدام ، ولو كان المفهوم (فى لا علة) وجودياً ، لكان الوجود صفة للعدم ، وهو محال ، وإذا كان « لا علة » عدماً ، فالمفهوم من نقيضها وجودى

(2) أنه يصح قول القائل : « أى شىء وجد حتى حدث هذا الأمر »

ولو لم يكن الحدوث متوقفاً على وجود شىء لما صح هذا الكلام .

(3) إذا كان الحكم ثابتاً بخطاب التكليف لغرض تحصيل مصلحة ، أو دفع مفسدة ، فلابد أن يكون ضابط ذلك الغرض مقدورا للمكلف فى إيجاده وإعدامه ، وإلا لما كان شرع ذلك الحكم مفيداً لمثل ذلك الغرض ، لعدم إفضائه إلى الغرض المطلوب ، والعدم المحض لا انتساب له إلى قدرة المكلف ، فجعل ضابطاً لغرض الحكم ومقصوده لا يكون مفضياً إلى مقصود شرع الحكم ، فيمتنع التعليل به[1] .

(ب) **المذهب الثانى** : جواز التعليل بالعدم واستدل له الرازى بأدلة منها :

(1) أنه قد يحصل دوران الحكم مع بعض العدمات مثل عدم السبب الشرعى ـ الناقل للملك ـ موجب لحرمة الانتفاع بما وضعت اليد عليه بالدوران ، « والدوران يفيد ظن العلية ، والعمل بالظن واجب »[2] .

(2) لو كانت العلة ثبوتية ـ لكانت فى عوارض ذات العلة ، فكانت مفتقرة إلى الذات ، وكانت ممكنة ، وكانت مفتقرة إلى العلة ، فكانت علية العلة لتلك العلة زائدة عليها ، ولزم التسلسل .

(3) لانسلم أن التمييز يستدعى كون المتميز ثبوتياً ، حتى لو سلمنا أن العلة متميزة عما ليس بعلة ، فإن عدم أحد الضدين عن المحل ـ يصحح حلول ضد الآخر فيه ، وعدم ما ليس بضد ليس كذلك .

---

(1) الأحكام 3 / 295 ـ 301 .

(2) المحصول 5 / 400 ـ 405 ، وانظر أيضاً تجويز الغزالى لها في شفاء الغليل / 456 .

(4) أن خصوصية العلة أمر غير ثبوتى ، لأنها لو كانت أمراً ثبوتياً لكانت فى نفسها أمراً مخصوصاً فلزم التسلسل ، فيمكن إذن كون العلة أمراً عدمياً .

(5) أننا نعلم ـ بالضرورة ـ كوننا مكلفين بالامتناع ، فدلَّ على أن العدم قد يكون متعيناً .

وعلى كل من الرأيين أدلة أخرى وردود ومناقشات ، ويبدو لنا أن التعليل بالعدم جائز على أظهر الأقوال ـ والله أعلم ـ .

4ـ2ـ12 أن لا تكون وصفاً[1] إضافياً :

وهذه المسألة هى فرع من المسألة التى قبلها ، ولهذا فالقول فيها على مذهبين :

(أ) **المذهب الأول** : عدم الجواز بالتعليل بالأوصاف الاضافيه وحجتهم لأنها عدم ، والعدم لا يكون علة ، وقولهم أنها عدم ، لأن مسمى الإضافة ليس أمراً وجودياً ، وإذا لم يكن المسمى وجودياً ـ امتنع أن يكون شىء فى الإضافات المخصوصة أمراً وجودياً .

ورد هذا بأن الإضافات ليست أمور عدمية ، والتسلسل مدفوع ، لاحتمال أن تكون الإضافة إلى محلها لذاتها .

(ب) **المذهب الثانى** : جواز التعليل .

وحجتهم هى الرد على المذهب الأول ، وقالوا : لو سلمنا أنها عدمية فى الحقيقة لكنها ثبوتية فى المعتقدات فيحسن جعلها علة للأحكام الشرعية .

ولو سلم كون الأوصاف عدم مطلق ، فلا يسلم أن الأمور الذهنية لا تصلح للعلية .

4ـ2ـ13 أن تكون العلة حكماً شرعياً[2] :

أى تعليل الحكم الشرعى بالحكم الشرعى .

---

(1) المحصول 5 / 405 ـ 408 .

(2) المحصول 5/ 408 ، أحكام الآمدي 3 / 301 ، المعتمد 2 / 789 ، الحاصل / 869 ، المسودة (411) الروضة 319 ط الرياض ، تيسير التحرير 4 / 34 ، شرح المختصر 2 / 230 ، المختصر / 145 .

ووقع فيه العلماء على مذهبين

(أ) **المذهب الأول** : القائل بعدم الجواز واستدلوا لمذهبهم بما يلى :

(1) أن الحكم إذا كان علة لحكم آخر فهو إما متقدماً عليه وهو ليس بجائز إذ يلزم منه تخلف الحكم ، وهو نقض للعلة ، أو أن يكون متأخراً عنه ، لأن المتأخر لا يكون علة للمتقدم ، أو يكون مقارناً له ، فليس جعل أحدهما علة للآخر أولى من العكس

ورد هذا بعدم التسليم بالتقدم ، ولا يلزم كذلك النقض فإن الحكم لم يكن علة لذاته ، وإنما باعتبار الشارع له بقران الحكم الآخر له .

(2) يحتمل أن لا يكون لحكم الأصل علة ، وإذا كان معللاً فقد لا يكون الحكم به هو العلة ، وعلى هذا فلا يكون علة على تقديرين وإنما على تقدير واحد ، ووقوع أحد الاحتمالين أكثر من وقوع احتمال واحد .

(3) لو كان الحكم علة للحكم ، فالعلة إما بمعنى الأمارة المعرفة ، وهذا لا يصح أو بمعنى الباعث فهو محال لأنه لا يكون داعياً وباعثاً .

ورد هذا بأن العلة بمعنى الباعث ، وهو ليس ممتنع ولا خارق للإجماع .

(ب) **المذهب الثانى** : القائل بالجواز . وحجتهم :

(1) أن أحد الحكمين قد يكون دائراً مع الحكم الآخر وجوداً وعدماً ، والدوران دليل كون المدار عليه للدائر [1] وسنين أن الدوران لا يدل عن التعليل عند البعض ويدل عند البعض الآخر .

(2) إذا كانت العلة بمعنى المعرف فيجوز كون كل واحد منهما علة لصاحبه [2] .

تحرير محل النزاع :

وهو اختيار الآمدى حيث جوز أن يكون الحكم علة للحكم إذا كان بمعنى الأمارة المعَّرفة ، لكن ليس فى أصل القياس . وأما فى أصل القياس ، فقد بينا أنه لا يجوز

---

(1) أحكام الآمدي 3/ 302 ، المحصول 5/ 408 .

(2) المحصول 5/ 412 .

أن تكون العلة بمعنى الأمارة المعرفة بل بمعنى الباعث وعندئذ لا يصلح أن يكون الحكم علة لحكم آخر ويصح التعليل حتى فى الحالة الثانية عند القائلين بجواز التعليل بالوصف العدمى .

وقد اختار التعليل بالحكم الشرعى وجوازه مجموعة من المتأخرين من السلف [1] .

2.4 ـ14 أن لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل [2] :

(أ) **المذهب الأول** : أن لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل ، وهو اختيار الآمدى وحجتهم : أن العلة إما بمعنى الباعث أو الأمارة المعرفة ، فاذا كان الأول فسوف يكون تأخر العلة عن الحكم مستلزماً أن يكون الحكم موجوداً قبل العلة أم بباعث غير العلة المتأخرة أو بلا باعث وكلاهما ممتنع .

أما إذا كانت العلة بمعنى الأمارة ، فإنما هو فى تعريف الحكم ، وقد عرف قبلها ضرورة سبقه فى الوجود عليها ، وتعريف المعروف محال .

(ب) **المذهب الثانى** : الجواز ، وهو رأى ضعيف لو كان الأمر فى علة القياس ، ولكن ما دام الأمر فى مجرد تعليل الأحكام فذلك جائز ، حتى ولو كانت هذه العلة مجرد أمارة تدل على الحكمة .

2.4 ـ15 أن لا تكون وصفاً مقدراً [3] :

(أ) **المذهب الأول** : جواز كون العلة وصفاً مقدراً كقولهم الملك معنى مقدر شرعى المحل ، أثره اطلاق التصرفات .

(ب) **المذهب الثانى** : عدم جواز كون العلة وصفاً مقدراً ، وهو قول معظم الأصوليين الذين أطلعنا على كتبهم .

---

(1) انظر المسودة / 411 ، تيسير التحرير 4 / 34 ، الروضة 319 ط الرياض .

(2) إرشاد الفحول / 208 ، وانظر تيسير التحرير 4/ 258 ، أحكام الآمدي / 349 ، المختصر / 145 وشرحه 2/ 228 .

(3) إرشاد الفحول / 208 ، المحصول 5/ 413 ، جمع الجوامع حاشية البناني 2 / 352 .

4-2-16 أن لا تكون العلة اسماً [1] :

للعلماء فى التعليل بالاسم ثلاثة مذاهب :

(أ) **المذهب الأول** : القائل بالجواز وهو قول بعض الشافعية والمالكية .

(ب) **المذهب الثانى** : عدم الجواز وهو قول بعض الشافعية والمالكية ونقل الرازى الإجماع فيه .

(ج) **المذهب الثالث** : الجواز إذا كان الاسم مشتقاً ، وعدم الجواز فى غير ذلك

ويبدو أن المسألة تحتاج إلى تحقيق وتحرير أكثر ، والسبب أن هذه المسألة هى فرع لمسألة القول فى جواز إثبات اللغة بالقياس .

4-2-17 أن لا تكون العلة وصفاً عرفياً [2] :

هكذا اشترط الرازى ، ولكنه جوز التعليل بالوصف العرفى ولكن بشرطين :

الأول : « أن يكون مضبوطاً متميزاً عن غيره » [3] وهذا الشرط فى الواقع هو من شروط كل نوع من أنواع العلل ، وهو أيضاً حالة متفرعة لما شرطه بعضهم للعلة « أن يكون الوصف معيناً » [4] .

الثانى : أن يكون مطرداً . وهذا الشرط أيضاً فى شروط جميع أنواع العلة والواقع أن هذين الشرطين أشبه بالمخصص للشرط العام المذكور .

4-2-18 أن لا تكون العلة المستنبطة فى الحكم المعلل بها مما ترجع الحكم الذى استنبطت منه بالابطال [5] وذلك كتعليل وجوب الشاة فى باب الزكاة بدفع حاجة الفقراء لما فيها من رفع وجوب الشاة « وأن ارتفاع الأصل المستنبط منه يوجب

---

(1) المحصول 5/ 422 ، المحلي علي جمع الجوامع 2/ 234، الإبهاج 3/ 89 ، المسودة/ 393 التبصرة/ 454 ، الحاصل (875) وانظر الروضة 2 / 333 ط السلفيه ، المعتمد 2/ 789.

(2) المحصول 5/ 412 .

(3) المرجع السابق .

(4) إرشاد الفحول/ 208 .

(5) أحكام الآمدي/ 354 ، إرشاد الفحول/ 208 ، تيسير التحرير 4/ 37.

إبطال العلة المستنبطة منه ضرورة توقف عليتها على اعتبارها به »[1] .

4ـ2ـ19 أن لا تكون موجبة للفرع حكماً وللأصل حكماً غيره[2] .

4ـ2ـ20 أن لا تكون ضدين لأنها حينئذ تكون شاهدة لحكمين متضادين (3)

4ـ2ـ21 أن لا تكون طريق إثباتها شرعياً[4] .

4ـ2ـ22 أن لا تكون معارضة لعلة أخرى تقتضى نقيض حكمها[5] .

4ـ2ـ23 أن لا تكون العلة موجبة لإزالة شرط يوجد فى الأصل[6] .

4ـ2ـ24 أن لا تكون دليلها متناولاً لحكم الفرع ، لا بعمومه ولا بخصوصة[7]

4ـ2ـ25 أن لا تكون مؤيدة لقياس أصل منصوص عليه بالإثبات على أصل[8] منصوص عليه بالنفى .

4ـ2ـ26 أن لا تكون مخصصة لعموم القرآن[9] .

4ـ2ـ27 أن لا تتضمن زيادة على النص[10] .

4ـ2ـ28 أن لا تكون مخالفة لمذهب الصحابى[11] .

ويبدو أن الشروط العشرة الأخيرة كلها تخص علة القياس ، وليست شرطاً أن تكون مجرد أمارة نستدل بها على أن الله ـ عز وجل ـ ، جعل الأحكام معللة بالمصالح للعباد ، وأنه لابد وأن تشتمل على مصلحة للإنسان فى المعاش والمعاد ـ والله أعلم ـ .

---

(1) أحكام الآمدي / 354 .

(2) ، (3) ، (4) إرشاد الفحول / 208 .

(5) إرشاد الفحول / 208 ، وانظر أحكام الآمدي / 354 التبصرة / 481 ، البرهان فقرة / 1061.

(6) ، (7) ، (8) إرشاد الفحول / 208 وانظر المستصفي 2/ 347 ، وأصول السرخسي 2/ 245 .

(9) ، (10) ، (11) أحكام الآمدي / 354 وانظر المختصر / 145 .

3_4 شروط إضافية للعلة المستنبطة:

نضيف فى هذه الفقرة شروطا إضافية تخص العلة المستنبطة ولا تخص المنصوصة وقد نص عليها جميعاً الإمام الشوكانى [1] .

4 ـ3ـ1 **أن لا ترجع العلة على الأصل بإبطاله** [2] ، أو بإبطال بعضه ، لئلا يفضى إلى ترك الراجح إلى المرجوح ، إذ الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط لانه فرع له ، والفرع لا يرجع على إبطال أصله .

4ـ 3ـ2 **أن لا تعارض العلة ، بمعارض موجود فى الأصل**

4ـ4 أحكام أخرى فى التعليل :

رغم أن شروط العلة قد ذكرت بثلاثة مباحث على وجه التخصيص وهى صفات العلة ، والشروط العامة ، وشروط المستنبطة ، إلا أن هنالك بعض الشروط والصفات التى قد اختلف فى التعليل بها ، مما له علاقة بالمبحث ، ومما يحسن إفراده بالبحث ، والإشارة المختصرة إليه .

4_4_1 التعارض بين علتين .

إذا اجتمعت علتان أو أكثر على حكم واحد فتكون إحداهما أولى حسب ما يحيط بها ، ومن هذه الموازنات ما يلى :

(*) العلة التى يشهد لها أصول متعددة أولى من ذات الأصل الواحد خلافاً لبعض الشافعية [3] .

(*) العلة التى أصلها فى جنس الفرع أولى من التى أصلها غير جنسه [3] .

(*) العلة التى عضدها قول صحابى أو خبر مرسل أولى من المخالفة لها [3] .

(*) إذا كانت أحداهما تقتضى سقوط الحد ، والأخرى تقتضى وجوبه ، ففيه

---

(1) إرشاد الفحول / 208 .

(2) المرجع السابق وانظر المختصر / 145 وكذلك أصول السرخسي 2 / 245 ، المستصفي 2 / 347 .

(3) المسودة / 376 وانظر الجدل لأبى الوفا / 22 ، 26 .

ثلاثة أقوال أحدها سواء ، والثانى المسقط أولى ، والثالث المثبت للحد أولى [1] .

(*) إذا كانت إحداهما حاظرة ، والأخرى مبيحة ، ففيهما وجهان الأول أن الحاظره أولى ، والثانى أنهما سواء [2] .

(*) إن كانت إحداهما مناسبة ، فتقدم على غير المناسبة ، والمطردة على المخصوصة ، والمنعكسة على غير المنعكسة [2] .

(*) إذا قبلت القاصرة فهى أولى من المتعدية ، أو بالعكس ، أو هما سواء [2] .

(*) إذا كانت العلتين أكثر أوصافاً فالقليلة الأوصاف أولى ، وقيل إنهما سواء [2] .

(*) إذا كانت احدى العلتين منتزعة من أصلين ، والأخرى منتزعة من أصل واحد ، فالمنتزعة من أصلين أولى [2] .

(*) إذا كانت إحداهما حسية والأخرى حكمية ، أو إحداهما إثباتاً والأخرى نفياً فلا ترجيح بذلك [3] .

(*) إذا كانت إحدى العلتين وصفاً ذاتياً ، والأخرى حكمياً ، فالوصف أولى عند القاضى [3] .

(*) إذا كانت إحدى العلتين أعم من الأخرى ، لم تكن بذلك أولى [3] .

(*) تقدم أعم العلتين على أخصهما [4] .

(*) إذا كانت إحدى العلتين أكثر فروعاً من الأخرى فيحتمل تقديمها لكثرة فوائدها [5] .

---

(1) المسودة / 378 ، التبصرة / 485 ، الجدل / 26 .
(2) المسودة / 378 ، التبصرة / 484 ، 489 وانظر المنخول / 446 ، الجدل / 23 .
(3) المسودة / 379 ، الجدل لأبى الوفا / 22 ، 23 .
(4) المسودة / 380 ، الجدل لأبى الوفا / 22.
(5) المسودة / 381، التبصرة / 481، 488 ، وانظر المنخول / 446 ، الجدل / 26 .

(*) إذا كانت إحدى العلتين لانظير لها فى الأصول والأخرى لها نظير ، فالتى لها نظير أولى [1] .

(*) أن يكون حكم إحدى العلتين موجوداً معها ، وحكم الأخرى يوجد قبلها فتكون المصاحبة أولى [1] .

(*) ترجح إحدى العلتين التى يكون أصلها أقوى [1] .

(*) ترجح إحدى العلتين التى تكون مفسرة ، بينما الأخرى مجملة [1] .

(*) العلة الناقلة عن العادة فهى أولى من المبقية على حكم العادة [2] .

(*) ترجح ما كانت أحدهما موجودة فى الحال ، وصفة الأخرى مما يجوز وجوده فى الثانى [2] .

(*) ترجح ما كانت أصلها موافقاً لظاهر الكتاب على من ليست كذلك [2] .

(*) ترجح من كانت يوافقها قول صحابى ، أو أن يكون أصل إحداهما أقوى من دليل أصل الأخرى [3] .

(*) ترجح التى توجب على التى تندب ، والتى تندب على التى تبيح ، لأن الإيجاب فيها الندب وزيادة ، والندب فيه الاباحة وزيادة [4] .

(*) ترجح المطردة المنعكسة على غير المنعكسة [4] .

(*) ترجح من كان وصفها اسماً على ما كان وصفها صفة ، فالصفة أولى لأنها مجمع عليها [5] .

(*) ترجح المنتزعة من الأصول الأكثر على المنتزعة فى أصل واحد [6] .

---

(1) المسودة / 381، التبصرة / 481، 488 ، وانظر المنخول / 446 ، الجدل 26 .
(2) المسودة / 382، التبصرة / 483 وانظر المنخول / 448 والمستصفي 2 / 132 .
(3) المسودة / 383 ، الجدل / 23 .
(4) المسودة / 384 ، الجدل لأبى الوفا / 23 .
(5) المسودة / 385 ، الجدل لأبى الوفا / 23 .
(6) التبصرة / 490 .

(*) تقدم ذات الصفة الحكمية على ذات الصفة الذاتية [1] .

(*) ترجح المقتضية للعتق على من لا تقتضيه وقيل هما سواء [2] .

(*) العلة المصاحبة للحكم أولى من التى يكون الحكم قبلها [3] .

(*) العلة التى فيها يتفق الفرع مع الأصل فى الاسم والجنس والمعنى مرجحه على العلة التى ليس فيها مثل ذلك [3] .

2-4-4 قوادح العلة :

فى مباحث العلة هى البحث فى قوادحها ، والتوادح كثيره ولكن هذا البحث لا يشملها ولكننا نذكرها فقط لإتمام الفائدة مع الإشارة إلى مواضعها :

(1) **النقض** : وهو وجود الوصف مع عدم الحكم [4] .

(2) **عدم التأثير** : وهو عباره عمّا إذا كان الحكم يبقى بدون ما فرض علة له [5] .

(3) **القلب** : أن يعلق على العلة ـ المذكورة فى قياس ـ نقيض الحكم المذكور فيه ، ويرد إلى ذلك الأصل بعينه [6] .

(4) **القول بالموجب** : وهو تسليم ما جعله المستدل موجب العلة ، مع استبقاء الخلاف ، وقد اختلف الأصوليون فى عدة من القوادح [7] .

---

(1) المرجع السابق / 491 .
(2) المرجع السابق / 487 .
(3) الجدل لأبى الوفا / 22 .
(4) المحصول / 323 ، أحكام الآمدي / 118 ، إرشاد الفحول / 224 ، الروضة 2 / 363 ، تيسير التحرير 4 / 138 .
(5) المحصول / 355 ، إرشاد الفحول / 227 ، الروضة 2 / 391 ، أحكام الآمدي 4 / 113 .
(6) المحصول / 357 وانظر الابهاج 3 / 82 ، حاشية المحلي 2 / 314 ، المنخول / 414 إحكام الأحكام 4 / 143 ، البرهان فقرة / 1032 ـ 52 ، الحاصل 853 ، المسودة / 441 .
(7) المحصول / 365 ، شرح المحلي 2 / 317 ، التلويح 2 / 94 ، إحكام الآحكام 4 / 151 البرهان فقره / 965 ، ارشاد الفحول / 228 ، الروضة 2 / 395 ، تيسير التحرير 4 / 124 .

(5) **الفرق** : وهو سؤال صحيح قادح فى العلية ، وقد اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريفه ، كما اختلفوا فى كونه قادحاً [1] .

(6) **الكسر** : هو إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة ، وإخراجه عن الاعتبار ، بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه فى حد العلة [2] .

(7) **عدم العكس** : وهو وجود الحكم بدون الوصف فى صورة أخرى [3] .

(8) **المنع** : وهو منع كون الأصل معللاً ، وهو أرفع سؤال على العلل [4] .

(9) **التقسيم** : كون اللفظ متردداً بين أمرين أحدهما ممنوع والآخر مسلم واللفظ محتمل لهما غير ظاهر فى أحدهما [5] .

(10) **المعارضة** : وهو إلزام المستدل الجمع بين شيئين والتسويه بينهما فى الحكم إثباتاً أو نفيا [6] .

ونكتفى بذكر هذه القوادح العشرة رغم أن بعضهم قد أوصلها ثمانية وعشرون اعتراضاً .

---

(1) المحصول / 367 ، البرهان / 1077 ، أحكام الآمدي 4 / 138 ، المنخول / 417 جمع الجوامع 2 / 319 ، ارشاد الفحول / 229 .

(2) المسوده / 429 ، أحكام الآمدي 4 / 123 ، 3 / 313 ، إرشاد الفحول / 226 .

(3) إرشاد الفحول / 226 .

(4) إرشاد الفحول / 230 ، الروضة 2 / 353 ، تيسير التحرير 4 / 131 .

(5) إرشاد الفحول / 231 ، الروضة 2 / 357 ، أحكام الآمدي 4 / 102 .

(6) إرشاد الفحول / 232 ، الروضة 2/ 379 ، أحكام الآمدى 4 / 137 .

الفصل الخامس

مسالك التعليل

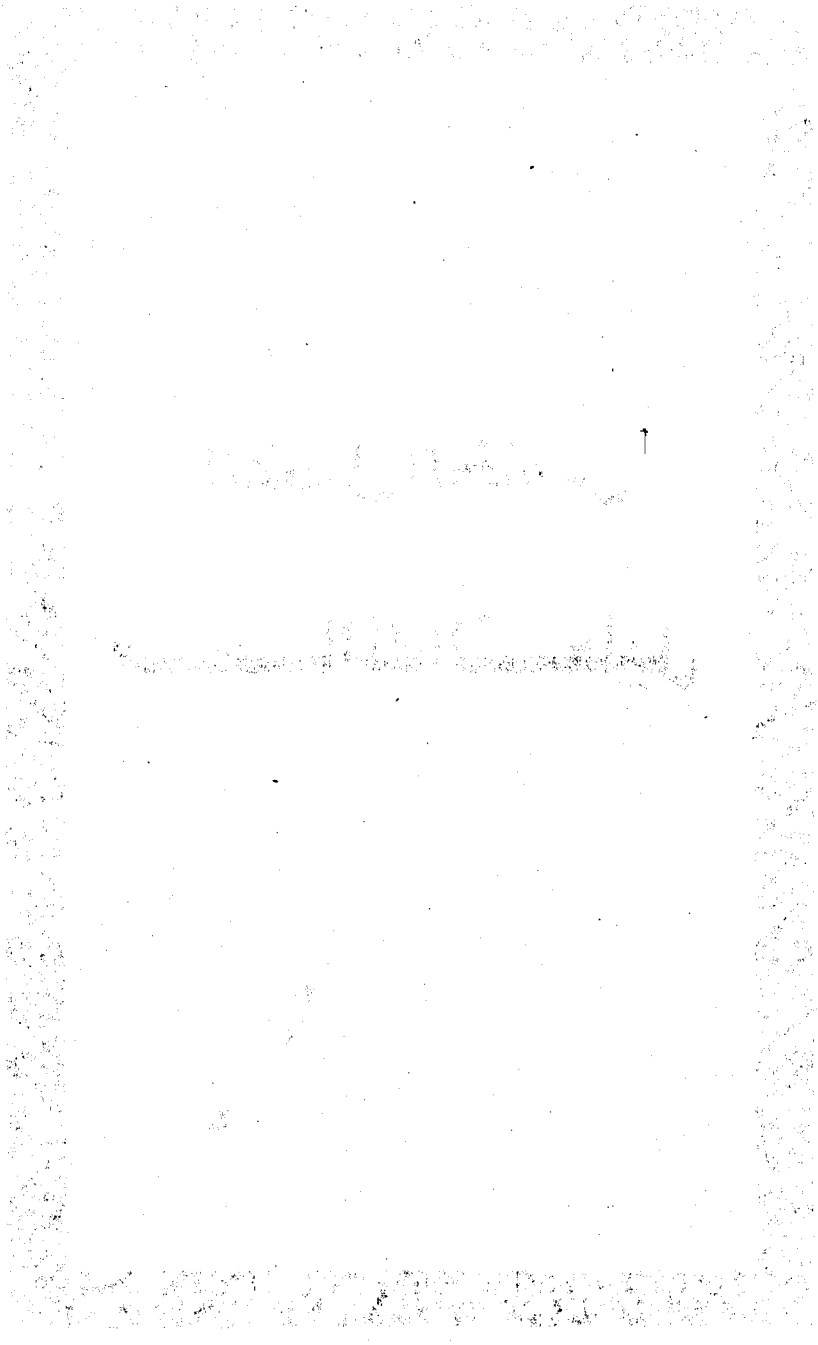

5 ـ مسالك التعليل

المسالك هي الطرق الدالة علي كون الوصف المعين علة لحكم ما[1] ولقد سميت مسالكاً لأنها توصل إلي المعني المطلوب ، فكانت من باب الاستعارة التصريحية .

وسيكون الكلام عن هذه المسالك متضمناً ما يلي :

(1) الطرق الدالة علي علية الوصف في الأصل ، مورداً ما استطعتُ مما ذكره الأصوليون ، سواءاً أكان المسلك مما اتفقوا عليه أو مما أنكره بعضهم ، ومكتفياً بمثل أو مثلين للتدليل علي علية الوصف ، ذاكراً المصادر التي فيها يطرق الموضوع للاستزادة منه .

(2) إثبات علية الوصف بالأدلة التي ذكرها من استدل بها ، مورداً بعض الأدلة ، مع نقاش بعض الاعتراضات ، وقد يحرر محل الخلاف حيناً ، وقد يترك ، حسب ما يتيسر لي ، وقد أقوم بالترجيح تارة ـ إذا تمكنت من ذلك ـ تاركاً مالم أستطيع القيام به ، في الوقت الحاضر .

ولابد من التنبيه أني تجنبت الإطالة ، واكتفيت بالأهم في الأدلة والأمثلة ، وذلك خوف الإطالة فيما لا طائل وراءه من جهة ، ومن جهة أخري ، فإن ما ورد في باب « التعليل قبل التأصيل » كاف للتدليل علي تعليل الاحكام فكان ما ورد سابقاً يغنى عن إعادته في هذا الباب ، والله المعين .

5 ـ 1 الطرق الدالة علي علية الوصف

5 ـ 1 ـ 1 النص :

والنص ما تكون دلالته علي العلية ظاهرة واضحة ، ويكون علي ضربين إما قاطعة أو محتملة .

(أ) **العلية القاطعة**[2] : وهي التي تكون صريحة لا تحتمل غير العلية وهي

---

(1) حاشية البناني علي جمع الجوامع 2 / 262 .

(2) المحصول 5 / 193 ، تيسير التحرير 4 / 39 ، المنهاج / 57 ، إرشاد الفحول / 210 ، أحكام الآمدي 3 / 364 ، المستصفي 2 / 288 ، شرح التنقيح / 390 ، المختصر / 131 فواتح الرحموت 2 / 295 المعتمد 2 / 775 ، منتهي السول 3 / 6 ، شرح المختصر 2 / 385 ، شرح الأسنوي 4 / 59 ، جمع الجوامع 2 / 279 ، نبراس العقول / 227 .

كقولنا « لعلة كذا » أو « لسبب كذا » أو « لموجب كذا » أو الأجل كذا ومنها قوله ـ تعالي ـ : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيل ﴾ [1] أى في أجل قتل قابيل لأخيه ، وقد ترد بـ «كي » [2] كقوله ـ تعالي ـ : ﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُم ﴾ [3] ، أى وجب تخميس الفيء كي لا يكون دولة ، وقد يكوت التعليل بالأداة « إذن » [4] كقوله ـ ﷺ ـ : إذن تكفي همك ويغفر لك ذنبك » [5] بعد قول الصحابي له « اجعل لك صلاتي كلها » وقوله تعالي : ﴿ إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ﴾ [6] .

وقد اعتبر البعض ما ورد من أمثلة الحروف المارة في النوع المحتمل غير القاطع ، أى ما سيأتي في الفقرة التالية . ولمزيد من الأمثلة ينظر إلي ما ورد منها في الباب الثاني « التعليل قبل التأصيل » [7] .

(ب) **العلية غير القاطعة** : وهي ما تكون مؤثرة بطريقة محتملة وتكون بعدة ألفاظ منها :

(1) اللام [8] كقوله ـ تعالي ـ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون ﴾ [9] وقد ردت علي أساس أنها تدخل علي لفظ العلة كقولنا « لعلة كذا » ، وبالتالي فإن ذكرها للتعليل لا ينسجم مع قوله ـ تعالي ـ : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنس ﴾ [10] وكذلك لا تتوافق مع قول الشاعر : « لدد للموت وابنو للخراب » [11] ، فيرد

---

(1) المائدة : 32 .

(2) حاشية البناني 2 / 263 ، ارشاد الفحول / 211 ، المعتمد / 775 ، منتهي السوك 3 / 6 .

(3) سورة الحشر : 7 .

(4) تيسير التحرير 4 / 39 ، حاشية البناني 2 / 263 ، ارشاد الفحول / 211، المعتمد / 775 ، منتهي السول 3 / 6 .

(5) رواه البخارى .

(6) سورة الإسراء : 75 .

(7) لمزيد من التفصيل انظر إضافة إلي ما ورد في الهامش (1) ما يلي : شرح المختصر 2 / 385 ، روضة الناظر 2 / 257 ، نزهة المشتاق / 706 .

(8) المحصول 5 / 193 ، حاشية البناني 2 / 264 ، فواتح الرحموت 2 / 295 ، أحكام الآمدي 3 / 365 إرشاد الفحول / 210 ، المعتمد / 775 ، منتهي السول 3 / 8 .

(9) الذاريات : 56 .

(10) الأعراف : 179 .

(11) شطر بيت مجهول قائله ، وقيل لأبي العتاهية .

علي ذلك بالقول[1] إن أهل اللغة صرحوا بأن اللام للتعليل وقولهم حجة ، وزاد بعض الاصوليين حجة أخري[2] ، ألا وهو استشهادهم بقوله ـ تعالي ـ : ﴿لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[3] .

(2) « إن »[4] وهي كما وردت في قوله ـ ﷺ ـ : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات »[5] في تعليل طهر سؤر الهر ، وقد أنكر السبكي أن تكون إن المكسورة للتعليل « وإن فهم للتعليل في الشرطيه فهو من باب تعليل الحكم علي الوصف »[6] .

(3) الباء[7] : كما في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[8] رغم أن الباء في أساسها للإلصاق ، ولكنها استعملت هنا مجازاً لحصول معني الإلصاق إذ دلت ذات العلة ، وجود المعلول ، وقد اكتفي الرازي والبيضاوي في هذا المقام بالأحرف الثلاثة المتقدمة ، بينما نصَّ غيرهم علي غيرها ، إذ استشهدوا بـ (بيد) ، و(حتي) ، و (علي) ، و (في) و (من) .

(4) أن « المفتوحة الهمزه »[9] كقوله ـ ﷺ ـ : « إن الحمد والنعمة لك »[10] ، وقد تأتي هذه لمجرد اللزوم من غير سببية واستشهد أيضاً بقوله تعالي : ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ .

ولقد تم التمثيل لمثل هذه الحروف ، بأمثلة من القرآن والسنة في الباب الثاني .

لقد اعتبر بعض الأصوليين هذا النوع من المسالك « النص » في المرتبة الأولي وذلك لشرف النص[11] بينما وصفه بعضهم في المرتبة الثانية بعد الإجماع إذ أن

---

(1) المحصول 5 / 195 ، إرشاد الفحول / 211 ، تيسير التحرير 4 / 39 ، أحكام الآمدى 3 / 365

(2) تيسير التحرير 4 / 39 ، البنانى 2 / 264 ، فواتح الرحموت 2 / 295 .

(3) إبراهيم : 1 .

(4) تيسير التحرير 3 / 365 ، أحكام الآمدي 3 / 365 .

(5) رواه أبو داود 1 / 20 ، وابن ماجة 1 / 77 ، البيهقى 1 / 246 .

(6) جمع الجوامع 2 / 264 ، شفاء الغليل / 40 .

(7) المحصول 5 / 196 ، إرشاد الفحول / 211 ، أحكام الآمدي 3 / 365 ، منتهي السول 3 / 9 .

(8) الأنفال : 13 .

(9) تيسير التحرير 4 / 39 ، وانظر ابن الحاجب / 131 .

(10) رواه البخارى ، وهو من أدعية الحج المشهورة .

(11) كالرازى فى المحصول .

الإجماع أرجح في ظواهر النصوص إذ لا يتطرق إليه النسخ [1] بينما جعله بعضهم قسماً ثالثاً [2] .

وفي نهاية هذا المسلك لابد من الاشارة إلي ثلاثة أمور :

(أ) لا خلاف في أن الأخذ بالعلة إذا كانت منصوصة ، ولكن اختلف في تسميتها ، فاعتبرها الجمهور مسلكاً من مسالك النص ، وبالتالي منهجاً في تعليل الأحكام ، أما نفاة التعليل كالظاهرية ومن اليهم فقد اعتبروه نصاً وقال ابن نورك « إن الأخذ بالعلة المنصوصة ليس قياساً ، وإنما هو استمساك بلفظ نص الشارع ، فإن لفظ التعليل إذا لم يقبل التأويل عن كل ما يجري العلة فيه ، كان المتعلق به مستدلاً بلفظ قاض بالعموم » [3] .

(ب) اختلاف الأصوليون في تقديم الإجماع علي النص بسبب أن الإجماع لايدخله النسخ كظواهر النصوص ، ومن قدم النص نظر إلي شرفه وإلي كونه أصل بينما الإجماع فرع « وهذا مجرد اصطلاح لا مشاحة فيه » [4] .

(جـ) إن ما انتهج في هذا المبحث إيراد طرق مسلك النص في شكله العام ، أى إلي ظاهر ومحتمل ، إلا أن هناك تقسيما آخر ألا وهو تقسيم النص إلي صريح وظاهر ، وكلاهما يشمل عدة مراتب ، ومن الاصوليين من أدخل العلية القاطعة وغير القاطعة ضمن الصريح ، والظاهر ما يرد ضمن الإيماء في بعض أحواله ، والبعض الآخر في غير القاطعة [5] .

5_1_2 الإيمـــاء :

الإيماء لغة : مصدر أومأ إلي الشيء أى إذا أشار إليه أما اصطلاحاً فقد عرفة ابن

---

(1) كالسبكي والآمدي 3 / 365 ، والشوكاني / 210 .
(2) كابن الحاجب في المختصر / 131 .
(3) نقلاً عن إرشاد الفحول / 2105.
(4) إرشاد الفحول / 210 ، 211 .
(5) انظر المزيد عن هذا المسلك : الشفاء / 23 ، المعتمد 2 / 775 ، المستصفي 2 / 288 ، أحكام الآمدي 3 / 364 ، شرح الاسنوي 4 / 59 ، شرح المسلم 2 / 295 ، نبراس العقول / 227 ، جمع الجوامع 2 / 279 .

الحاجب[1] بقوله : « اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان القرآن بعيداً » .

فقوله « الاقتران » الجمع بين الوصفين ، وإضافته إلي « الوصف مقيداً بالحكم » قيد يخرج ما عدا ذلك مثل اقتران الذاتين أو اقتران الذات بالحكم ، وقوله « للتعليل» تعني : أنه لو لم يكن الوصف علة للحكم ، أو لو لم يكن نظيره للوصف علة لنظير الحكم وقوله « القرآن بعيداً » أى خلو القرآن عن الفائدة بحيث يكون الكلام فيه مشتملاً ما لا يناسب الحال .

وبهذا جعل ابن الحاجب بعد القرآن قرينة معينة ، ولهذا فإن اللفظ الدال علي العلية بواسطة القرينة اللفظية كالفاء ، ليس في الإيماء عنده ، بل هو في النص ـ كما تقدم سابقاً ـ .

أما غير ابن الحاجب فقد عرفوا الإيماء بأنه « ما دل علي علية وصف لحكم بواسطة قرينة من القرآن »[2] . ولهذا اعتبر البيضاوي وغيره الفاء من قبيل الإيماء لا من قبيل الظاهر[3] كما سيأتي بيانه .

والحاصل: أن الإيماء وصف غير مدلول عليه بلفظ صريح ، لكن تلزم عليّته في المعني الوضعي للفظ ، أى في الدلالة علي العلة بالإيماء جاءت بطريق الالتزام ، ووجوه الايماء مختلفه « وإن كانت لا تنفك عن ضروب من التفاوت في الخفاء والجلاء »[4] . وأتي الإيماء علي أنواع منها :

(أ) حرف الفاء حيث تدخل الفاء علي الحكم ، ويكون الحكم متقدماً[5] ومنها

---

(1) ابن الحاجب / 131 وانظر أصول الفقه لزهير 4 / 98 .

(2) المنهاج / 58 ، أحكام الآمدي 3 / 366 ، المنخول 343 .

(3) المحصول 5 / 197 ، تيسير التحرير 4 / 39 ، البناني 2 / 264 ، المنهاج / 58 ، المنخول / 343 الآمدي 3 / 366 ، المستصفي 2 / 289 .

(4) شفاء الغليل / 27 .

(5) المحصول 5 / 197 ، المنخول / 343 ، تيسير التحرير 4 / 39 ، المعتمد 2 / 771 حاشية البناني 2 / 264 ، المنهاج / 58 ، الآمدي 3 / 366 ، المستصفي 2 / 289 ، إرشاد الفحول / 212 ، منتهي السول 3 / 10 ، شفاء الغليل / 27 .

قوله ـ ﷺ ـ عن المحرم الذي وقصته ناقته « **لا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً** »[1] أو كقوله ـ ﷺ ـ في شهداء أحد : « **زملوهم بكلومهم ودمائهم ، فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما** »[2] . واعتبر ابن الحاجب هذا النوع في العلية الظاهرة .

(ب) أن تدخل الفاء علي العلة ، وتكون العلة متقدمة[3] وهي علي ضربين :

الأول : أن تدخل علي كلام الشارع كقوله ـ تعالي ـ : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[4] ، وإنما صارت هذه الفاء دون ما قبلها لأنها بحسب الوضع للتعقيب والترتيب .

كما يستفاد من ذلك أن الباعث مقدم عقلاً علي الحكم متأخر خارجاً عنه في الجملة فسوغ ملاحظة الأمرين دخول الفاء علي كل منهما .

ومن الأمثلة الأخري قوله ـ تعالي ـ : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا** ﴾[5] .

والعلية إنما تفهم في مثل هذه الحالات ، إنما تفهم بالنظر والاستدلال ، وفي هذه الحالة ، تأخرت الفاء عن العلة[6] .

والثاني : هو دخول الفاء علي رواية الراوي[7] وليس علي نص الشارع ، وهو أيضا من باب تعليق الحكم علي العلة ومنها قول الراوي « سها رسول الله ـ ﷺ ـ

---

(1) البخاري 2/ 76 ، مسلم 1 / 498 ، أبود داود 3 / 219 ، البيهقى 3 / 390 .
(2) رواه الشافعى في مسنده / 117 وفي الأم 1 / 236 ، أحمد 5 / 431 ، النسائى 4 / 78 .
(3) المحصول 5 / 198 ، تيسير التحرير 4 / 40 ، حاشية البناني 2 / 264 ، المستصفي 2 / 289 ، ارشاد الفحول / 211 ، شفاء الغليل / 27 .
(4) المائدة: 38 .
(5) المائدة : 6 .
(6) لمزيد من الشرح انظر تيسير التحرير 4 / 40 ، شفاء الغليل / 27 .
(7) المحصول 5 / 199 ، المنهاج / 58 ، تيسير التحرير 4 / 40 ، الشفاء / 29 ، المستصفي 2 / 291 ، البناني علي جمع الجوامع 2 / 264 ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 2 / 296 ، إرشاد الفحول / 211 .

فسجد »[1] ومنها قول الراوي الآخر « زنا ماعز فرجم »[2] .

وتعلق الفاء برواية الراوي دونما قبله وذلك لاحتمال الغلط من الراوي فهم السببية ، ولا ينتفي احتمال الغلط الظهور لعدم الغلط المفيد للظن لكون الاحتمال مرجوحاً »[3] .

وقد قال الرازي وغيره عن أن الحكم المترتب علي الوصف مشعر بأن الوصف علة ، سواء أكان مناسباً لذلك الحكم أولا ، بينما قال غيره : يجب أن يكون مناسباً . وقد مر ذلك في شروط العلة ، وقد وضع ذلك في الإيماء مثلما فعل الرازي[4] وكذلك فعل البيضاوي في المنهاج[5] ، والآمدي في الأحكام[6] .

كما أنه عند بعضهم من الصريح[7] .

(ج) أن يذكر الشارع ـ في الحكم ـ وصفاً لو لم يكن موجباً لذلك الحكم ، لما كان في ذكره فائدة [8] وقد ذكر الأصوليون هذه المسألة بأساليب شتى ، وسوف أختار ترتيب الرازي في المحصول في هذا المقام .

(1) أن يدفع السؤال في صورة الأشكال بذكر الوصف كما قيل للرسول ـ ﷺ ـ عند عدم دخوله لبيت فيه كلب ، بانك تدخل بيتاً فيه هره فقال معللاً عدم نجاستها : « **إنها ليست نجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات** »[9] فلو لم يكن تعليل عدم نجاستها ، بأنها من الطوافين لم يكن لذكر بقية الجملة فائدة[10] .

---

(1) مسلم 4 / 56 ، النسائى 3 / 19 ، البيهقي 2 / 330 .
(2) رواه البخاري 8 / 167 سلم 2 / 50 ، وانظر اللؤلو والمرجان 2 / 215 .
(3) تيسير التحرير 4 / 40 ، أحكام الآمدي 3 / 367 ، فواتح الرحموت 2 / 296 .
(4) المحصول 5 / 198 ، شرح التنقيح / 390 .
(5) المنهاج / 58 .
(6) أحكام الآمدي 3 / 367 .
(7) تيسير التحرير 4 / 40 .
(8) المحصول 5 / 206 ، المنهاج / 58 ، حاشية البناني 2 / 266 ، إرشاد الفحول / 212 .
(9) رواه أبو داود 1 / 20 ، وابن ماجة 1 / 77 ، البيهقي 1 / 246 .
(10) المحصول 5 / 207 ، الآمدي 3 / 368 ، منتهي السول 3 / 14 ، الشفاء / 40 .

(2) أن يذكر في محل الحكم وصفاً ، لاحاجة لذكره ابتداءاً [1] ، كسؤاله ـ ﷺ ـ عن النبيذ فقال : « **تمرة طيبة وماء طهور** » [2] مما يبين أن ما ذكر لابد أن له تأثير في الحكم وقريب من هذا المعني ما يذكر حتي بغير سؤال كقوله ـ ﷺ ـ : « **لا يحكم أحد بين اثنين وهوغضبان** » [3] فقيَّد المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر ، مما يدل علي أنه علة ، وإلا لخلا ذكرة من أية فائدة [4] .

(3) الاستنطاق بوصف مع التقرير علية كماأسماه الغزالي في الشفاء وهو أن يقرر النبي ـ ﷺ ـ بعد أن يوصف له الشيء المسئول عنه [5] كقوله ـ ﷺ ـ : « **أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا إذن** » [6] مما يدل علي العلية بالفاء .

(4) أن يقرر الرسول ـ ﷺ ـ الحكم مع التنبيه علي وجه الشبه مع قضية أخري كما حصل له أن شبَّه لعمر بن الخطاب عندما استسفسر عن تقبيله وهو صائم لامرأته فقال له : **أرأيت لو تمضمضت بماء ثم محجته** » [7] .

(5) أن يحكم النبي ـ ﷺ ـ عقيب علمه بصفة المحكوم فيه [8] كقوله إلي الأعرابي عندما قال : « أفطرت يا رسول الله » فقال له « اعتق رقبه » [9] .

(د) أن يفرق الشارع بين شيئين في الحكم ، بذكر صفة معينة لا مجال لتفسيرها إلا لكونها علة التفريق بين الحكمين ومنها مثلاً :

(*) ما يذكر حكم أحدهما في الخطاب ، ويؤخذ حكم الآخرين نص آخر كقوله

---

(1) المحصول 5/ 207 ، حاشية البناني 2/ 267 ، المستصفي 2/ 289 ، الآمدى 3/ 370 .
(2) البيهقى1 / 9 ، أبو داود / 84 ، الترمذي / 88 .
(3) متفق عليه .
(4) البنانى 2 / 267 ، تيسير التحرير 4/ 41 ، وانظر شفاء الغليل / 40 .
(5) المحصول 5/ 208 ، 209 ، حاشية البناني 2/ 267 ، المنهاج / 58 ، المعتمد / 777 فواتح الرجموت 2/ 297 ، منتهي السول 3/ 14 ، إرشاد الفحول / 212 ، الشفاء / 43 .
(6) الترمذي(1 / 231) 1225 ، أبو داود(3 / 251) 3359 ، ابن ماجة (2 / 20) 2264 ، البيهقي 5/ 294 .
(7) رواه أبو داود 2/ 311 ، البيهقي 4/ 261 ، أحمد 1 /216، المستدرك 1/ 431.
(8) المنهاج / 58 منتهي السول 3/ 14، البنانى 2/ 67 ، الشفاء / 33 .
(9) رواه ابن ماجة ، وأصله في الصحيحين (البخارى 3/ 32 ومسلم 1/ 450) .

ـ ﷺ ـ « القاتل لا يرث » [1] بينما يعرف إرث غير القاتل في نصوص أخري ، فتكون علة المنع في الميراث هو القتل .

(*) أن يقع التفريق بلفظ يجري مجري الشرط [2] كقوله ـ ﷺ ـ : « فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد » [3] .

(*) أن يقع التفريق بطريق الاستثناء [4] كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ إِلاَّ أَن يَعْفُون ﴾ [5] .

(*) أن يقع التفريق بطريق الاستدراك [6] كقوله ـ تعالي ـ : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَان ﴾ [7] .

(*) أن يقع التفريق في الغاية [8] كقوله ـ تعالي ـ : ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْن ﴾ [9]

(*) أن يقع التفريق في الاستئناف [10] لأحد الصفتين بعد الأخري كقوله ـ ﷺ ـ « للراجل سهم ، وللفارس سهمان » [11] فهذا يدل علي أن المؤثر في التفضيل ما بينهما في التفرقة [12] .

(هـ) النهي عن فعل يمنع من واجب [13] ، مما يبين أن العلة تكون لأنها مانعة عن

---

(1) رواه أحمد (1/ 305) ، الترمذي 2 / 14 ، ابن ماجة 2 / 74 ، البيهقي 6 / 219 .
(2) المحصول 5 / 208 ، البناني 2 / 267 ، المنهاج 58 ، منتهي السول 3 / 14 ، فواتح الرحموت 2 / 297 ، المعتمد / 777 ، إرشاد الفحول / 212 .
(3) أبو داود (3349 ـ 3350) .
(4) المحصول 5 / 211 ، البناني 2 / 268 ، الآمدي 3 / 374 ، تيسير التحرير 4 / 45 فواتح الرحموت 2 / 297 ، شفاء الغليل / 48 .
(5) البقرة : 237 .
(6) المحصول 5 / 212 وبقيته المكتوب في الهامش (4) .
(7) المائدة : 89 .
(8) المحصول 5 / 211 وبقيته المذكورة في هامش (4) .
(9) البقرة : 222 .
(10) المحصول 5 / 212 ، البناني 2 / 267 ، الآمدي 3 / 374 .
(11) البخاري 7 / 371 ، مسلم 12 / 82 ، البيهقى 6 / 324 ، أحمد 6 / 210 .
(12) شفاء الغليل / 49 .
(13) المحصول 5 / 213 ، المنهاج / 58 ، منتهي السول 3 / 15 حاشية البناني 2 / 269 ، المعتمد / 779 شفاء الغليل / 50 .

الواجب ، كقوله ـ تعالي ـ : ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [1] فالنهي عن البيع لأنه يمنع السعى لذكر الله ، ويدل علي أن علة المنع هو المنع عن الواجب .

(و) أن يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان مقصود ، وتحقيق مطلوب ، ويذكر في أثناءه شيئاً آخر لو لم يكن له تعلق بالكلام ، فإنه يعد خبطاً في اللغة واضطراباً في الكلام [2] .

ومنها قوله ـ تعالي ـ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ فالآية قد سيقت لأحكام الجمعة ، وليست لأحكام البيع فلو لم يعتقد أن كون النهي عن البيع علة للمنع في السعي الواجب للصلاة ، لما كان مرتبطاً بأحكام الجمعة .

(ز) أن يذكر الشارع وصفاً مناسباً من دونما سؤال عنه [3] كقوله ـ ﷺ ـ : « لا يقضي القاضى وهو غضبان » [4] فإنه يشعر أن الغضب علة مانعة للقضاء ، وذلك لتشويش الفكر واضطراب الحال وذكر الشارع لهذا لوجهين [3] :

الأول : ما ألف في اعتبار الشارع للمناسبات دون إلغائها ، فإذا قرن الحكم في الوصف المناسب غلب علي الظن اعتباره له [5] .

والثاني : جرت العادة أن الأحكام معللة ، والوصف يدل علي العلة ، مالم يرد به ماهو الظاهر منه فيجوز تركه ، وحكم العلة بالإيماء هو الأخذ بها وحقها « أن تطرد إذا ثبتت ، ولا تخصيص بغلبات الظنون ، إذ طردها أغلب علي الظن » [6] .

وأقسام الإيماء المتقدمة ، وإن دلت علي العلية ، لكنها قد تترك لما هو أظهر لقيام دليل أقوي ، وهذا الأمر هو بحوث الترجيح ، ولهذا ضربنا عنه صفحاً .

---

(1) الجمعة : 9 .

(2) الأحكام الآمدي 3 / 375 ، تيسير التحرير 4 / 41 ، إرشاد الفحول / 212 .

(3) الأحكام الآمدي 3 / 375 ، تيسير التحرير 4 / 41 ، شفاء الغليل / 61 .

(4) أحمد (5 / 36) ، البخاري 9 / 65 ، مسلم 2 / 62 ، أبو داود 3 / 302 ، الترمذى 1 / 250 ، ابن ماجة 2 / 27 ، النسائى 8 / 237 ، البيهقى 10 / 104 .

(5) أحكام الآمدي وانظر مسلك « المناسبة » من هذا المبحث (3 / 375) .

(6) المنخول / 344 .

ـ وعلي سبيل المثال ـ فقد أختلف الاصوليون في علة قوله ـ ﷺ ـ : « **لا يقضي القاضي وهو غضبان** » فقال بعضهم : أن العلة هي الغضب لكونه مشوشاً ، وقال آخرون : الأصل تشويش الفكر المانع من استيفاء الفكر ، فإن كان الغضب ليس بالدرجة المانعة لاستيفاء الفكر ، فهو ليس بعلة مانعة للقيام بالقضاء والحكم ، وإذا حصل التشويش المانع للحكم وللقضاء فهو علة حتي لو حصل بدون غضب ، فلا ملازمة بين الغضب والتشويش ، وهذا ما انتصر له الرازي [1] وابن الهمام [2] ، والغزالي [3] ، والآمدي [4] .

وبقيت مسألة مهمه ، لابد من الإشارة إليها في موضوع الإيماء ، وهو اشتراط الوصف المناسب في اعتبار العلة ، وقد مر سابقاً في مبحث صفات العلة ، وسوف نذكر ـ باختصار ـ ما يؤدي منه غرض هذا المبحث [5] .

الرأى الأول : لا يشترط أن يكون الوصف مناسباً ، لأن العلة مجرد علامة فلا مانع أن تكون وصفاً طردياً ، وممن قال بذلك الرازي وأثبت رأيه بدليلين : الأول هو : «أنا إذا قلنا : أكرم الجهال ، واستخفوا العلماء ، يستقبح هذا الكلام

الرأى الثاني : ما قرره الآمدي من أن كون الوصف مناسباً ، لأن العلة عنده بمعني الباعث ، فلابد من توفره ، فشرط الوصف في الإيماء عنده « أن يكون ضابط الحكمة المقصودة للشرع من إثبات الحكم أو نفيه ، بحيث لا يلزم منه إثبات الحكم مع تيقن انتفاء الحكمة في صوره ، وإلا كان فيه إثبات الحكم مع انتفاء الحكمة المطلوبة منه يقيناً وهو ممتنع »[1] وهذا الرأى هو الراجح عند جمهور الأصوليين[2] .

5_1_3 الإجمـــاع :

وهو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور علي أن وصفاً معيناً هو بعينه علة لحكم معين .

وهذا المسلك هو الثاني عند البيضاوي ونحوه ، إذ هو بعد النص المتضمن النص الصريح والإيماء[3] ، بينما ذكره السبكي كأول مسلك من مسالك العلة[4] ، وكذلك فعله ابن الحاجب[5] .

وفي أمثلة الاجماع « تعليل تقديم الأخ من الأبوين علي الأخ من الأب في الإرث بامتزاج النسبين »[6] ، وكذلك إجماعهم في وجوب الضمان علي السارق قياساً علي الغضب علي أساس أن العلة هو تلف محل السرقة أو الغصب تحت يد عاديه ، ومنها قياس النكاح علي البيع في اشتراط العلم بالعوض بجامع أن كلاً منهما معاوضة ، فالجهالة في البيع مضرة بالإجماع فعدَّا بعض الفقهاء هذه العلة إلي النكاح كما أنكرها بعضهم[7] .

---

(1) أحكام الآمدي 3 / 346 .

(2) لمزيد من الكلام عن هذا المسلك انظر شفاء الغليل / 72 ، المعتمد 2 / 771 أحكام الآمدي 3 / 366 المستصفي 2 / 289 ، الروضة 2 / 260 ، مختصر ابن الحاجب 2 / 386 ، شرح الأسنوي 4 / 63 جمع الجوامع 2 / 282 ، التيسير 4 / 40 .

(3) المنهاج / 57 ، منتهي السول 3 / 18 ، تيسير التحرير 4 / 39 ، شرح المختصر 2 / 385 ، إرشاد الفحول / 210 ، المستصفي 2 / 393 ، الروضة 2 / 265 ، الأسنوي 4 / 74 .

(4) جمع الجوامع 2 / 262 ، الآمدي 3 / 364 ، إرشاد الفحول / 210 .

(5) شرح المحلي على جمع الجوامع 2 / 262 ، فواتح الرحموت 2 / 295 ، ابن الحاجب / 1310 .

(6) المنهاج / 59 ، شفاء الغليل / 110 .

(7) انظر نقاش الغزالى في الرد علي معارضي هذه الأمثلة في المستصفي 2 / 293 ، شفاء الغليل / 110

وما سبق هو النوع الأول من الإجماع وهو الاجماع علي نوع العلة والذي يدل بطريق الملازمة علي القول بتعليل الأحكام وهنالك نوع آخر من الاجماع وهو: « الإجماع علي أصل التعليل ، وإن اختلفوا في عين العلة »[1] ومنه إجماع السلف علي أن الربا في الأصناف الأربعة المشهورة في الحديث معلل ، ولكنهم اختلفوا في نوع وماهية العلة .

والقول (بالعلة) بطريق الإجماع مجمع عليها عند القائلين بتعليل الأحكام أو عند مثبتي القياس ، ووقع الخلاف في إمكانية تعديتها من الأصل إلي الفرع علي آراء ثلاثة :

(أ) الرأى القائل : بأنه لا يصح الإجماع أن يكون دليلاً علي العلة لمخالفة نفاة القياس له ، والإجماع لابد أن يكون صادراً عن كل علماء الأمة ولهذا لم يذكره بعض الأصوليين كمسلك للعلة[2] .

(ب) الرأى القائل بعلية الإجماع حيث ردّ أصحاب هذا الرأى علي القائلين بعدم وقوعه ، ومنهم إمام الحرمين حيث تكلف لدفع هذا وقال : « إن منكري القياس ليسوا من علماء الأمة ، ولا من حملة الشريعة ، فإن معظم الشريعة صدرت عن الاجتهاد ، والنصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة »[3] .

وقد احتوي كلام الجويني علي مجازفتين أحدهما : إنكار فضل ابن حزم وعدم عده من علماء الأمة ، علي ماله من فضل وعلم لا ينكرها منصف . والأخري ما قاله عن قلة نصوص الشريعة وعدم إيفائها للحوادث[4] ، وقد أطال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الرد علي مثل هذه المقاله[5] .

(جـ) القول بعلية الإجماع ، ولكن وفق شروط ، وإن كان الاختلاف قد حصل

---

(1) إرشاد الفحول / 210 .
(2) انظر مثلاً تنقيح الفصول للقرافي / 389 ، والمحصول 5 / 299 فما بعدها .
(3) البرهان فقرة 631 .
(4) إرشاد الفحول / 210 .
(5) أعلام الموقعين .

في هذه الشروط أيضاً ونذكر منها فقط علي سبيل المثال [1] .

* أن لا يكون طريق نقل الإجماع ظنياً ، كالثابت بالآحاد [2] .

* أن لا يكون الإجماع بذاته ظنياً ، كالإجماع السكوتي [2] .

* أن لا يختص الإجماع بالأصل [3] .

* أن لا يوجد مانع لنقله إلي الفرع [3] .

5_1_4 السبر والتقسيم :

السبر لغة : الاختبار [4] ، والتقسيم لغة : تجزئة الشيء فيكون المعني اللغوي للسبر والتقسيم : هو تجزئة الشيء إلي عدة أشياء ، ثم اختبارها ، أو انتفاء واحد منها .

أما السبر والتقسيم اصطلاحاً عند الاصوليين فهو : « حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه ، وإبطال مالا يصلح منها للعلية فيتعين الباقى » [5] أى تقسيم الأوصاف المرتبطة بحكم ما ، ثم اختبار كل وصف من الأوصاف وفق مقاصد الشرع ووفق قرائن أخرى ، حتي تطرد كل الأوصاف ، ويصفو في النهاية وصف واحد يصلح أن يكون بذاته علة للحكم .

ولهذا أسماه البيضاوي بالتقسيم الحاصر ، وهو يدور بين النفي والإثبات [6] بينما هنالك تقسيم آخر وهو المنتشر . إن حصر الأوصاف التي قد تدل علي علية الحكم يتم بإبطالها ، والأبطال « إما بكونه ملغي ، أو فيه نقض أو كسر أو خفاء أو اضطراب » [7] .

---

(1) ضربنا صفحاً عن التفصيل ، لأن هذا من مباحث الإجماع في الأصول .

(2) تيسير التحرير 4 / 39 .

(3) انظر صفات العلة .

(4) إرشاد الفحول / 213 ، وأصول بدران .

(5) شرح المحلي 1/ 270 ، المنهاج / 60 ، المستصفي 2 / 295 ، تيسير التحرير 4 / 46 ، فواتح الرحموت 2 / 299 .

(6) منتهي السول 3 / 45 ، إرشاد الفحول / 213 .

(7) إرشاد الفحول / 213 .

أما النوع المنتشر فهو الذى لا يدور بين النفى والإثبات ، أو دار بينهما ، ولكن الدليل على نفى عليّه ما عدا الوصف المعين فيه كان ظنياً[1] .

ومن أوضح الأمثله البحث عن علة الربا فى نهيه ـ ﷺ ـ عن : « **بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والحنطة بالحنطة ، أو الشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح** »[2] .

فقد تكون العلة واحداً من أربع : المال والقوت ، والكيل والطعم ، فلابد من إبطال ثلاثة حتى يتعين الرابع[3] .

ولهذا فهو الطعم عند الشافعية والقدر عن الأحناف ، فالقوت والإدخار عند المالكية .

ومنها إجماع الأمة على أن ولاية الصغار معللة ، والعلة أحد أمرين ، إما البكارة وإما الصغر ، فلابد من طرد أحدهما لاختيار الأخرى[4] ، ولهذا فقد اجتهد الاحناف أن العلة الصغر ، بينما أختار الشافعية البكارة .

وإثبات صحة هذا الطريق عند الأصوليين قولهم : « أن الحكم الثابت فى الأصل إما أن يكون ثابتاً لعلة ، أو لا لعلة : ولا جائز أن يقال بالثانى ، إذ هو خلاف إجماع الفقهاء[5] على أن الحكم لا يخلو عن علة ، إمّا بجهة الوجوب كما قالت المعتزلة ، أو لا بجهة الوجوب كأصحابنا »[6] .

ويضيف الآمدى جرياً على أساس عدم القول بتعليل كل الأحكام قوله : « وبتقدير جواز خلوه عن العلة ، فالخلو عنها على خلاف الغالب المألوف من شرع الأحكام ، وذلك يدل ظاهراً على استلزام الحكم فيما نحن فيه للعلة ، وإذا كان لابد له من علة فإما بأن تكون ظاهرة أو غير ظاهرة ، ولا جائز أن تكون غير ظاهرة ،

---

(1) المرجع السابق .
(2) رواه مسلم 1 / 693 ، أحمد 12 / 160 ، الترمذي 1 / 233 ، البيهقي 5 / 284 .
(3) انظر الكلام التفصيلي عن هذا المثال في المحصول 5 / 299 ، البناني 2 / 270 .
(4) المحصول 5 / 300 ، المنهاج / 60 .
(5) أى إجماع القائلين بالقياس .
(6) الأحكام للآمدى 3 / 380 وانظر أيضاً المحصول 5 / 299 .

وإلالكان الحكم تعبداً ، وهو خلاف الأصل »[1] ثم بين الآمدى أن هذا خلاف الأصل لوجوه ثلاثة »[2] .

والاستدلال بهذا الطريق يتم بأحد طريقين ، إما بطريق المستدل أو المناظر ، وأما بطريق المجتهد .

5 ـ 1 ـ 4 (أ) طريقة المستدِل (أو المناظر)

ويكفى هنا قول المستدل فى المناظرة « فى حصر الأوصاف التى يذكرها بحثت فلم أجد غيرها ، والأصل عدم ما سواها لعدالته مع أهلية النظر ، فيندفع عنه بذلك منع الحصر »[3] .

فإذا قام المستدل (أو المناظر) بحصر الأوصاف وإذا ثبت حصر الأوصاف فيما عيَّنة ثم « حذف البعض عن درجة الاعتبار ، فى التعليل بدليل صالح مساعد له عليه بحيث يغلب على الظن ذلك ، فيلزم من مجموع الأمرين إنحصار التعليل فيما استبقاه »[4] .

وقد توجد بعض الأوصاف التى تغيب عن ذهن المناظر ، والجهل بوجود الوصف لايدل على عدمه ، فإذا كان الباحث مسلماً عدلاً « فالظاهر أنه صادق فيما أخبر به فى البحث وعدم الاطلاع على وصف آخر »[5] وعدم إظهار وصف آخر من قبل خصوم المناظر لإفحامه ، فيغلب على الظن انحصار الأوصاف فى القدر المذكور ، « فإذا خرج بعضها عن درجة الاعتبار تعين انحصار التعليل فى المستبقى »[6] .

وهذا الدليل ـ على أية حال ـ دليل ظنى لاحتمال وجود وصف آخر ، فالمناظر

---

(1) أحكام الآمدى 3 / 380 .

(2) تركنا ذكرها خوف الاطالة ، فليراجع أحكام الآمدى 3 / 281 فما بعدها .

(3) شرح المحلي 2 / 271 ، وكذلك حاشية الشربينى 2 / 271 وانظر المستصفى 2 / 296 ، وأحكام الآمدى 3 / 281 .

(4) أحكام الآمدى 3 / 382 .

(5) أحكام الآمدى 3 / 383 .

(6) المرجع السابق 3 / 383 .

ولاشك « إن حكم قلبه بربط ذلك الحكم بذلك الوصف ، أقوى من ربطه بغير ذلك الوصف ، وإذا حصل الظن ، وجب العمل به »[1] .

وإلا فلا نزاع فى أن هذا « لايفيد اليقين ، لكنا ندعى ، أنه يفيد الظن »[2] وهذا مما تتفاوت فيه عقول المجتهدين ، كما حصل الخلاف فى علة الأموال الربوية ، وفى علة ثبوت الولاية على البكر الصغيرة .

5 ـ 1 ـ 4 (ب) طريقة المجتهد :

والمجتهد وهو الناظر لنفسه « فإذا غلب على ظنه شىء من ذلك ، فلا يكابر نفسه وكان مؤاخذاً بما أوجبه ظنه ، وعند ذلك ، فلابد من بيان طرق الحذف »[3] التى سندرجها . فيما بعد ، ولابد من ذكر أن كلاً من الحصر والإبطال قطعى ، فسوف يكون السبر والتقسيم قطعياً ، أما إذا كان أحدهما أو كلاهما ظنياً ، فسيكون السبر ظنياً .

أما من ناحية حجية السبر والتقسيم فهو على أربعة أقوال[4] :

(1) حجة للمُناظر والمجتهد لوجوب العمل بالظن ، وهذا هو قول الشافعية .

(2) ليس بحجة مطلقاً ، لجواز بطلان الصفات الأخرى .

(3) حجة للناظر والمجتهد أن أجمع على تعطيل ذلك الحكم فى الأصل ، وعلى ذلك إمام الحرمين ، وقيل بهذا حذراً فى أداء بطلان الباقى إلى خطأ المجمعين ، وقيل هو « حجة فى العمليات فقط ، لأنه يحصل به غلبة الظن »[5] .

(4) حجة للناظر لنفسه دون المناظر ، لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه ، وظن العلية بدركه المستدل فقط ، وهكذا قال الآمدى[6] .

---

(1) المحصول 5 / 303 ، المنخول / 351 .

(2) المحصول 5 / 302 ، تيسير التحرير 4 / 46 .

(3) الأحكام للآمدى 3 / 384 وانظر شبيه ذلك في شرح المحلي 2 / 270 ، والبناني 2 / 270 .

(4) منقولة بتصرف من شرح المحلي علي جمع الجوامع 2 / 271 .

(5) إرشاد الفحول / 214 ، وهكذا عبر عنه الشوكانى .

(6) أحكام الآمدى 3 / 384 .

ولابد فى بيان طرق الحذف :

(1) أن الوصف المستبقى يثبت به الحكم فى صورة بدون الوصف المحذوف ، ولابد من بيان ثبوت الحكم مع الوصف المستبقى ، فإنه لو ثبت دونه كما ثبت المحذوف ، كان ذلك إلغاء للمستبقى أيضاً ، وعند ذلك يستقل المستبقى بالتعليل «ومع ظهور ذلك ، فيمتنع إدخال الوصف المحذوف فى التعليل فى محل التعليل ، لأنه يلزم منه إلغاء وصف المستدل فى الفرع مع استقلاله ، ضرورة تخلف مالم يثبت كونه مستقلاً وهو ممتنع »[1] .

(2) أن يكون الوصف طردياً أى « من جنس ما ألفنا من الشارع فى عدم الالتفات إليه فى إثبات الأحكام ، كالطول والقصر والسواد والبياض ونحوه »[2] إذ أن هذه الأمور لم يشهد لها الشارع بالاعتبار فإنها لم تعتبر « فى القصاص ولا الكفارة ، ولا الارث ولا العتاق ولا غيرها »[3] .

(3) أن يكون الوصف المحذوف من جنس ما ألفناه من الشارع أن يلغيه فى جنس ذلك الحكم المعلل ، فيجب إلغاؤه ، وإن كان مناسباً[4] وذلك كما فى قوله ـ ﷺ ـ « **من أعتق شركاً له من عبد قوم عليه نصيب شريكه** »[5] فانه وإن وجدت مناسبة بين الذكورة والعتق ، الا إنه لم يعهد من الشارع عدم التسوية بين الذكر والأنثى فى أحكام العتق ، وإن اعتبر هذا الوصف فى الشهادة والقضاء والإرث[6] وكذلك فى النكاح[7] والإمامة[8] .

(4) إلغاء الوصف لعدم مناسبته للحكم ، بحيث يقول المستدل « بحثت فى

---

(1) أحكام الآمدى 3 / 384 ، وانظر تيسير التحرير 4 / 46 .
(2) أحكام الآمدى 3 / 386 ، وانظر المستصفى 2 / 283 .
(3) شرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني 2 / 272 ، تيسير التحرير 4 / 47 .
(4) أحكام الآمدى 3 / 386 ، تيسير التحرير 4 / 47 ، وانظر شرح المحلى وحاشية البناني 2 / 272 ، والمستصفى 2 / 283 .
(5) رواه البخارى 3 / 139 ، 144 ، 150 ، أحمد 1 / 328 ، مسلم 2 / 31 ، مسند الشافعى / 67
(6) تيسير التحرير 4 / 47 ، شرح المحلى والبنانى 2 / 272 ، المستصفى 2 / 284 .
(7) شرح المحلى وحاشية البنانى 2 / 272 .
(8) تيسير التحرير 4 / 47 .

الوصف المحذوف ، فلم أجد فيه مناسبة ، ولا ما يوهم المناسبة ، وكان أهلاً للنظر والبحث وعدلاً ، فالظاهر صدقه ، وإن الوصف غير مناسب ، فيلزم فى ذلك حذفه »[1] .

فإن اعترض معترض وقال : بأن الوصف المستبقى لا مناسبة له أيضاً « فليس للمستدل بيان مناسبته ، لأن انتقال من طريق السبر إلى طريق المناسبة ، والانتقال يؤدى إلى الانتشار المحذور »[2]، وترجيح السبر أولى فى سبر المعترض حيث يكون المستبقى متعدياً ، والتعدية أفيد من قصور الحكم على الأصل .

وأجاب الآمدى على ذلك بقوله : « إن كان سبق من المعترض تسليم مناسبة كل واحد من الوصفين ، فلا يسمع منه بعد بيان المستدل نفى المناسبة فى الوصف المحذوف ، منع المناسبة فى المستبقى ، لكونه مانعاً لما سلمه »[3] .

أما مسألة بيان المناسبة فقال عنها : لايجب بيانها « فللمستدل طريق صالح فى دفع السؤال من غير حاجة إلى بيان المناسبة فى الوصف المستبقى ، وهو ترجيح سبره على سبر المعترض بموافقته للتعدية ، وموافقة سبر المعترض للقصور ، والتعدية أولى من القصور »[4] .

أما تبيان مسألة كيفية السبر ففيها خلاف ، والمختار عند الغزالى « أنه لابد من إبداء كيفية السبر ، ليكون مؤسساً دليلاً غير مقتصر على مجرد الحكاية والدعوى للتشوف إلى استيعاب الأقسام »[5] .

فالخمر مثلاً : مائع ، مشروب ، أحمر ، يقذف الزبد ، يصنع من الفواكه ، حاد الطعم ، مسكرٌ ؛ يتبين أن تعليل الحرمة لا تصح الا بالإسكار .

يتبين مما سبق من نصوص ، أن السبر والتقسيم طريق صالح للعلية ، ولا حجة

---

(1) أحكام الآمدى 3 / 386 ، تيسير التحرير 4 / 47 ، شرح المحلي 2 / 272 .
(2) شرح المحلى وحاشية البناني 2 / 272 ، وانظر كذلك تيسير التحرير 4 / 47 .
(3) أحكام الآمدى 3 / 387 .
(4) أحكام الآمدى 3 / 387 .
(5) المنخول / 352 .

لمن اعترض بقصور وعجز المستدل ، لاثبات قيام المجتهد به ، ولا حجة بالاستدلال بعدم حصر الأوصاف لاشتراط الصدق والعدالة .

أما قولهم بوجود وصف آخر ، أو أن الحكم تعبدى ، فهذا ينزل العلة إلى مرتبة الظن لا اليقين عند خلو الصفات من قرائن وأدلة أخرى تثبت هذه العلة ، من دونما حاجة أن نلغى طريق العلة هذا .

5_1_5 المناسبة

5_1_5 _ أ تعريف المناسبة

المناسبة لغة : الملائمة ، أما اصطلاحاً فقيل فيها :

(1) **ما ذكره ابن الحاجب**[1] : وهو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً فى جلب منفعة أو دفع مضرة وكذا عرفه المحلى ، [2] وأضاف الأمدى قوله : « سواءاً أكان الحكم نفياً أو إثباتاً » [3] وهو بهذا التعريف غير خارج عن وضع اللغة لما بينه وبين الحكم من التعلق والارتباط ، ومن هذه التعاريف يتبين أن :

(*) الوصف : هو المعنى القائم بالغير ، وهو جنس فى التعريف يدخل فيه الظاهر والخفى المنضيطر والمضطرب ، وما يترتب على شرع الحكم عنده منفعة أو دفع مضرة ، وما لا يترتب عليه ذلك[4] .

(*) والظاهر : أى الواضح الذى لا خفاء فيه ، وبهذا يخرج الوصف الخفى مثل الرضا فى البيع ، فلا يعتبر مناسباً[4] .

(*) والمنضبط : أى الذى لا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة ، وبذلك يخرج الوصف المضطرب مثل المشقة بالسفر ، حيث لا يعتبر مناسباً لاختلاف باختلاف الأشخاص والأمكنة[4] .

---

(1) ابن الحاجب / 133 ، وانظر إرشاد الفحول / 214 ، وأصول الفقه لزهير 4 / 86 .
(2) انظر شرح المحلي 2 / 275 ، انظر تيسير التحرير 4 / 38 .
(3) أحكام الآمدى 3 / 388 ، أصول الفقه أبو العينين / 187 .
(4) حاشية البناني 2 / 276 وانظر أصول الفقه لزهير 4 / 86 .

* ما يصلح أن يكون مقصوداً : قيد يخرج به الوصف الشبهى ، وفى الأمثلة التى ينطبق عليها هذا التعريف الإسكار فهو وصف ظاهر لاخفاء فيه ، منضبط غير مضطرب ، يحصل بتحريم ما فيه هذه العلة حفظ مصلحة العقل .

وقد تسمى « المناسبة عند البعض « الإخالة » وسميت هكذا « لأن بها يخال أى يظن أن الوصف علة »[1] ويسمى استخراج الوصف المناسب بتخريج المناط لأنه « إبداء ما نيط به الحكم ، وهو تعيين العلة بإبداء مناسبة بين المعين والحكم مع الاقتران بينهما والسلامة للمعين عن القوادح »[2] .

(2) **تعريف البيضاوى** : عرف البيضاوى المناسبة بقوله : « ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً »[3] . ثم بين أن ذلك ما يخص مقاصد التشريع الخمسة فمنها حفظ النفس بالقصاص ، والدين بالقتال ، والعقل بالزجر عن المسكرات ، والمال بالضمان ، والنسب بالحد على الزنا ، أما فى جانب المصلحه كنصب الولى وفى جانب التحسين كتحريم القاذورات ، وأخرى كتزكية النفس[4] فقوله :

(*) (ما) : جنس فى التعريف والمراد بها الوصف لا الحكم ، لأن المناسب من قبيل الأوصاف والعلل ، لا من قبيل الأحكام .

(*) (يجلب) : أى يسوق بواسطة شرع الحكم عنده .

(*) (النفع) : أى اللذة ومقدماتها .

(*) (دفع المضرة) : أى منع الألم وما يوصل إليه[5] .

ومن الأمثلة التى ينطبق عليها هذا التعريف القتل العمد العدوان لأنه وصف يشرع القصاص عنده لحفظ النفوس .

---

(1) شرح المحلي 2 / 273 ، وانظر فواتح الرحموت 2 / 300 ، إرشاد الفحول / 214 .
(2) شرح المحلي 2 / 273 ، وانظر فتاوي ابن تيمية، إرشاد الفحول / 214 .
(3) المنهاج / 59 ، وانظر كذلك أصول الفقه لزهير 4 / 91 .
(4) المنهاج / 59 ، وانظر شرح ذلك في منتهي السول 3 / 20 .
(5) شرح أجزاء هذا التعريف ملخصه من كتاب أصول الفقه لزهير 4 / 92 .

وقد اعترض الأسنوى [1] على هذا التعريف على أساس أنه مباين للمعرف ، ولأن البيضاوى جعل المناسب جالباً للنفع أو دافعاً للضرر ، وبالتالى فهو من قبيل الأحكام ، مع أن المناسب من قبيل الأوصاف والعلل ويجاب عن ذلك أن (ما) فى التعريف يراد منها الوصف وليس الحكم ، حيث أن الأوصاف تجلب المنافع وتدفع المفاسد بواسطة شرعية الأحكام عندها لا بواسطة ذاتها .

وهذا التعريف هو ما ذكر عنه الرازى أنه تعريف من يرى أن أحكام الله ـ تعالى ـ تعلل [2] بالحكم والمصالح ، كالماتريدية والمعتزلة وبعض الحنابلة كما عرفه بنفسه بصيغة أخرى فقال « أنه الذى يفضى إلى ما يوافق الانسان تحصيلاً وإبقاءاً » [3] .

وقد اعترض الأسنوى على هذا التعريف بانه غير جامع لإفراد المعرف فيجاب على ذلك ، أن هذا الاعتراض يصح إذا كانت (ما) مصدرية ، أما إذا جعلت نكرة مقصودة موصوفة مراداً منها الحكم فلا يوجه إلى التعريف ، ذلك لأن الأوصاف المذكورة تفضى إلى أحكام ، وهذه الأحكام تجلب المنافع وتدفع المفاسد [4] .

(3) **تعريف الرازى** : عرف الرازى المناسبة بتعريفين أحدهما ما سبق ذكره وهو تعريف من يقول بتعليل أفعال الله ـ تعالى ـ ، والآخر تعريف من يرى أن أحكام الله لا تعلل بالمصالح والأحكام كالأشاعرة وهذا التعريف هو « الملائم لأفعال العقلاء فى العادات » [5] كالقول « أن هذه اللؤلوة تناسب هذه اللؤلوة » أى أن الجمع بينهما متلائم ، ونحو هذا التعريف قول أبى زيد الدبوس من الحنفية « ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول » [6] .

واعترض الآمدى على هذا التعريف على أنه لا « طريق للمناظر لإثباته على خصمه فى مقام النظر ، لإمكان أن يقول الخصم : هذا مما لم يتلقه عقلى بالقبول ،

---

(1) الأسنوى فى شرح المنهاج .
(2) المحصول 5 / 219 ، وانظر شرح المحلي وحاشية البنانى 2 / 274 .
(3) المحصول 5 / 218 .
(4) انظر أصول الفقه لزهير 4 / 90.
(5) المحصول 5 / 219 ، وانظر شرح المحلي والبناني علي جمع الجوامع 2 / 274 .
(6) أحكام الآمدى 3 / 288 ، المحلي والبناني 2 / 275 .

فلا يكون مناسبا بالنسبة إلى ، وإن تلقاه عقل غيرى بالقبول ، فإنه لبس الاحتجاج علىً بتلقى عقل غيرى له بالقبول ، أولى من الاحتجاج على غيرى بعدم تلقى عقلى له بالقبول »[1] .

كما اعترض على هذا التعريف الأسنوى على أساس أنه مباين للمعرف فيكون باطلاً ، إذ أن بعض الأوصاف المناسبة لا تلائم أفعال العقلاء ، بل أن العقلاء ينكرونها[2] .

وأجيب عن ذلك : بأن المقصود من ملاءمة الوصف ، لأفعال العقلاء ملاءمته بواسطة شرع الحكم عنده لا باعتبار ذاته ، والأوصاف المذكورة ملائمة لأفعال العقلاء بهذا المعنى ، فيكون التعريف منطبقاً عليها ومساوياً للمعرف[3] .

ونكتفى بما ذكرنا ، وأقوال بقية الأصوليين لا تخرج عن شكلها العام عن ذلك[4] .

---

(1) أحكام الآمدى 3 / 388 .

(2) الآسنوي في شرح المنهاج ، وانظر أصول الفقه لزهير 4 / 89 .

(3) أصول الفقه لزهير 4 / 89 .

(4) انظر علي سبيل المثال : المستصفي 2 / 296 ، 1 / 284 ، شفاء الغليل / 142 ، تنقيح الفصول للقرافي / 169 ، إرشاد الفحول / 214 الأبهاج 3 / 38 ، التلويح والتوضيح 2 / 69 ، فواتح الرحموت 2 / 300 ، البرهان (الفقرات 865 ، 866) .

5ـ1ـ5 (ب) أنواع الوصف المناسب من حيث الاعتبار

ينقسم الوصف المناسب من حيث اعتبار الشارع إلى ثلاثة أنواع :

(1) ما شهد له الشارع بالاعتبار ، وهذا هو أهم الأنواع ، وسنتكلم عنه تفصيلاً في الفقرة القادمة .

(2) ما ألغاه الشارع[1] : وهو ما أجمعت الأمة على إنكاره ، وعلى عدم الجواز بالتعليل به ، مثل تساوى الذكر والأنثى فى الميراث لاشتراكهما فى النسب ، أو ما أفتى به الإمام يحيى بن يحيى المالكى الملك عبد الرحمن بن الحكم الأموى من ضرورة صوم شهرين متتابعين كفارة لجماع فى رمضان بدلاً من إطعام ستين مسكينا لانه رأى أن ذلك أدعى لزجره ، وبذلك فإنه نقض نصاً واضحاً فى توالى الكفارات .

(3) مالم يشهد له الشارع بالالغاء أو الاعتبار[2] .

وهذا القسم مختلف فى التعليل به ، ومن قال بالتعليل به الغزالى ، وهو مما يسمى بالمصالح المرسلة ، وسنذكر عنه موجزاً فى الفصل الآخير من هذا المبحث .

5ـ1ـ5 جـ أنواع اعتبار الشارع للوصف المناسب

يعتبر الشارع الوصف المناسب بأحد أمور أربعة .

(1) **اعتبار نوع الوصف فى نوع الحكم**[3] .

ومن أمثلتها اعتبار الإسكار نوع من وصف يندرج تحته إسكار من أنواع شتى ، والتحريم نوع من الحكم يندرج تحته أنواع من التحريم ، فإذا ثبت أن حقيقة السكر اقتضت حقيقة التحريم كان النبيذ ملحقاً بالخمر ، لأنه لا تفاوت بين العلتين ، وبين

---

(1) المحصول 5 / 229 ، المستصفي 1 / 185 ، نهاية السول 4 / 91 ، الأبهاج 3 / 44 ، حاشية البناني 2 / 284 وانظر إرشاد الفحول / 218 ، أصول الفقه لزهير 4 / 95 .

(2) المحصول 5 / 230 ، حاشية البناني علي شرح المحلى علي جمع الجوامع 2 / 284 فواتح الرحموت 2 / 299 ، وانظر إرشاد الفحول / 218 ، والمستصفي 1 / 185 .

(3) المحصول5 / 226 ، حاشية البناني 2 / 282 ، أحكام الآمدى 3 / 407 متنتهي السول 3 / 24 وانظر إرشاد الفحول / 217 ، أصول الفقه لزهير 4 / 93 .

الحكمين إلا اختلاف المحلين ، وهو مالا يقتضى اختلاف الحالين .

(2) تأثير النوع فى الجنس[1] .

مثل امتزاج النسبين مع التقديم ، فإن امتزاج النسبين نوع من الوصف لأن الذى يندرج تحته عدة أفراد ، ومطلق التقديم يشمل التقديم فى الارث والنكاح وتحمل الدية وكل من هذه الأمور نوع لأنه يدخل تحته أفراد كتقديم زيد الشقيق وبكر ومحمد الشقيقين « ولا شك أن هذا القسم دون القسم الأول ـ فى الظهور ـ لأن المفارقة بين المثلين بحسب اختلاف المحلين ، أقل من المفارقة فى نوعين مختلفين[2] .

(3) تأثير الجنس فى النوع[3] .

ومنها اسقاط قضاء الصلاة على الحائض ، تعليلاً بالمشقة فإن تأثير جنس المشقة المسقطة لقضاء الصلاة ، مثل تأثير المشقة المسقطة لأداء ركعتين من الصلاة الرباعية فقط فى السفر ، وهذا أولى من قبله لأن الابهام فى العلة أكبر محذوراً من الإبهام فى المعلول .

(4) تأثير الجنس فى الجنس[4] .

وهو اعتبار جنس الوصف فى جنس الحكم ، أى أنه مطلق مظنة مع مطلق حكم فان المظنة من حيث هى تشمل مظنة الوطء كالخلوة بالأجنبية ، ومظنة القذف كشرب الخمر ، فان من شرب سكر ، ومن سكر هذى ، ومن هذى أفترى ، وعلى هذا الاساس أفتى الامام على بإقامة حد المفترى على شارب الخمر ، وأقام الشرب مقام القذف .

---

(1) المحصول 5 / 226 ، حاشية البناني علي جمع الجوامع 2 / 282 منتهي السول 3 / 24 ، أحكام الآمدى 3 / 406 وانظر إرشاد الفحول / 217 ، أصول الفقه لزهير 4 / 93 .

(2) انظر المحصول 5 / 227 .

(3) المحصول 5 / 227 ، إرشاد الفحول / 217 وانظر أصول زهير 4 / 93 .

(4) المحصول 5 / 227 ، حاشية البناني 2 / 283 أحكام الآمدي 3 / 408 وانظر إرشاد الفحول / 218 وكذلك أصول زهير 4 / 94 .

5ـ1 ـ5 (د) تقسيم المناسب الذى علم اعتباره.

ينقسم المناسب إلى أقسام عدة وباعتبارات متنوعة ، أما التقسيم الأول فهو إلى حقيقى وإقناعى ، أما التقسيم الثانى فهو إلى مؤثر وملائم وغريب .

(1) التقسيم الأول [1] .

ينقسم المناسب من حيث الواقعية إلى حقيقى وإقناعى .

(أ) الحقيقى [1] .

ومنه الحقيقى الدنيوى وهو ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً وكلاهما متعلق بالدنيا ، وهو إما مناسب دنيوى ضرورى ، وهو الذى يتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسه وهى حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل .

(*) فالنفس محفوظة بشرع القصاص كما قال ـ تعالى ـ : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [2] .

(*) والنسب محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا وما أشبه ذلك .

(*) والدين محفوظ بشرع الزواجر عن الردة ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [3]

(*) والعقل محفوظ بتحريم المسكر ﴿ . . أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء . . ﴾ [4]

(*) والمال محفوظ بشرع الضمانات والحدود . أما المناسب الدنيوى الحاجى [5]

فهو ما كانت منفعته الدنيوية دافعة للحاجة من غير أن تصل إلى حد الضرورة ، فتمكين الولى من تزويج الصغيرة ، لأن الحاجة ماسة لها بشكل ما ، رغم أن مصالح النكاح ليست ضرورية ، ولكن يخشى فوات الكفء لها عند البلوغ ، وقد تكون

---

(1) المحصول 5 / 220 ـ221 ، حاشية البناني 2 / 280 ، ارشاد الفحول / 216 ، الشفاء / 172 وانظر أصول الفقه لزهير 4 / 97 ، الموافقات 2 / 8 .

(2) البقره 5 : 179 .

(3) التوبه : 29 .

(4) المائده : 91 .

(5) المحصول 5 / 222 ، حاشية البناني 2 / 281 ، إرشاد الفحول / 216 وانظر أصول الفقه لزهير 4 / 98 ، الموافقات 2 / 10 ، شفاء الغليل / 172 .

الحاجية فى الأصل ضرورية كالإجارة لتربية الطفل ، فلو لم تشرع الإجارة ، لفات حفظ نفس الطفل [1] .

أما **المناسب الدنيوى التحسينى** ، فهو من باب تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، فالقذارة مثلاً وصف لتحريم القاذورات لنفرة النفوس منها ، ولكنها ليست حاجية أو ضرورية ، ولهذا كانت القذارة مناسباً تحسينياً [2] .

أما المناسب الحقيقى الأخروى : فهو ما يجلب للإنسان نفعاً ، أو يدفع عنه ضرراً ويكون متعلقاً بالآخرة ، مثل تزكية النفس وطهارتها لمنفعتها الأخروية من الثواب .

(ب) الإقناعى [3] .

وهو ما تزول مناسبته بعد البحث والتأمل فيه ، رغم أنه يظن أنه أول الأمر مناسباً ، ومنها تعليل الإمام الشافعى لتحريم بيع الخمر والميتة لنجاستهما ، وقاس على نفس العلة تحريم بيع بقية القاذورات [4] .

(2) التقسيم الثانى:

ينقسم المناسب المعتبر إلى :

(أ) المؤثر : وتعريفاته عند الأصوليين كما يلى :

* الآمدى « ما اعتبر نوعه فى نوع الحكم بنص أو إجماع » [5] .

* البيضاوى « ما أعتبر جنسه فى نوع الحكم ، من غير أن ينضم إلى ذلك اعتبار النوع فى الجنس أو الجنس فى الجنس » [6] .

* الرازى « ما اعتبر نوعه فى جنس الحكم » [7] .

---

(1) حاشية البناني علي جمع الجوامع 2 / 281 .
(2) المحصول 5 / 222 ، حاشية البناني 2 / 281 ، وانظر إرشاد الفحول / 216 ، أصول الفقه لزهير 4 / 98 .
(3) المحصول 5 / 225 ، وانظر أصول لزهير 4 / 98 .
(4) انظر المغني والشرح الكبير 4 / 13 ، 15 ، 41 ، البحر الرائق 8 / 226 .
(5) أحكام الآمدي 3 / 405 ، حاشية البناني 2 / 282 ، الشفاء / 144 .
(6) المنهاج / 59 .
(7) المحصول 5 / 231 .

(ب) **الملائم** : وتعريفاته عند الأصوليين ما يلى :

* الآمدى والبيضاوى « بأنه ما اعتبر فيه جنس الوصف مع جنس الحكم ، وانضم إلى ذلك اعتبار نوع الوصف فى نوع الحكم »[1] .

* ابن الحاجب « أنه ما اعتبر نوعه فى نوع الحكم من غير نص أو إجماع مع انضمام واحد من أمور ثلاثة إليه ؛ وهى اعتبار الجنس فى الجنس ، والجنس فى النوع والنوع فى الجنس »[2] .

(جـ) **الغريب** : وسمى لتفرده ، وعدم ما يشهد له فهو « ما اعتبر نوعه من نوع الحكم فقط من غير أن ينضم إليه شىء »[3] .

5-1-5 هـ مناسبة الوصف والمفسدة الراجحة

اتفق الأصوليون ، أنه يصح التعليل بالوصف المناسب للحكم ، إذا كان شرع الحكم عنده يوجب مفسدة مرجوحة ، ولكن الخلاف فيما إذا كانت المفسدة مساوية للمصلحه فقال ابن الحاجب « إذا كانت المفسدة راجحة أو مساوية للمصلحة ، فالمناسبة تبطل بذلك ، ولا يقال للوصف أنه مناسب ، ووجهته أن ترجيح المفسدة على المصلحة يجعل المصلحة لا قيمة لها ، فكأنها غير موجودة ، لأنه لا عبرة للمرجوح مع وجود الراجح ، ويكون الوصف غير مشتمل على المصلحه »[4] وكذا قال السبكى[5] .

أما البيضاوى فعنده أن المفسدة لا تبطل المناسبة سواءاً كانت مساوية أو راجحة ، والوصف يسمى مناسباً ، ولكن الحكم لا يشرع عند الوصف المذكور[6] .

أما الإمام الرازى فقد قال ما قاله البيضاوى فى أن المناسبة لا تبطل بالمعارضة ،

---

(1) أحكام الآمدى 3 / 406 ، المنهاج / 59 ، حاشية البناني 2 / 283 .
(2) ابن الحاجب / 133 ، انظر أصول زهير في شرح عباراته .
(3) أحكام الآمدى 3 / 407 ، المنهاج / 59 ، الشفاء / 148 .
(4) ابن الحاجب في مختصر المنتهي / 133 .
(5) جمع الجوامع 2 / 286 .
(6) الأبهاج 3 / 46 .

والدليل عليه أن كون الوصف مناسباً ـ إنما يكون لكونه مشتملاً على جلب منفعة ، أو دفع مضرة ـ وذلك لا يبطل بالمعارضة [1] .

ولقد اطال الرازى فى اثبات وجهة نظره بإبطال غير ذلك فقرر أنه عندما تتساوى المناسبتان المتعارضتان فلا يكن بطلان إحداهما بالأخرى أولى من العكس ، وأما إن كانت إحدى المناسبتين أقوى منها ، هذا لا يلزم التفاسد لأنه لو لزم التفاسد ، لم يلزم من وجود أحدهما عدم الآخر ، ثم أردف ذلك بأربعة أدلة [2] ، نضرب صفحاً عنها خوف الإطالة ، وقد ردها الآمدى جميعاً [3] .

والواقع ـ أن هذا الخلاف لا ثمرة له ، مادام الكل متفقاً على أن الحكم لا يشرع عند وجود المفسدة الراجحة أو المساوية ولهذا فهو خلاف لفظى فى كون الوصف غير مناسب ، أو مناسب مع عدم شرع الحكم .

والخلاصة : أن المناسبة تنخرم بالمفسدة الراجحة أو المساوية ، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين [4] .

---

(1) المحصول 5 / 232 .

(2) المحصول 5 / 234 وما بعدها .

(3) أحكام الآمدي 3 / 397 .

(4) أحكام الآمدى 3 / 376 وما بعدها ، 3 / 396 وما بعدها ، جمع الجوامع 2 / 348 ، وانظر أفضل ما قبل في هذا الباب الموافقات 2 / 348 وما بعدها وكذلك 2 / 37 ، 52 ، 61 .

5-1-6 تنقيح المناط

5-1-6 (أ) تعريف تنقيح المناط ومعناه :

التنقيح لغة : التهذيب ، والمناط : اسم لمكان النوط أى التعليق[1] ، ويطلق على العلة مناطاً لأن الشرع علق الحكم بها ولهذا فمعنى تنقيح المناط هو « تهذيب العلة وتخليصها من الأوصاف التى لا مدخل لها فى العلية ويتم بأن « يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف بخصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ، ويناط الحكم بالأعم ، أو تكون أوصاف فى محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار - بالاجتهاد - ويناط الحكم بالباقى »[2] .

وقيل « النظر والاجتهاد فى تعيين مادل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف مالا مدخل له فى الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف كل واحد بطريقة »[3] .

وقال شيخ الإسلام « أن يكون الرسول - ﷺ - حكم فى معين ، وقد علم أن الحكم لا يختص به ، فيريد أن يحقق مناط الحكم ، ليعلم النوع الذى حكم فيه »[4]

ويلاحظ من التعريف الأول أن تنقيح المناط مغايراً لإلغاء الفارق ، بينما عند البيضاوى مساوياً له ، ولهذا عرفه بأنه بيان « إلغاء الفارق ، وقديقال العلة أما المشترك أو المميز ، ولا يكفى أن يقال محل الحكم ، أما المشترك أو مميز الأصل لأنه لا يلزم فى ثبوت المحل ثبوت الحكم »[5] .

وبهذا بيّن البيضاوى أن لإلغاء الفارق طرقاً ثلاثة ، فالأول ما يفيد العليّة وهو من تنقيح المناط ، والثانى ما يفيد العلية وهو من السبر والتقسيم ، والثالث لا يفيد أصلاً[6] .

---

(1) أصول الفقه أبو العينين / 184 ، أصول الفقه لزهير 4 / 116 ، إرشاد الفحول / 221 .
(2) إرشاد الفحول / 221 وانظر شرح المحلى على جمع الجوامع 2 / 292 .
(3) أحكام الآمدي 3 / 436 ، وانظر تيسير التحرير 4 / 42 .
(4) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية 19 / 15 .
(5) المنهاج / 61 ، منتهي السول 3 / 49 .
(6) أصول الفقه لزهير 4 / 118 .

والواقع أن بعض الأصوليين عدّوا هذا المسلك من مسالك التعليل ، بينما أنكره البعض الآخر ، فلم يذكره مثلاً الغزالى كاحد المسالك [1] وكذا فعل الأحناف إذ سموه استدلالاً ، وفرقوا بينه وبين القياس .

أما الرازى فقد أورده على وجهين :

الأول : إذا كان الحكم له مؤثر له قدر يتميز بين الأصل والفرع ، فهذا الفارق باطل ، أما إذا كان المؤثر له قدر مشترك بين الأصل والفرع فهو شبيه باستخراج العلة بطريقة السبر من غير تفاوت [2] .

أما إيراده الوجه الثانى فهو قوله : أنه إن كان للحكم « محل ولا يمكن أن يكون مابه الامتياز جزءاً فى محل هذا الحكم ، فالمحل هو القدر المشترك ، فإذا كان ذلك المحل حاصلاً فى الفرع وجب ثبوت الحكم فيه » [3] ثم أثبت الرازى أن هذا الوجه ضعيف [3] .

وفى العموم ، فإن حجة أصحاب هذا الرأى الثانى القائل بأن تنقيح المناط ليس من مسالك العلة ، إنما هو لقولهم أن النص قد دل على العليّة ، وإن لم يحددها ، وبالتالى فهو ليس مسلكاً من مسالك العلة ، بل إن التعليل مستفاد مباشرة من النص وإنما تنقيح المناط بمثابة مسلك لتهذيب وتخليص علة الحكم مما اقترن بها من الأوصاف التى لا دخل لها فى العلية [4] .

ومن أمثلة تنقيح المناط المثال المشهور وهو حديث وقاع الأعرابى لزوجته فى نهار رمضان [5] وحكم الرسول ـ ﷺ ـ له بالكفارة وفى الأمر أوصاف لا تأثير لها فى الحكم ، ككون المواقع أعرابياً أو عربياً أو أسوداً أو غير ذلك ، لأن التشريع عام لا يخصص بفرد مالم يرد نص كشهادة الرسول ـ ﷺ ـ لخزيمة أو لكون الموطوءة أهلاً ،

---

(1) انظر المستصفي 2 / 295 ـ306 ، المنخول 338 ـ350 .

(2) رد الزركشى في البحر المحيط علي استدلال الرازي هذا ، كما ذكر محقق المحصول في الهامش (انظر المحصول 5 / 317) وانظر الفقرة (5 ـ1 ـ6 ـ ب) من هذا المبحث .

(3) المحصول 5 / 317 ـ318 .

(4) أصول الفقه خلاف / 78 ، المرجع السابق ، وكذلك الموافقات 3 / 43 .

(5) ذكره معظم الأصوليين كالغزالي في المستصفي والبزدوي وغيرهما وانظر أصول الفقه لبدران 185 ، وأصول الفقه لزهير 4 / 117 وانظر الاستشهاد بهذا المثل أيضا عند ابن تيمية في الفتاوي 19 / 15 أحكام الآمدى 3 / 436 ، جمع الجوامع وشرح المحلي 2 / 292 .

لأن الأهل يحل وطئها ، فلو وطىء المسلم العجمى سريته لكان الحكم كذلك .

وتنازع الفقهاء فى المؤثر فى الكفارة فذهب الشافعى والمشهور عند أحمد أن الوصف المؤثر هو الجماع فى رمضان ، وذهب الأحناف والمالكية إلى أن الجماع لا أثر له ، بل هو مجرد انتهاك حرمة الشهر بفعل المفطر ، وهذه العلة توجب الكفارة أيضاً بالقياس على من أكل وشرب عمداً فى نهار رمضان .

ومن أمثلته الأخرى قوله ـ ﷺ ـ لمن أحرم بالعمرة فى جبة متضمخاً بالخلوق : « **انزع عنك الجبة وأغسل عنك أثر الصفرة** »[1] فهل أمره بالغسل لكون المحرم لا يستديم الطيب كما يقول مالك ، أو لكونه نهى أن يتزعفر الرجل فلا يمنع من استدامة الطيب كقول الثلاثة ؟[2] وعلى الأول فهل الحديث منسوخ بتطييب عائشة له فى حجة الوداع ؟[3] .

ومنها قوله ـ ﷺ ـ لما سئل عن فأرة وقعت فى سمن : « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » فهل المؤثر عدم التغير بالنجاسة ، أو بكونه جامداً ، أو كونها فأرة وقعت فى سمن ، فلا يتعدى إلى سائر المائعات ؟[4] .

ومنها ما يستدل به الشافعى على وجوب القصاص بالمثقل فيقول لا فارق بين القتل بالمثقل والقتل بالمحدد ، إلا لكونه محدداً ، وكونه محدداً لا تأثير له ، لأن المقصود حفظ النفوس وعدم الاعتداء عليها ، فلو جعل القتل بالمحدد لعمد الناس إلى القتل بالمثقل فراراً من القصاص فيضيع مقصود الشرع من الحكم[5] .

5ـ1ـ6 **ب** تمييز تنقيح المناط عن غيره :

وقد يشتبه تنقيح المناط مع غيره من جهة المعنى كمثل اشتباهه مع السبر والتقسيم وقد يختلط مع غيره بسبب المشاكلة اللفظية ، كالالتباس مع المصطلحين « تخريج

---

(1) رواه الشيخان .
(2) أى أبو حنيفة والشافعي وأحمد .
(3) فتاوي ابن تيمية 19 / 15 .
(4) فتاوي ابن تيمية 19 / 15 والحديث رواه .
(5) انظر الأم ، وكذلك ما عُلق عليه في أصول الفقه لزهير 4 / 118 .

المناط » و « تحقيق المناط » وسوف نبين باختصار الفروق بين ما تقدم من مصطلحات :

(1) الفرق بين تنقيح المناط ، والسبر والتقسيم : يتبين مما سبق أن الفروق بينهما ما يلى :

* أن تنقيح المناط ، يكون النص فيه قد ثبت ، وأن النص يحوى على العلة ، ولكن العلة مختلطة مع الأوصاف الأخرى التى لا مدخل لها فى العلية فيعمد المستدل لتهذيب العلة مما علق بها ، وبينما فى السبر والتقسيم تكون طرق إثبات العلة غير موجودة فالتقسيم هو الذى يحدد الأوصاف ، ثم يتم سبر كل منها وحذفها حتى إبقاء واحد من الصفات التى يظن بها أنها العلة [1] .

* فى كل من الطريقين يوجد حذف لصفات لا دخل لها بالعلية ، ولكن هذه الصفات تحذف فى السبر بعد حصرها ، أما فى تنقيح المناط ، فلا يوجد فيه حصر ابتداءاً .

« وعلى تسليم أن فى تنقيح المناط حصراً فالفرق بينهما واضح لأن الحصر فى دلالة السبر والتقسيم لتعيين العلة، وفى تنقيح المناط لتعيين الفارق » [2] .

(2) الفرق بين تنقيح المناط وتخريج المناط

أن تخريج المناط : هو استخراج العلة غير المنصوص عليها ، وغير المجمع عليها [3] ، ولذلك فتخريج المناط يشمل السبر والتقسيم وتنقيح المناط ، وكل ما سيأتى ذكره من مسالك العلة ، أى أن تخريج المناط هو المسلك العام الذى تندرج تحته مسالك عدة من مسالك العلة ، وهذا يعنى أن تنقيح المناط « خاص بالعلل المنصوصة وتخريج المناط خاص بالعلل غير المنصوصة » [4] ، ولهذا فقد عبر عما سبق من حقيقة أن تخريج المناط هو : « تعيين العلة بإبداء مناسبة بين المعين والحكم مع الاقتران بينهما والسلامة للمعين من القوادح فى العلية » [5] .

---

(1) ملخص من أصول الفقه بدران أبو العينين / 185 .

(2) إرشاد الفحول / 222 .

(3) أحكام الأمدي 3 / 436 ، أصول زهير 4 / 119 ، أصول بدران / 186 .

(4) انظر أصول الفقه لزهير 4 / 120 .

(5) حاشية البناني علي جمع الجوامع 2 / 273 ، تيسير التحرير 4 / 43 .

وتخريج المناط هو القياس المحض حيث ينص على حكم فى أمور قد يظن أنه يختص بها الحكم فيستدل على أن غيرها مثلها ، إما لانتفاء الفارق ، أو للاشتراك فى الوصف الذى قام الدليل على أن الشارع علق حكم الأصل به [1] .

ومن أمثلة تخريج المناط أنه : إذا نظر المجتهد ليتعرف علة إيجاب التفريق بين الكافر وزوجته التى اعتنقت الإسلام بدونه ، والتى لم يدل على العلية فيها نص أو إجماع ، فيتوصل باجتهاده إلى أن العلة هى إسلام الزوجة أو إباء الزوج عن الإسلام ولما كان الأول مما يثبته الإسلام ، فيبقى الثانى ألا وهو إباء الزوج عن أن يسلم [2] .

(3) الفرق بين تنقيح المناط وتحقيق المناط:

تحقيق المناط : أن يكون الشارع قد علق الحكم بوصف ، فنعلم ثبوته فى حق المعين [3] ، كأمره باستشهاد ذوى عدل ، ولما لم يعين الشارع فلاناً وفلاناً عُلم أن هذا المعين هو الموصوف بالعدل والمذكور فى القرآن ، وقيل فى تعريفها « إثبات العلة فى آحاد صورها » [4] ومنها تحقيق أن حكم النباش كحكم السارق وقيل عن تحقيق المناط : أنه قيام الدليل على أن علة الأصل موجودة فى الفرع سواء كان ثبوتها فى الأصل نصاً أو استنباطاً فتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع يعتبر تحقيقاً للمناط و « تحقيق المناط يجرى فى العلل المنصوصة والمستنبطة » [5] .

ومن أمثلة تحقيق المناط ، أنه إذا توصل المجتهد إلى أن علة تحريم الخمر الإسكار وعدَّا الحكم إلى النبيذ لأنه مسكر ، وبالتالى أن علة التحريم موجودة فيه ، فهذه التعدية بطريق القياس ، هى بعينها تحقيق المناط .

إن تحقيق المناط هو روح عملية القياس ، حيث قال الآمدى : « ولا نعرف خلافاً فى صحة الاحتجاج بتحقيق المناط ، إذا كانت العلة فيه معلومة بنص أو إجماع ،

---

(1) فتاوى شيخ الإسلام 19 / 17 .
(2) انظر أصول الفقه بدران / 186 .
(3) فتاوي ابن تيمية 13 / 254 ، وانظر إرشاد الفحول / 222 .
(4) جمع الجوامع وشرح المحلى 2 / 292 .
(5) انظر أصول زهير 4 / 119 .

وإنما الخلاف فيه ، فيما إذا كان مُدرك معرفتها الاستنباط [1] .

5ـ1 ـ7 الشـبه :

5ـ1 ـ7ـأ تعاريف الشبه :

يطلق الأصوليون الشبه بإطلاقين :

الأول : هو الطريق المثبت للعليّة [2] أى أحد مسالك العلة .

الثانى : الوصف الذى ثبتت عليته بهذا الطريق [2] .

وبسبب من اختلاف الأصوليين فى تعريف الشبه بالإطلاق الثانى ، أدى إلى اختلافهم فى التعريف بالإطلاق الأول ، بل ولقد كثر التشاجر فيها حتى قال فى ذلك السبكى : « لم أجد لأحد تعريفاً صحيحاً فيها » [3] .

ومن أجل تحرير الخلاف فى هذا نذكر أولاً ما قاله الرازى [4] فى تعريف ماهية الشبه حيث قال ما قاله القاضى أبوبكر : « إن الوصف إما أن يكون مناسباً للحكم بذاته ، وإما أن لا يناسبه بذاته ، لكنه ما يكون مستلزماً لما يناسبه بذاته ، وإما أن لا يناسبه بذاته ولا يستلزم ما يناسبه بذاته » وبهذا ستكون الماهية على ثلاثة اشكال :

* الوصف المناسب .
* الشبه .
* الطرد .

وهذا التقسيم مفيد فى تفهُّم إشكالات التعاريف التى سترد فى كتب الأصوليين وأقوالهم فى الشبه [5] .

---

(1) أحكام الآمدى 3 / 436 .
(2) أصول الفقه لزهير 4 / 100 ، منتهي السول 3 / 33 .
(3) جمع الجوامع 2 / 286 .
(4) المحصول 5 / 278 ، وانظر شرح التنقيح / 394 .
(5) انظر المسألة في المعتمد 2 / 842 ، المستصفى 2 / 310 ، الروضة 2 / 295 ، الأحكام 3 / 423 شرح المختصر 2 / 400 ، الأسنوي 4 / 105 ، جمع الجوامع 2 / 302 ، تنقيح الفصول / 171 التيسير 4 / 53 ، شرح المسلم 2 / 301 ، نبراس العقول / 330 ، شفاء الغليل / 303 .

فالبعض قد ميز بين الأوصاف الثلاثة كما فعل الرازى ، بينما اعتبره البعض أحد الأمرين أما وصفاً مناسبا أو من الطرد واعتبر البعضُ الآخر الشبه منزلة بين منزلتى المناسب والطرد وعلى ما تقدم يتبين أن للشبه تعاريف ثلاثة على وجه الإجمال .

(1) التعريف الأول :

وهو تعريف الرازى القائل : « هو الوصف الذى اعتبر الشارع جنسه القريب فى جنس الحكم القريب مع كونه لم تظهر مناسبته للحكم »[1] ويظهر أنه قد توصل لهذا التعريف من تفصيل الوصف الذى لا يناسب الحكم بقوله : « إما أن يكون قد عرف بالنص تأثير جنسه القريب فى الجنس القريب لذلك الحكم ، وإما أن لا يكون كذلك » فالأول هو الشبه من حيث « علم تأثير جنسه القريب فى الجنس القريب لذلك الحكم ، مع أن سائر الأوصاف ليست كذلك ، يكون ظن إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره »[2] .

ومن الأمثلة على هذا التعريف إيجاب المهر للزوجة بالخلوة من حيث لا مناسبة بين ذلك وبين إيجاب المهر ، إذ المهر فى مقابل الوطء ، ولكن الشارع اعتبر جنس الوصف ، وهو المظنة فى جنس الإيجاب وهو مطلق الحكم ، فإنه حرم الخلوة بالأجنبية ، لكونها مظنة الوطء[3] وبناءً على هذا التعريف يكون الشبه بمعنى الطريق وهو كون الوصف قد اعتبر جنسه القريب فى جنس الحكم القريب ، مع أن الوصف لا مناسبة فيه للحكم .

ومثل هذا التعريف قول البيضاوى[4] : « المقارن للحكم إن ناسبه بالذات فهو المناسب كالسكر للحرمة فهو المناسب ، أو بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فهو الشبه ، وإن لم يناسب فهو الطرد كالقنطرة للتطهير » .

---

(1) المحصول 5 / 102 وانظر أصول الفقه لزهير 4 / 102 .
(2) المحصول 5 / 102 ، شرح التنقيح / 395 .
(3) أصول الفقه لزهير 4 / 102 .
(4) المنهاج / 59 ، منتهي السول 3 / 34 .

(2) التعريف الثانى :

وهو ماذكره الغزالى [1] حيث بيَّن أن الشبه كالطرد من ناحية أنهما طريقان لإلحاق الفرع بالأصل لكن العلة الجامعة إن كانت مؤثرة أو مناسبة عُرفت بأشرف صفاتها أى (المناسب) ، وإذا لم يكن للخاصية إلا الاطراد وهو أضعف الأوصاف سميت بالطرد ، فان إنضاف إلى الاطراد زيادة ، ولم ينته إلى درجة المناسب والمؤثر سمى شبهاً « فإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبه هذا الجنس ، فلست أدرى ما الذى أرادوا وبم فصلوه عن الطرد المحض وعن المناسب » [2] .

ومن الأمثلة التى يتضمنها هذا التعريف القول بأن الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا يزيل النجاسة كالدهن وكأنه علل إزالة النجاسة بالماء بأنه تبنى القنطرة على جنسة [3] ومنها قول أبى حنيفة مسح الرأس لا يتكرر تشبيهاً له بمسح الخف والتيمم والجامع أنه مسح فلا يستحب التكرار قياساً على التيمم ومسح الخف [4] . ومنها قول الشافعى فى مسألة النيه طهارتان ، فكيف يفترقان ، وقد يقال طهارة موجبها فى غير محل موجبها ، فتفتقر إلى النية كالتيمم [5] .

ويدخل ضمن هذا التعريف ما يقارنه ألا وهو : « الوصف الذى لم تظهر مناسبته بعد البحث التام ، ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه فى بعض الأحكام [6] ، أو ما قاله البيضاوى : « ما لم يناسب أن علم جنسه القريب فهو الشبه ، وإلا فهو الطرد » [7] .

وعلى هذا التعريف يكون فيه شبهاً بالوصف المناسب من حيث التفات الشارع إليه فى بعض الأحكام ، وشبهاً بالوصف الطردى من حيث مناسبته للحكم لم تظهر

---

(1) المستصفي 2 / 310 ، شفاء الغليل / 303 .
(2) المرجع السابق 2 / 311 ، شفاء الغليل / 303 .
(3) المراجع السابقة .
(4) المستصفى 2 / 312 .
(5) المرجع السابق 2 / 313 .
(6) فواتح الرحموت 2 / 301 .
(7) المنهاج / 59 ـ 60 ، منتهي السول 3 / 34 .

بعد البحث والتأمل وعلى هذا الأساس يكون الشبه بمعنى الطريق أى أنه « منزلة بين المناسبة والطرد »[1] .

ومن الأمثلة على ذلك الطهارة بالنسبة لتعيين الماء فى إزالة النجاسة ، فإنها وصف لم تظهر مناسبته لتعيين الماء ، ولكن عهد من الشارع اعتبار الطهارة بالماء فى الوضوء ، ومس المصحف والطواف والصلاة[2] .

(3) التعريف الثالث

وهو ما قاله الباقلانى أنه : « هو المناسب بالتبع »[3] ، أى أن الشبه « هو الوصف المقارن للحكم الذى لا مناسبة فيه باعتبار ذاته ، ولكن بواسطة ما اشتمل عليه »[4] .

ومن الأمثلة على ذلك « الطهارة لاشتراط النية »[5] إذ لا مناسبة بينهما لوجبت النية فى كل طهارة ، مع أنها لم تجب فى إزالة النجاسة ، ولكن الطهارة باعتبار اشتمالها على العبادة تكون مناسبة للنيه حتى تتميز العبادات بعضها عن بعض ، أو تتميز العادة عن العبادة .

وبناءاً على تعريف الباقلانى يكون الشبه هو كون الوصف مقارناً للحكم ، ولا مناسبة له باعتبار ذاته ، بل ما اشتمل عليه ، بينما فى الطرد يكون الوصف المقارن الذى لا مناسبة له باعتبار ذاته ، ولا باعتبار ما اشتمل عليه .

وسيكون ـ على ما تقدم ـ الخلاف فى اعتبار الشبه من مسالك التعليل أولاً ، أى من حيث حجيته .

---

(1) شرح المحلى على جمع الجوامع 2/ 286 .
(2) جمع الجوامع 2 / 287 .
(3) جمع الجوامع 2/ 287 .
(4) أصول الفقه لزهير 4/ 101 وانظر إرشاد الفحول / 219 .
(5) جمع الجوامع 2/ 287 .

5- 1- 7 (ب) إثبات علية الشبه وأدلته.

إن خلاصة الكلام فى الشبة سبعة أقوال ندرجها - باختصار - فيما يلى :

(1) البطلان

حيث لم يعتبره الباقلاني أصلاً ، واعتبره مناسب بالتبع كالطهارة لاشتراط النية ، فإنها إنما تناسبه بواسطة أنها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالإسكار لحرمة الخمر ولا يصار إليه ، بأن يصار إلي قياسه مع إمكان قياس العلة المشتمل علي المناسب بالذات إجماعاً [1] ، ومن قال أنه ليس بحجة أيضاً أكثر الحنفية وأبو منصور والمروزى ، وبه قال أبوبكر الصيرفى والشيرازى حيث اعتبروا الشبه مردوداً لشبهه بالطرد [2] .

واحتج القاضي بوجهين :

الأول : أن ما سمي مشبهاً إن كان مناسبا فهو المناسب المعتبر بالإتفاق ، وإن كان غير مناسب فهو الطرد المردود بالاتفاق . أما

الثانى : فقوله : لم يثبت عن الصحابة تمسكهم بالشبه [3] .

وقد أجاب الرازى عن الدليل الأول بقوله : « لا نسلم أن الوصف إذا لم يكن مناسباً كان مردوداً بالاتفاق ، بل مالا يكون مناسباً ، إن كان مستلزماً للمناسب ، أو عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فهو عندنا غير مردود ، أمّا الدليل الثانى فأجاب عنه أن التعويل علي عموم قوله - تعالى - « فاعتبروا » وأن الشبه يجب العمل به ظناً [4] .

---

(1) حاشية المحلى 2 / 287 .

(2) المنهاج / 60 ، حاشية المحلى 2 / 287 ، منتهى السول وبحاشيته الأبهاج (3 / 46 -49) ، تيسير التحرير 4 / 54 ، فواتح الرحموت 2 / 302 ، وانظر التبصرة 5 / 458 ، وكذلك إرشاد الفحول/ 220 .

(3) المحصول 5 / 218 ، شرح التنقيح / 396 وانظر إرشاد الفحول / 220 .

(4) المحصول 5/ 218 ، وانظر شرح التنقيح / 396 .

ويجاب عن هذين الجوابين أنا لا نسلم ما كان مستلزماً للمناسب كالمناسب ، ولا يحصل به الظن بحال ، والآية لا تدل بوجه من الوجوه للدلالة علي حجية الشبه [1] .

وكذلك نوقش رأى الباقلاني علي أساس أنه إذا كان الشبه لا مناسبة فيه باعتبار ذاته ، فصغري الدليل مسلمة والكبرى ممنوعة لأن الذي يعلل به اتفاقاً هو الوصف الذي لا مناسبة فيه أصلاً لا باعتبار ذاته أو ما اشتمل عليه ، وفي الشبه مناسبة بالتبع [2] ، وهذا الاعتراض يدافع عن نوع واحد ، وإلا فالدليل غير صحيح إذا كان الشبه لا مناسبة فيه أصلاً لا بالذات ولا بالتبع ، فالصغري ممنوعة والكبري مسلمة .

والخلاصة : أن الشبه عند نحو الباقلاني وابن الحاجب لا يثبت به علة ، ولابد في أن ينضم إليه نص أو إجماع أو مناسبة [3] .

(2) **القول بحجته** : وهو مختار البيضاوي إذ قال : « لنا أنه يفيد ظن وجود العلة فيثبت الحكم » [4] .

ودليل هذا الرأى أن الشبه بالتعريف الأول قد اعتبره الشارع في بعض الأحكام ، وهذا يوجب عند المجتهد ظناً بكونه علة ، لأن فرض المسألة أنه لم يوجد ما يصلح للعلية سواه ، فلو لم يكن لخلا الحكم عن العلة ، فيخلو عن المصلحة ، وذلك خلاف ما دل عليه الاستقراء ، ودليل الكبرى إن العمل بالظن واجب بالإجماع .

(3) **اعتبار فيما يظن استلزامه للعلية** :

وهو اختيار الرازى لقوله : « إنه يفيد ظن العليه حيث إنه لما ثبت إن الحكم لابد أن له علة ، وأن العلة إما هذا الوصف ، وإما غيره ، ثم تبين أن جنس الوصف له أثر في جنس الحكم ما لا يوجد في أوصاف أخري ، فعندئذ يكون القلب أميل إلي إسناد الحكم لهذا الوصف ، فإذا ثبت أنه يفيد الظن ، والعمل بالظن واجب ، وجب أن

---

(1) ارشاد الفحول / 220 .
(2) انظر أصول الفقه لزهير 4 / 103 .
(3) فواتح الرحموت 2 / 302 .
(4) المنهاج / 60 وانظر شروحه في منتهي السول والابهاج .

يكون الشبه حجة ظنية »[1] .

ومن قال بذلك أيضاً القاضي في التقريب عن ابن سريج [2] .

(4) **اعتباره في الصورة فقط** .

وهذا عن ابن عُلَيَّه ، ومثاله رد الجلسة الثانية في الصلاة إلي الجلسة الأولي في عدم الوجوب [3] .

(5) **اعتباره في الحكم ثم في الصورة .**

(6) **اعتباره في الحكم فقط** .

وقد ذكر الشوكاني بدلاً من الرأيين السابقين رأياً نسبه إلي الغزالي في المستصفي وهو أن الشبه حجة في حق المجتهد إن حصلت غلبة الظن ، والا فلا ، وإما المناظر فيقبل منه مطلقاً[4] .

(7) **ما كان من باب غلبة الأشباه** ، وهذا هو المشهور عن الشافعى [5] حيث قال « وموضع الصواب فيه ـ عندنا ـ والله أعلم أن ينظر فأيهما كان أولي صيره إليه إن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة الحق بالذي أشبه في خصلتين »[6] .

والواقع أن أغلب الأصوليين قد ميز بين غلبة الأشباه في الشبه ، وبين قياس الأشباه ، وهو القياس المتردد فيه الفرع بين اصلين لوجود علتيهما فيه ولم يشترط الأصوليون أن تكون كل منهما ثابتة بطريق الشبه .

ومن أمثلة قياس الشبه : قتل العبد خطأ فإن العبد يشبه الحُر فى الإنسانية ويشبه الفرس في المالية ، فهو متردد بين أصلين الحيوانية والإنسانية ، وقد وجد فيه علة كل

---

(1) المحصول 5/ 280 .
(2) نقلاً عن إرشاد الفحول / 220 .
(3) المحصول 5/ 279 ، إرشاد الفحول / 220 .
(4) إرشاد الفحول / 220 .
(5) المحصول 5/ 279 ، شرح المحلى 2/ 287 ، تيسير التحرير 4/ 54 ، فواتح الرحموت 2/ 302 .
(6) الأم (7 / 94) ط . الفنية .

من هذين الأصلين [1] . وعلي هذا فمن ميز بين الشبه ، وقياس الأشباه ردَّ الأول وأخذ بالثانى [2] .

5ـ1 ـ8 الـــدوران :

5ـ1 ـ 8 (أ) تعاريف الدوران :

(1) **التعريف الأول** : وهو تعريف البيضاوى حيث قال : « أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعدمه » [3] والباء عند البيضاوي للمصاحبة والمعية ليست للسببية حتي تكون العلية مستفادة من نفس الدوران ، لا من شيء آخر قبله [4] ، وهذا المعني هو المعروف عند البيضاوي ومن تابعه [5] ، ولو كانت للسببية لأصبح مقارباً لتعريف الغزالي الذي سيأتي ذكره .

(2) **التعريف الثانى** : وهو « أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه » [6] ومثله قولهم : « إنه الطرد والعكس » [7] أى « كلما وجد الوصف وجد الحكم ، وكلما انتفي الوصف انتفي الحكم » [8] وبه قال شارح مسلم الثبوت والسبكي في جمع الجوامع [9] .

ومن الأمثلة المعروفة كالتحريم في السكر مع العصير ، فإنه لما لم يكن مسكراً لم يكن حراماً ، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ، ثم لما زال السكر بصيرورته خلاً زال التحريم ، فدل أن العلة السكر .

وقد اعترض علي التعريفين بأنه يشمل المتضايفين كالأبوة والبنوة ، والتقدم

---

(1) انظر أصول الفقه لزهير 4/ 104 .
(2) انظر ـ مثلاً ـ فواتح الرحموت 2 / 302 .
(3) المنهاج / 60 ، منتهي السول 3/ 40 ، ارشاد الفحول / 221 .
(4) أصول زهير 4/ 106 .
(5) كالرازى في المحصول 5/ 285 ، وشرح التنقيح / 396 .
(6) المحلى على جمع الجوامع 2/ 288 .
(7) مسلم الثبوت 2 / 302 .
(8) شرح المسلم (فواتح الرحموت) 2/ 302 .
(9) جمع الجوامع وشرح المحليه 2 / 288 .

والتأخر ، لأن كلاً منهما يوجد مع الآخر ، وينعدم بعدمه ، ومقتضي التعريفين يؤدى إلي أن هذه الصفات الواردة علة ، بينما هي ليست كذلك ، فيكون ـ بذلك ـ التعريفان غير ما نعين .

وأجيب عن ذلك بأن « عدم إفادة الدوران للعلية ، عند المتضايفين لمانع التضايف لا يؤثر في كون الدوران مقيداً للعلية عند عدم المانع ، لأن تخلف المدلول عن الدليل لمانع لا يقدح في كونه دليلاً عند عدم المانع »[1] .

(3) التعريف الثالث :

وهو ماقال به الغزالى « وجود الحكم بوجود الوصف ، وانعدام الحكم بعدم الوصف ، أي أن وجود الحكم بسبب وجود الوصف وانعدام الحكم بسبب عدم الوصف ، وهذا يقتضي أن العليّة مستفادة في مسلك آخر ، كالمناسبة أو النص ، وقد اعتبره الغزالي كالطرد ، وزيادة العكس لا تؤثر لأن العكس ليس بشرط في العلل الشرعية »[2] .

5ـ1 ـ 8 (ب) حجيّة عليّة الدوران :

اختلف الأصوليون فى كون الدوران مفيداً للعلية علي خمسة مذهب :

(1) المذهب الأول : لا يفيد العلية مطلقاً لا قطعاً ولا ظناً وهو مذهب الحنفية ، وقال به الشيرازى في التبصرة[3] ، وكذا قال الأشعرية كالغزالي والآمدي وابن الحاجب والسمعاني وأبو إسحاق والقاضى[4] .

واستدلوا علي ذلك أن الدوران مركب من الطرد والعكس ، وكل منهما لا يفيد

---

(1) فواتح الرحموت 2/ 306 ، تيسير التحرير 4/ 50 ، أصول الفقه لزهير 4/ 106 .
(2) المستصفى 2/ 308 ، وانظر المنخول 348 ، 268 شفاء الغليل .
(3) التبصرة / 460 .
(4) المحصول 5/ 286 ، المنخول 348، المستصفى2/ 307 ، المعتمد 2 / 784 ، الأبهاج 3/ 51 ، شرح المحلى على جمع الجوامع 2/ 288 ، التقرير والتحبير 2/ 197 ، تيسير التحرير 4/ 49 ، أحكام الأمدى 3/ 299 ، فواتح الرحموت 2/ 302 ، تنقيح الفصول / 397 ، إرشاد الفحول / 221 .

العلية ، فالمركب منهما وهو الدوران لا يفيد العلية . وأجيب عن ذلك أنه لا يلزم في كون كل من الطرد والعكس وحده غير مفيد للعلية ، بأن يكون المركب منهما غير مفيد لهما كذلك فالعلة المركبة تفيد العلة ، بينما أجزاء العلة المركبة لا تفيد العلية ، فمثلاً القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص وهي مركبة من أجزاء كل جزء علي انفراد لا يوصف بالعلية .

وأضاف الغزالي ثلاثة أدلة أخري هي [1] :

* أن باب التحكم مسدود ، والمخيل ليس دليلاً لعينه ، ولم يصح عن الصحابة تمسك بالطرد والعكس .

* أن العكس وجوده كعدمه ولا أثر له ، فيستحيل أن يقلب الطرد الذي ليس بحجة حجة .

* لو كان الدوران صحيحاً في أمور الشريعة ، لما حصل النزاع .

(2) **المذهب الثاني** : يفيد العلية قطعاً وهو لبعض المعتزلة .

(3) **المذهب الثالث** : يفيد العلة قطعاً بشرط قيام النص في حال الوصف ، فيثبت الحكم ، وفي حال عدمه لا حكم له [2] .

واستدلوا بأن الدوران لو لم يكن مفيداً للعلية قطعاً لما فهم منه التعليل من ليس أهلاً للفهم ، فلو دعي شخص باسم فغضب ، ثم تكرر الفعل نفسه نعلم بالضرورة أن منشأ الغضب هو نداؤه بهذا الاسم ، فيكون الدوران مفيداً للعلية .

وأجيب عن ذلك بأن الدوران في المثال المذكور لم يفد العلة وحده ، وإنما أفادها بواسطة التكرار ، وليس ذلك محل النزاع ، بل النزاع إذا كان الدوران وحده [3] .

(4) **يفيد العلية ظناً** : وهو مذهب شافعية بغداد والرازي والبيضاوي [4] واستدلوا بما يلى :

* أن الحكم لابد له من علة ، والعلة إما هذا الوصف أو غيره « والأول هو

---

(1) المنخول / 349 ، شفاء العليل / 267 .

(2) فواتح الرحموت 2/ 302 ، تيسير التحرير 4/ 49 ، إرشاد الفحول / 221 .

(3) فواتح الرحموت 2/ 302 انظر الإثبات المطول في المحصول 5/ 298 ، وانظر أصول الفقه لزهير 4/ 108 .

(4) المحصول 5/ 285 ، فواتح الرحموت 2/ 302 ، المنهاج / 60 الأبهاج 3/ 51 ، تيسير التحرير 4/ 49 .

المطلوب ، أمّا الغير فإما أن يكون قبل حدوث الحكم أو ما كان موجوداً قبله ، فإن كان موجوداً قبله . . لزم تخلف الحكم عن العلة وهو خلاف الأصل ، وإن لم يكن موجوداً ، فالأصل في الشيىء بقاؤه علي ما كان فيحصل ظن أنه بقي كما كان غير علة ، وإذا حصل ظن أن غيره ليس بعله ، حصل ظن كون هذا الوصف علة لا محالة » .

* إذا كانت ماهية الدوران مفيدة للعلية ، وجب أن يكون الدوران مفيداً لها في كل وصف تحققت فيه الماهية ، وامتنع أن يكون مقيداً لها في بعض أفرادها دون البعض الآخر لما في ذلك من التحكم الباطل ، ولقد ثبت أن بعض الأدوية مثلاً تكون علة لمرض ما ، فيكون الدوران هو المثبت للعلية ، وقد يتخلف الحكم عن الوصف عند بعض الأشخاص ، وفي هذا إشعار بأن علية بعض الأوصاف المدارة قد ثبت مع وجود المانع وهو تخلف الحكم عن الوصف ، فوجب أن يكون الدوران مفيداً في جميع الصور [1] .

ولا سبيل إلي القول بأن العلية مستفادة من الدوران قطعاً لأن انتفاء علية غير الوصف المذكور لم تثبت بدليل قطعي ، وإنما ثبتت بالنقض إذا كان ذلك الغير موجوداً قبل الحكم أو بالاستصحاب ، إذا كان الغير معدوماً ، وكل من هذين الأمرين ليس متفقاً عليه ، فيكون الدوران مفيداً للعلية ظناً لا قطعاً [2] ، وهذا الإثبات هو الفارق بين الرأى الاعتزالى ، ورأى الرازي ومن تابعه .

(5) **الرأى الخامس** : يفيد ظن العلية مع شرط عدم المزاحم لأن العلة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها ، وإنما هي علامة منصوبة ، فإذا دار الوصف مع الحكم غلب علي الظن أنه معرف وهو مختار إمام الحرمين [3] ولقد قال البعض أن هذا المسلك من أقوي المسالك وهو أقوي ما تثبت به العلل [4] .

---

(1) وهذا من أدلة المعتزلة ، وانظر الإثبات المطول للرازي في المحصول 5/ 287ـ298 ، تنقيح الفصول / 397 .

(2) المحصول 5/ 287ـ 298 وانظر تنقيح الفصول / 397 وانظر أصول الفقه لزهير 4/ 109 .

(3) البرهان فقرة / 800 .

(4) إرشاد الفحول / 221 وانظر البرهان فقرة 796 للمزيد عن هذا المسلك انظر شفاء العليل / 267 ، المعتمد 2/ 784 ، المستصفي 2/ 307 ، الروضة 2/ 286 ،أحكام الآمدي 3/ 430 ، تنقيح الفصول / 172 ، والتيسير 4/ 49 ، شرح المسلم 2/ 302.

5ـ1 ـ9 الطـرد :

5ـ1 ـ9 (أ) تعاريف الطرد :

الطرد لغة : هو مصدر بمعني « الإبعاد »[1] ، ومن معانيه « أتبع » ومنه « اطرد الماء » ويقال « اطرد الأمر اطراداً ، ولعل هذا هو المناسب للمعني الاصطلاحي[2] .

أما اصطلاحاً : فهو « وجود الحكم مع وجود الوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا بالذات ولا بالتبع في جميع الصور ما عدا الصورة المتنازع فيها »[3] .

وقيل هو « الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ، ولا مستلزماً للمناسب ، إذا كان الحكم حاصلاً علي الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع »[4] .

ومثل ذلك قول البيضاوي « هو أن يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه ، فيثبت فيه إلحاقاً للمفرد بالأعم الأغلب »[5] .

ومن الأمثلة المعروفة قول الشافعي : « الخل مائع ، لا تبني علي جنسه القنطرة ، فلا تزال به النجاسة كالدهن فيكون الدهن مائعاً لا تبني علي جنسه القنطرة ، لا مناسبة بينه وبين عدم إزالة النجاسة به ، وإنما هو وصف طردى وجد عدم إزالة النجاسة به عنده »[6] .

5ـ1 ـ9 (ب) علية الطرد .

اختلف العلماء في حجيّة الطرد علي مذاهب أربعة منها اثنان ضعيفان ، والأخيران لهما أهمية ، وسوف نذكر الأربعة باختصار .

(1) **المذهب الأول** : أنه مقبول جدلاً ، ولا يسوغ التعويل عليه عملاً ، ولا الفتوي به ، وهذا القول ضعيف ، بل ومتناقض ، وهذا ما قال به الكرخي[7] ، حيث صرح بقوله أنه « يفيد المناظر دون الناظر لنفسه »[8] .

---

(1) منتهي السول .
(2) هامش المحصول 5/ 312 .
(3) انظر حاشية البناني 2/ 291 ، إرشاد الفحول / 220 .
(4) المحصول 5/ 305 ، وانظر تنقيح الفصول / 398 .
(5) المنهاج / 60، منتهي السول 3/ 48 .
(6) حاشية البناني 2/ 291 .
(7) شفاء الغليل 266 ، 311 ، نبراس العقول ، المنخول / 340 .
(8) شرح المحلى علي جمع الجوامع 2/ 292 .

(2) **المذهب الثاني** : أنه حجة مطلقاً مهما كان نوع الطرد ، وهذا المذهب ضعيف جداً ، ولم يصرح أحد بقائل هذا الرأى إلا أن الرازي قال « أنهم من قدماء فقهائنا »[1] واتهمهم بالمبالغة لقولهم « مهما رأينا الحكم حاصلاً مع الوصف في صورة واحدة حصل ظن العلية »[2] وقد أخطأ محقق « المنخول » بنسبة هذا الرأى للرازي والبيضاوي[3] .

والواقع أن هذا الرأى لحشوية أهل القياس الذين لا يعدون من جملة الفقهاء ، وأن نسبة البعض لمتأخري الأحناف كما ذكر ذلك أبو الطيب الطبرى[4] .

(3) **المذهب الثالث** : أنه ليس بحجة مطلقاً ، وهو رأى الغزالى[5] وبه قال إمام الحرمين[6] والقاضي ونقله عن الأكثرين[7] ، وهو مختار الزركشى[8] ومنهم كذلك ابن الحاجب[9] والآمدي[10] ووجهتهم في ذلك أن الطرد معناه وجود الحكم مع وجود الوصف وهذا معناه سلامة الوصف عن النقض ، وسلامة الوصف عن النقض وحده لا يوجب كونه علة ، لأن السلامة في المانع واحد لا تستلزم السلامة من كل الموانع لجواز أن يوجد مانع آخر .

وقالوا أيضاً : أن تجويزه يفتح باب الهذيان كقول بعضهم[11] في مسألة لمس الذكر : أنه لا ينقض الوضوء ، لأنه طويل مشقوق ، فأشبه البوق ، وقد أجاب الرازي عن ذلك بقوله : « إن مجرد المقارنة يفيد ظن العلية ، ولكن بشرط أن لا يخطر بالبال وصف آخر ، هو أولي بالرعاية منه »[12] .

---

(1) انظر هامش المحصول 5/ 314 .
(2) المحصول 5 / 305 ، 308 .
(3) المنخول / 340 .
(4) إرشاد الفحول / 221 ، وانظر رد السرخسى عليهم في أصوله 2/ 227 .
(5) هامش المحصول 5/ 314 ، المنخول 340 ، تنقيح الفصول / 398 ، إرشاد الفحول / 221 .
(6) البرهان 2/ 836 (فقرة 800) .
(7) هامش المحصول 5/ 314 وانظر المنخول 340 ، تنقيح الفصول 398 .
(8) ما نقله محقق المحصول عن البحر المحيط (المحصول 5/ 314) .
(9) مختصر المنتهي .
(10) أحكام الآمدي جـ 3 .
(11) إرشاد الفحول / 221 ، وانظر المنخول 341 ، أصول السرخسى جـ 2 .
(12) المحصول 5/ 310 .

وقال المنكرون أيضاً : أن تعين الوصف المعين للعلة ، مع كونه مساوياً لسائر الصفات قول في الدين بالتشهي ، فأجاب الرازي « أن مجرد المقارنة دليل العليّه ظاهراً ، فلم يكن القول به مجرد التشهي »[1] .

(4) **المذهب الرابع**: وهو قول الرازى[2] والبيضاوي[3] وهو حجة حسب تعريفها للطرد ، وليس بحجة إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في صورة واحدة ، وقد قال به السمعاني وحكاه الشيرازي عن الصيرفي[4] .

واحتج الرازى لمذهبه بدليلين :

* **الأول** : قوله أن استقراء الشرع يدل علي النادر في كل باب يلحق بالغالب فعند وجود الوصف في جميع الصور المغايرة ، مقارناً للحكم ، ثم وجد الوصف في الفرع ، وجب أن يستدل به علي ثبوت الحكم ، إلحاقاً بتلك الصورة الواحدة بسائر الصور[5] ، ثم أطال الرازي في نقاش كل الأدلة التي احتج بها المعترضون .

* **الثاني** : أنه لو شوهد أن فرس القاضي واقفاً علي باب الأمير لغلب علي الظن وجود القاضي في دار الأمير ، وما ذاك إلا لأن مقارنتهما في سائر الصور أفاد ظن مقارنتهما في هذه الصورة المعينة[6] .

واحتج علي هذا الرأى بأن المقارنة قد تحصل بدون العلية فيها ، كالحد مع المحدود ، والجوهر مع العرض ، فأجاب الرازي : « أن حصول الطرد في بعض الصور منفكاً عن العلية لا يقدح فى دلالته العلية ظاهراً » كما أن الغيم الرطب دليل المطر ، ثم عدم نزول المطر ـ في بعض الصور ـ لا يقدح في كونه دليلاً »[7] .

---

(1) المرجع السابق 5/ 312 .
(2) المحصول 5/ 305ـ314 ، وانظر المنخول 340 .
(3) المنهاج / 60 ، وانظر المنخول 340 .
(4) إرشاد الفحول / 221 ، التبصرة / 460 .
(5) ، (6) المحصول 5/ 306 .
(7) المحصول 5/ 307 .

الفصل السادس

نتـــائج التـــعليل

1.6 خلاصة تعليل الأحكام

يتبين مما سبق أن الأنظار قد اختلفت فى القول بتعليل الأحكام ، وفى المسألة أصول وفروع وفى كل منها آراء راجحة ومرجوحة ، ويمكن تلخيص الآراء الراجحة فى تعليل الأحكام بما يلى :

(1) أنّ الله ـ عز وجل ـ شرع الأحكام لحكمة ومقصد ، وهو منزه عن العبث ، وقد تكون الحكم مما يدركه العقل البشرى ، أو مما لا يدركه مما قد استأثر الله بعلمه ، وقد يدركه بعض البشر بعقولهم وقد لا يدركه البعض الآخر .

(2) المقاصد التى أرادها الشارع تتضمن دائماً جلب مصالح للإنسان ، ودفع مفاسد عنه ، وقد تكون هذه المصالح دنيوية ، وقد تكون مصالح أخروية ، فالمصالح هى لخير الإنسان فى العاجل والآجل .

(3) وما دام للأحكام علل ، فإن هذه العلل قد يخبرنا بها الشارع الحكيم ، وقد يستنبطها العلماء من خلال الاستقراء والاجتهاد ، وبالتالى فإن العلل منصوصة ومستنبطة .

(4) قد تكون العلة منضبطة يمكن تعديتها من الأصل إلى الفرع وبذلك تكون العلة بمعنى الباعث وغيره ، وقد تكون مجرد أمارة تدل على حكمة التشريع ، ولا يشترط تعديتها إلى الفرع .

(5) العلل الشرعية ليست استنباطات بالتشهى ، ولا أقوالاً عادية عن الدليل ، وإنما لها ضوابط وشروط تحدد ماهيتها ، وتميز طبيعتها .

(6) استخراج العلل لا يتم بالهوى ، ولا عن طريق العقل المجرد ، بل إنما خلال مسالك دقيقة الطرق ، واضحة المعالم ، تستند بدرجة تزيد تنقص على نصوص الشارع وحكمة التشريع .

(7) القول بتعليل الأحكام ليست فى المسائل النظرية التى لا يُبنى عليها عمل ، بل إنها من المسائل الأساسية فى بناء الشريعة ، إذ أن القول بأن للأحكام علل ومقاصد سيقود ـ بالضرورة ـ إلى مجموعة من القواعد والمصادر التشريعية .

(8) أن أول مصدر تشريعي ينبعث عن القول بالتعليل هو القول بالاجتهاد ، فاستنباط علل الأحكام أول أداة بيد المجتهد ومما يدخل في دائرة الاجتهاد هو القياس وهو أول ثمرة لتعليل الأحكام ، ثم القول بالاستحسان وهو حالة خاصة في حالات القياس .

(9) القول بالتعليل سيؤدي إلى القول بأن الشريعة مبنية على مصالح العباد ، ولابد من الأخذ بالمصالح فيما لا نص فيه ، وفق ضوابط وأصول شرعية ، وفي نفس الوقت فإن القول بالتعليل يمكّن الفقيه من تجميع عدة مسائل فقهية تحت قاعدة واحدة

(10) لم يقتصر القول بالتعليل على آثارة التشريعية ، بل تعدى ذلك إلى علوم اللغة ، حتى قال علماء اللغة بتعليل النحو والمفردات اللغوية ، وسوف نتناول بعضاً من آثار الاحكام في مجالي اللغة والشريعة ، والله من وراء القصد ،

6 ـ 2 أثر التعليل في اللغة :

رغم أن هذا المبحث ليس من صلب الموضوع ، ولكن من المستحسن الإشارة إليه لبيان أثر القول في أ ن الأحكام معللة ، إضافة إلى أن القول في التعليل باللغة ـ بحد ذاته ـ مرتبط ارتباطاً وثيقاً في مسائل التشريع .

6 ـ 2 ـ 1 التعليل في النحو :

العلة النحوية : هي الحكمة من نطق العرب على وجه معين ، وإن كانت تختلف عن علة الأصول في أنها لا توجب الحكم .

ومن الواضح ، أن القول في علة النحو قد تأثرت بأقوال الأصوليين في تعليل الأحكام ، ومن أدلة ذلك ما قاله ابن جني « فهذا الذي يرجعون إليه متفرقاً قدمناه نحن مجتمعاً ، وكذلك كتب محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ، إنما ينتزع أصحابنا منها العلل ؛ لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه ، فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق »[1] .

---

(1) الخصائص 1 / 162 ، 163 .

ومما يدل على تأثر العلل النحوية بما ذكر فى أصول الفقه ما ذكره الزجاجى عند الحديث عن الأعراب حركة هو أم حرف ؟ .

« إن الشيء يكون له أصل يلزمه ، ونحو يطرد فيه ، ثم يعترض لبعض علة تخرجه عن جمهور بابه ، فلا يكون ذلك ناقضاً للباب ، وذلك موجود فى سائر العلوم ، حتى فى علوم الديانات . . . »[1] .

أما ابن الأنبارى فقد قال « فان جماعة من الفقهاء المتأدبين والأدباء المتفقهين ، المشتغلين علىَّ بعلم العربية ، سألونى أن ألخص لهم كتاباً لطيفاً ، يشتمل على مشاهير المسائل الخلافة بين نحويى البصرة والكوفة على ترتيب المسائل الخلافية ، بين الشافعى وأبى حنيفة ، فتوخيت إجابتهم على وفق مسألتهم »[2] .

أما السيوطى فقد سلك فى اللغة فى تأليف كتابه الأشباه والنظائر كمثل سلكه فى الفقه ، ويؤكد هو ذلك بقوله على كتابه « الاقتراح فى أصول النحو » : « وقد رتبته على نحو ترتيب أصول الفقه »[3] .

ولم يكن التشابه بين مسلك أهل النحو فى علله ، ومسلك أهل الأصول فى علل الشريعة فى الأصل فقط ، بل تعداها إلى التفصيل ، ولعل أوضح الأمثلة ما ذكره ابن جنى عن تخصيص العلة [4] ، وتعارضها [5] ، وعلة العلة [6] وغير ذلك مما ذكر عن العلل الشرعية ، ومنها كذلك ما ذكره السيوطى عن أنواع القوادح التى تقدح فى العلة وتعيبها [7] وذكر جملة مما هو وارد فى كتب الأصول كالنقض ، والعكس ، وعدم التأثير ، وفساد الاعتبار ، والمعارضة ، وغيرها .

ونكتفى بهذا القدر فى التعليل فى النحو ، لنذكر شيئاً بسيطاً عن أحد نتائجه وهو القياس فى اللغة .

6 ـ 2 ـ 2 القياس فى اللغة [8] :

من الأمور التى إنبنت على القول بالعلل الشرعية هو القياس الشرعى ، وبالمثل

---

(1) الإيضاح / 72 ، 73 .
(2) الإنصاف في مسائل الاختلاف / 2 .
(3) الاقتراح / 21 ، 22 .
(4) ، (5) ، (6) الخصائص / 44 ـ 164 ، 1/ 169 ، 1/ 173 ـ 174 .
(7) الاقتراح / 149 ـ 163 .
(8) كل ما يذكر في هذه الفقره عن « القياس في اللغة » محمد الخضر حسين .

فان القياس فى اللغة جاء معللاً للتشابه بين الأمور اللغوية ، مما يدل على فطرة البشر التى ركز فيها حب التماثل والتناظر ، والنفرة من الخلاف والتباين .

ومما يشبه القياس الشرعى ، ما ذكره علماء اللغة من قياس التمثيل ، وقياس الشبه ، وقياس العلة الذى يعتمد على علة تقع فى ظن علماء اللغة أن الحكم اللغوى قائم عليها .

وقد توسع علماء اللغة فى قياس العلة وذكروا له أنواعاً مشابهة لتلك التى فى أصول الفقه ، كما ذكروا له شروطاً معينة ، ودرسوه فى حالة الفصل ، والحذف ، وفى مواقع الإعراب ، وكذلك فى العوامل والأعلام وغيرها .

ورغم أن القياس فى اللغة مبحث جاء بعد أصول الفقه ، إلا أن علماء الأصول قد درسوا جزءاً منه كأحد مباحث الأصول لما له من علاقة فى دلالة الألفاظ ، كما تطرقوا إلى مباحث أصل اللغة ، وهل هى توقيفية أم لا ، إلى غير ذلك من المواضيع ذات العلاقة .

وكل ما يعنينا ـ هنا ـ أن نستنبط أن القول بالعلل لها آثار واسعة المدى تشمل أحكام الشريعة ، وما يحيط بها من بحوث لغوية ونحوية ، وأن القول بالتعليل يعطى آفاقا أرحب ، ومرونة أوسع فى تفهم الأحكام مهما كان نوعها ، إضافة إلى إدراك التوازن الكونى بين طبيعة الأشياء وفطرة الإنسان .

6ـ3 القواعد الفقهية :

لقد ظهر علم القواعد الفقهية أو ما يسمى بالأشباه والنظائر كنتيجة ملازمة للاقتناع بفكرة تعليل الأحكام ، حيث ردت كل مجموعة من المسائل الفقهية الجزئية إلى قاعدة واحدة ، ولا يمكن اجتماع مثل هذه المسائل لو لم تكن مشتركة بعللها ، ونود هنا أن نذكر بعضاً من هذه القواعد ـ باختصار ـ لبيان أثر التعليل فى الكشف عنها

(1) المشقة تجلب التيسير [1]

إذ أن الاستقراء من أحكام الشرع قد بيَّن أن المشقة علة فى كثير من الأحكام ، مما

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطى / 76 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم / 75 .

أدى بالعلماء إلى اعتبارها من القواعد التى تنضم تحتها كثير من المسائل الفقهية . ويتفرع من ذلك قاعدة رفع الحرج فى الشريعة .

(2) **الضرر يزال**[1] .

إذن الشريعة مبنية على درء المفاسد وجلب المنافع ، وكل ما يتفرع عن هذه القاعدة ، ليدل بوضوح على تعليل الأحكام فى الشريعة ، ومن هذه الفروع ما يلى :

أ ـ الضرر لا يزال بالضرر .

ب ـ الضرورات تبيح المحظورات .

جـ ـ درء المفاسد مقدم على جلب المنافع .

ء ـ درء أهون الضررين .

هـ ـ القديم يبقى على قدمه .

و ـ الضرر لا يكون قديماً .

ز ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

ح ـ «لاضرر ولا ضرار»[2] ، أى لا يُفعل الضرر ابتداءً ، ولا يكون رداً لضرر آخر .

(3) **العادة محكمة**[3]

وفيها أن كثيراً من مسائل الفقه ترجع إلى اعتبار العرف والعادة إلى أن كثيراً من الأحكام يؤخذ بها حسب العرف ، إذ يصبح العرف أو العادة بحد ذاته باعثاً على الحكم أى علة له .

ونكتفى بهذه القواعد الثلاثة فى القواعد الأساسية لوضوح التعليل فيها ، وسنورد بعض القواعد الفرعية ذات الأثر الواضح المبنى على التعليل بالحكمة ومصالح العباد .

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطى / 83 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم / 85 .

(2) وهذا حديث صحيح ، وقد اعتبره البعض هو القاعدة ، وبقية القواعد متفرعة عنه .

(3) الأشباه والنظائر للسيوطى / 89 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم / 93 .

(4) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مقيد بالمصلحة .

ورغم أهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الا إنه مقيد بالمصلحة ، وانظر إلى قول شيخ الإسلام « . . . ليكن أمرك بالمعروف معروفاً ، ونهيك عن المنكر غير منكر . . ولابد أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة »[1] .

(5) تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[2] .

أى أن الفتوى المبنية على مقاصد الشريعة التى لابد أن تكون لمصالح العباد قد تتغير حسب الأزمنة والأمكنة والظروف ، مالم تخالف نصاً شرعياً ، وما هذا التغير إلا ثمرة طبيعية للإيمان بأن الأحكام معللة .

(6) صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان :

وهذه القاعدة وإن لم ينص عليها الفقهاء ، إلا أنها كثرت فى الكتب الإسلامية الحديثة كرد على اتهامات المبطلين والملحدين ، ومثل هذه القاعدة ثمرة طبيعية للقواعد السابقة المبنية على أساس التعليل فى الشريعة .

6ـ4 بعض مصادر التشريع :

إن مصادر التشريع المختلف فى الاحتجاج بها وهى القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ، إضافة إلى ما يجمعهم جميعاً ألا وهو الاجتهاد ، تعتبر كلها بمثابة نتائج للقول بالتعليل فى الشريعة الاسلامية ، وسنورد موجزاً يبين أثر التعليل فى كل من الأمور الأربعة .

6ـ4ـ1 القيـاس .

القياس لغة : التقدير ، فيقال قاس الثوب بالذراع إذا قدره .

أما اصطلاحاً : فقد عرفه الآمدى وغيره بقوله : « الاستواء بين الأصل والفرع فى العلة المستنبطة من حكم الأصل » وعرفه الغزالى بقوله : « حمل معلوم على

---

(1) فتاوي ابن تيمية جـ20 .

(2) أعلام الموقعين 3/ 5 وما بعدها ، وانظر أيضاً بعضاً من هذه التفاصيل في الموافقات جـ 2/ 279 ، 283 ، 286 ، 297 .

معلوم فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما » ويمكن القول فى تعريفه أيضاً « مشاركة مسكوت عنه لمنصوص على حكمه الشرعى فى علة هذا الحكم ، وإلحاقه به فيه » .

إن القياس أول وأهم ثمرة من ثمرات القول بالتعليل ، فكل من قال بالتعليل فقد قال بالقياس ، بل حتى من عرف العلة بمعنى الأمارة فقد أقروا بالقياس ، ولم يخالف فى إنكار القياس من علماء الأمة إلا الظاهرية ، ومن الجدير بالذكر أن كل الأدلة من القرآن والسنة الواردة فى إثبات التعليل ، تعتبر أدلة فى إثبات القياس .

إن نصوص الشارع الحكيم فى ربط الأحكام بعلل هى أوصاف فى الأفعال المحكوم عليها ، تعتبر إيذاناً فى القول بالقياس ، كى يلحق ما لا نص عليه بما عليه نص ، وبذلك تتسع الشريعة لكل ما يستجد من أمور حسب ما يهدى الله العقول السليمة للاستنباط لما فطر الناس عليه من التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين .

وأن كل ما قدمناه من مباحث العلة يعتبر بمثابة شرح لأحد أركان القياس الأربعة ألا وهى حكم الأصل ، والأصل والفرع والعلة أما شرح الأركان الثلاثة الباقية فهو ليس من مقاصد هذا المبحث ونحن إذ نكتفى بهذا القدر من الإشارة إلى القياس ، فإن مباحث القياس هى من أوسع المباحث الأصولية انتشاراً فى الكتب القديمة [1] والحديثة [2] على حد سواء .

---

(1) من مواطن هذ المبحث في كتب الأصول ما يلي : كشف الأسرار 4/ 10 ، روضة الناظر وشرحها 2/ 229 ، المعتمد 2/ 169 ـ 202 ، 1031 ـ 1046 ، 1220 ، أصول السرخسي 2/ 118 ، المحصول للرازي 5/ 5 ـ 502 ، مختصر ابن الحاجب ، البرهان للجوينى 2/ 743 ـ 1112 (أى الفقرات 676 ـ 1119) ، حاشية العلامة البناني علي جمع الجوامع مع تقرير الشربيني 2/ 202 ـ 341 أحكام الآمدي 3/ 261 إلى 4/ 158 ، التبصرة / 416 ـ 495 ، المنخول 323 ـ 352 ، المختصر في الأصول لابن اللحام / 142 ـ 160 ، تيسير التحرير / من أول الجزء الرابع فما بعده ، الأبهاج / معظم الجزء الثالث وانظر كذلك تنقيح الفصول للقرافي / 383 ـ 417 ، تيسير التحرير / من 3 / 263 إلي 4/ 177 ، المستصفي للغزالي 2/ 228 ـ 350 فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت / 346 ـ 363 إرشاد الفحول للشوكاني / 198 ـ 235 أعلام الموقعين / مواطن متعددة لنقاش مسائل فرعية ، شفاء الغليل للغزالي ، شفاء العليل لابن القيم الجوزية ، المسودة لآل تيمية ، فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية في مواطن متعددة منها ، وأفضل الكتب في الاعتراض علي القياس والإنكار عليه كتب ابن حزم ، ولعل أشهرها الإحكام في أصول الاحكام .

(2) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها 1/ 151 ، أصول الفقه خلاف / 52 ـ 78 ، مذكرة أصول =

6_4_2 الاجتهاد

الاجتهاد لغة : بذل المجهود إلى حقيقة أمر من الأمور التى تحتاج إلى مشقة وجهد .

أما اصطلاحاً: فهو « بذل الفقيه وسعه فى استنباط حكم شرعى من دليله التفصيلى الشرعى ، على وجه يحس فيه العجز عن المزيد » .

والاجتهاد يختص فى الأمور التى لم يرد بها نص ، إذ لا اجتهاد فى مورد النص وأهم ما يُستخدم فيه مصادر التشريع التبعية وهى القياس والاستحسان والاستصلاح والعرف وغيرها ، وبالتالى فإن أهم عناصر الاجتهاد هو البحث عن علل الأحكام ومقاصد التشريع .

إن كل ما ورد من أدلة التعليل عند الرسول ـ ﷺ ـ وعند أصحابه تعتبر بمثابة أدلة للاجتهاد ، إذ أن الاجتهاد لايمكن أن يكون بلا دليل ، بل هو رد الأحكام غير المنصوص عليها إلى النصوص الشرعية بتطبيق القواعد العامة ، وإلحاق الشبيه بشبيهه ، وتحقيق مقاصد الشريعة المعتبرة ، وهذا لا يتحقق إلا بالبحث والتعمق بتعليل الأحكام .

ومجال الاجتهاد يكون فيما لا نص فيه ولا إجماع ، أو فى الأمور التى وردت فيها نصوص قطعية الثبوت ولكنها ظنية الدلالة ، أو فى أمور ظنية الثبوت سواءً أكانت قطعية الدلالة أو ظنيتها .

ولا يكون الاجتهاد جائزاً فى النصوص القطعية الثبوت والدلالة ، ولا فى الأحكام المفسرة ذات الدلائل الواضحة ، وكذلك لا يجوز فى العقوبات والكفارات المقدرة .

إن للاجتهاد شروطاً لابد من تحقيقها وهى كثيرة ومنها : الإسلام والعدالة ومعرفة القرآن وعلوم الحديث وعلوم اللغة ، ولكن ما يهمنا ـ هنا ـ هو أحد الشروط المتعلقة بالتعليل ، فالمجتهد لابد له من معرفة العلل والحكم التشريعية التى شرعت الأحكام

الفقه 243_341 أصول الفقه بدران 139 ـ 194 ، أصول التشريع 124 ـ 160 أصول الفقه زهير 4/ 5_177 ، مناهج الاجتهاد / 252 ـ 266 وغير ذلك من الكتب الحديثة والرسائل الجامعية .

عليها ، ومعرفة المسالك لاكتشاف العلل ، وأن يكون قادراً على معرفة ما تتحقق فى علة الحكم فى الوقائع غير المنصوص عليها .

ولابد هنا فى القول أن الملازمة لا تشترط بين الاجتهاد والقول بالتعليل كما هى الحالة فى القياس ، إذ أن الأجتهاد مجاله أوسع من القياس فالقياس له طريقة واحدة وهى البحث عن العلة ، ثم تعديتها فى الحكم الأصل إلى الفرع متى وجدت العله ، بينما الاجتهاد يشمل القياس وغيره .

والاجتهاد هو هدف علم الأصول ، ولذلك فموضوعه ومباحثه منتشرة فى الكتب الأصولية [1] .

6_4_ 3 الاستحسان

الاستحسان لغة : عدّ الشيء حسناً ، أما اصطلاحاً فإن أسلم ما قيل فيه « ترجيح قياس خفى على قياس جلى ، أو استثناء مسألة جزئية فى أصل كلى ، لدليل استقر فى عقل المجتهد يقتضى ذلك الترجيح أو هذا الاستثناء » .

ومهما قيل فى حجية الاستحسان مما لا علاقة له بمبحثنا فان الاستحسان أحد أمرين :

الأول : ترجيح قياس خفى على جلى لقوة القياس الأول ، وهذا الأمر نوع من أنواع القياس خفيت علته الأقوى وظهرت العلة الأضعف فلما تعمق المجتهد فيها

---

(1) في الكتب الحديثة انظر أصول التشريع الإسلامي / 79_199 أصول الفقه خلاف / 216 ، ولعل من أوسع الكتب الحديثة « الاجتهاد ومدي حاجتنا إليه » أطروحة دكتوراه للسيد سيد محمد موسي، وانظر أصول الفقه زهير 4/ 223_245 ، ومناهج الاجتهاد في الإسلام / محمد سلام مدكور ، وخاصة من (333_ 452) ، حجة الله البالغة للدهلوى ، . . . وغير ذلك .
أما في الكتب الأصولية فانظر : كشف الأسرار 4/ 14 ، روضة الناظر 2/ 407 وشرحه ، المعتمد 2/ 170 فما فوقها ، أصول السرخسى / معظم الجزء الثاني ، ابن الحاجب / 156 وشروحه ، البرهان للجويني فق (1455_ 1480) ، حاشية المحلى والشربيني 2/ 379 ، أحكام الآمدي 4/ 218_320 ، التبصرة / (496_524) ، التفتازاني 2/ 289 ، المنخول / 451_ 461، مختصر الأصول لابن اللحام / 163 _166 ، الموافقات 40 / 89 المحصول / الجزء السادس ، تنقيح الفصول / 429_455 ، تيسير التحرير 4/ 178_255 ، المستصفي 2/ 350_ 386 ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 2/ 362_ 400 ، إرشاد الفحول / 249 _264 .

أدركها ، وبالتالى فإن مثل هذا الأمر قياس لا شيء فيه ، ولا يحصل هذا إلا فى البحث عن العلة المناسبة ، مما يدل على أن الاستحسان بهذا المعنى نتيجة للبحث عن علل الأحكام الشرعية .

الثانى : أن الاستحسان استثناء مسألة جزئية من أصل كلى دليلاً كان أو قاعدة لدليل خاص وهذا الدليل إما نص أو إجماع ، وبهذا يكون الاستحسان نصاً وتسميته بالنص أولى أو قد يكون الاستثناء لضرورة أو عرف أو مصلحة ، وهذه الأمور التى يستثنى بها لابد أن تكون لعلة منقدحة فى نفس المجتهد ، فالاستحسان لابد له ـ بهذا الاعتبار أيضاً ـ من البحث ـ فى العلل الشرعية .

وهنالك نوع ثالث قد يسمى الاستحسان أيضاً ألا وهو العدول عن مقتضى نص عام إلى حكم خاص ، ولابد لهذا العدول من دليل يقتضى هذا العدول ، كما أن العدول لابد له من علة وحكمة سواء كانت بنص الشارع ، أو مستخرجة بالاستنباط ولابد أخيراً من الإشارة إلى أن الاستحسان قد يكون سنده النص أو القياس الخفى ، أو قوة الأثر فيه ، كما قد يكون سنده الإجماع أو الضرورة أو المصلحة ، ولكل من هذه الأمور تفصيل نضرب صفحاً عنها ، مكتفين بما ذكرنا عن العلاقة بين الاستحسان والتعليل [1] .

6ـ4ـ4 المصالح المرسلة [2] :

المصلحة لغة : المنفعة ، وهى مصدر بمعنى الصلاح .

---

(1) من الكتب الحديثة انظر أصول التشريع الإسلامي / 194 ـ 196 ، أصول الفقه لخلاف / 79 الأدلة المختلف في الاحتجاج فيها 153 ـ 186 ، مذكرة أصول الفقه / 167 أصول الفقه لزهير 4/ 189 ـ 190 ، مناهج الاجتهاد / 266 ـ 280 .

أما من الكتب الأصولية فانظر : كشف الأسرار 4/ 10 ، المعتمد 2/ 203 المختصر/ 155 ، أصول السرخسى 2/ 199 ، المنخول / 374ـ377 ، شرح التفتازاني 2/ 288 مختصر الأصول لابن اللحام / 162 ، وغير ذلك .

(2) من الكتب المعاصرة التي تناولت الموضوع : مناهج الاجتهاد في الاسلام / 280ـ307 أصول الفقه لزهير 4/ 185 ، أصول الفقه بدران / 208ـ216 ، أصول الفقه عبد الوهاب خلاف / 84 ، مذكرة أصول الفقه/ 168 ، أصول التشريع الإسلامي / 161 ، أدلة التشريع المختلف فيها / 187 ـ 261 =

واصطلاحاً : المنفعة التى قصدها الشارع الحكيم لعباده ، فى حفظ دينهم ونفوسهم ، وعقولهم ، ونسلهم ، وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها ، ولمّا كان فطرة الناس مركوز فيها حب تحصيل المنفعة بالجملة كان الإسلام وهو دين الفطرة بأحكامه وتشريعاته الحكيمة يحقق منفعة العباد ، ومصالحهم على أتم وجه وأفضله

ومصالح الإنسان لا تتحدد بهوى البشر ، وإنما حدّدها فى خلق البشر وهو أحكم الحاكمين بأن أنزل شريعته لتحفظ مصالح العباد الضرورية وهى الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وجعل فى هذه المصالح منافع الإنسان فى عاجله وآجله ، وشرع الأحكام لتحفظ هذه المصالح .

وحتى لا تكون المصالح مجرد منافع شخصية يفتى على أساسها من يشاء بالتشهى والهوى ، فلها ضوابط لابد منها حتى لا تخرج عن أصل الشريعة ، ومن هذه الضوابط اندراجها فى مقاصد الشارع العامة وعدم معارضتها للنص فى كتاب وسنة ، وعدم معارضتها للقياس ، وعدم تنويتها لمصالح أرجح منها ، ولا عبرة بمن شذ عن علماء الأمة ، وقدم المصالح على النصوص (كالطوفى مثلاً ، وبعض المحدثين) .

ولقد مرّ سابقاً أنّ من المصالح ما شهد لها الشرع بالاعتبار ، ولا خلاف فى قبولها ، كما هو الأمر فى عدم قبول من شهد الشرع بإلغائها ، أما المرسلة فقد اختلف بالاحتجاج بها ، ولكن الراجح وما تتعاضد عليه الأدلة ، اعتبار المصالح

ولعل من أفضل الكتب في دراسة ضوابط المصلحة رسالة الدكتوراه للسيوطى « ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية » .

أما من الكتب الأصولية القديمة فانظر : أحكام الآمدي 4/ 215 ، ابن الحاجب / 156 ، المنخول / 353ـ371 ، مختصر الأصول لابن اللحام / 162 ، شفاء الغليل للغزالي / 142 فما فوقها ، تخريج الفروع علي الأصول . . . . وغيرها .

ولعل أفضل ما كتب ما فيها قديماً وحديثاً كتابي الموافقات للشاطبى / جـ2 وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ، ولعل من المهم الإشارة أن الأصوليين قد بحثوها في مواطن مختلفة منها في مسالك العلة في باب المناسب المرسل ، وبحثت في مقاصد التشريع ، ويندر أن ترد في كتب الأقدمين تحت باب مستقل كما حصل فيما بعد إذ تفرد بالبحث تحت اسم « الاستصلاح » .

المرسلة إذا شهدت لها أصول الشريعة وكانت وفق ضوابطها الواضحة ، وهذا الرأى ما تشهد له فتاوى الصحابة والتابعين .

أما العلاقة بين القول بتعليل الأحكام والقول بالمصالح المرسلة فيتضح فيما يلى :

(1) أن القول بتعليل الأحكام ، وأنها شرعت لمصالح الناس يقتضى أن تبنى الأحكام التى لم يرد بها دليل على المصالح المرسلة، وتكون بالتالى شرعيه ، ما دام فيها تحقيق لمصالح الناس ضمن مقاصد الشريعة .

(2) أن كثيراً من أدلة التعليل الواردة فى هذا المبحث ، كانت علتها تحقيق مصالح العباد ، فلابد من النتيجة العكسية ، وهى القول بأن الأخذ بالمصالح المرسلة لابد أن يسبقه الإيمان بأن أحكام الشريعة مبنية وفق عللها ، ومن عللها المصالح ، أى أن المصلحة حيث شرع الله .

(3) إذا صح القياس بناء على تعليل الشارع الأحكام ، بأوصاف ـ فى الأفعال المحكم عليها ـ مناسبة لتلك الأحكام ، وجب أن يصح التعليل بالمصلحة ، لأن الشارع علل بها كثيراً من الاحكام ، ونتيجة لهذا يمكن القول أن القول بحجية المصالح المرسلة وفق ضوابطها أحد نتائج القول بتعليل الأحكام .

ونكتفى بهذا القدر فى تناول المصالح مما له علاقه بتعليل الأحكام .

6-5 الخاتمة :

لابد من الإشارة فى هذه الخاتمة إلى خلاصة البحث ونتائجه : .

إن الله - عز وجل - لا يشرع إلا لحكمة ، واقتضت حكمته ومشيئته أن يجعل أحكام الشريعة معللة ، ومبنية على حكم ومقاصد وفق ما فطر فى عقول الناس من الجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات ، وأن علل الأحكام - هذه ستقود بالضرورة إلى تحقيق مصالح الناس فى المعاش والعباد .

وأن القول بتعليل أحكام الشريعة يفتح باباً واسعاً لاستمرار تحقيق مصالح العباد فى كل زمان ومكان حيث يمكن الاجتهاد فى تشريع الأحكام لهم وفق ما أراده الشارع الحكيم لهم عندما تتوسع أمور عيشهم ، وتكثر مسائلهم مما لم تحط به نصوص الشريعة المباشرة .

والقول بتعليل الأحكام يمنع تجاوز البشر لحكم الله فيهم ، أو أن تكون أحكامهم مبنية على الهوى والتشهى ، فلابد أن تكون الأحكام المستنبطة إذن وفق ضوابط وأصول يشهد لها الشارع الحكيم ، كى تتحقق لهم المصلحة التى يعلمها الله وكى تتحقق العبودية الكاملة لله فى اتباع شرعه .

والقول بالتعليل ، وإن قاد من الناحية العلميه إلى آثار فى اللغة وغيرها ، إلا أن أبرز ما أدى إليه توسعة المصادر التشريعية ، وبالتالى ، أصبحت قواعد الشريعة تتسع لكل جديد ، وتحيط بكل واسع ، وأعطت الطريق الواضح والدليل الناصع على أنها صالحة لكل زمان ومكان ، وبذلك تجلت حكمة الخالق فى التكفل بحفظ شريعته ، كما تحققت إرادته بذلك ، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ثبت المراجع

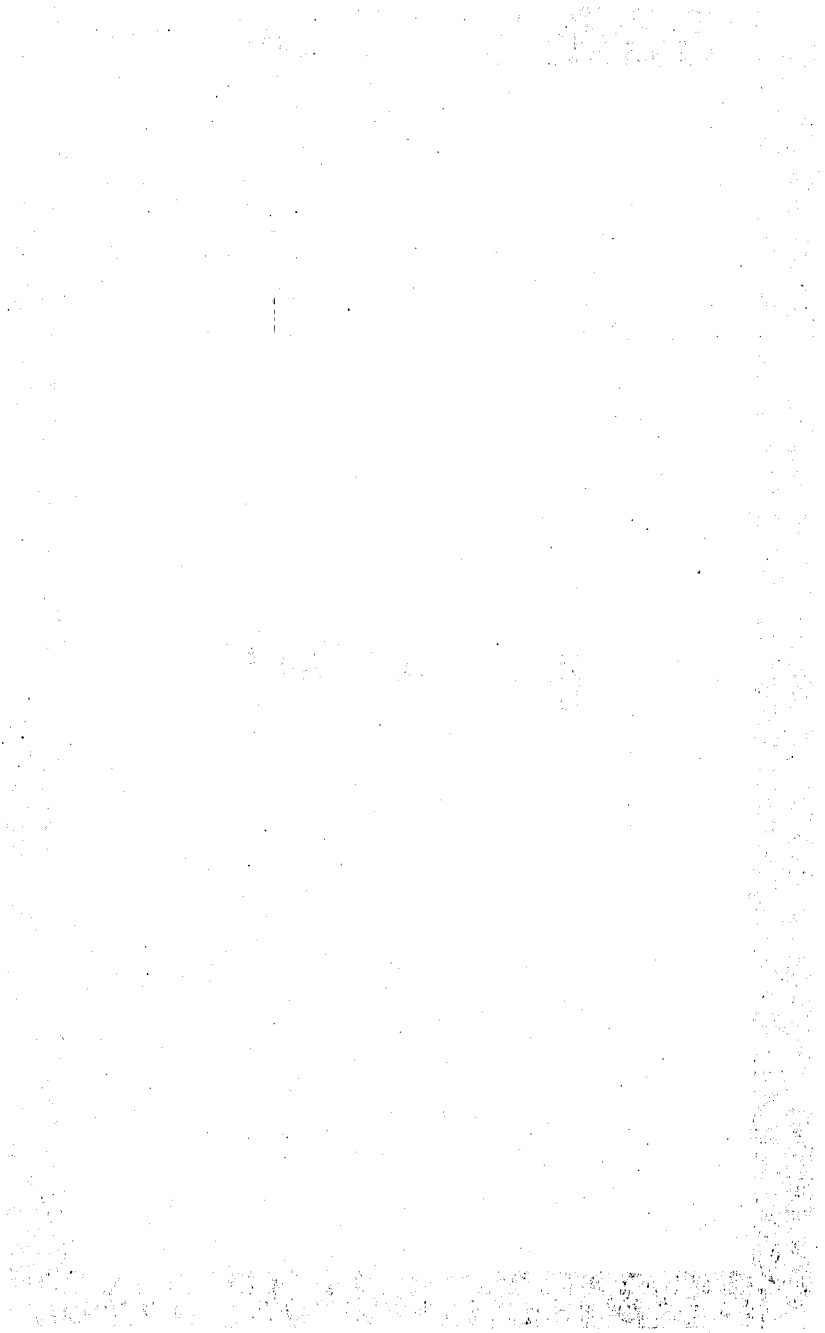

المراجع الشرعية

(1) القرآن الكريم .

(2) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم أحمد فؤاد عبد الباقى

المراجع اللغوية

(3) لسان العرب ، ابن منظور ، ط دار صادر / بيروت .

(4) مختار الصحاح ، الرازي ، الهيئة المصرية للكتاب 1976م

(5) المعجم الوسط ، د . ابراهيم أنيس ، د . عبدالحليم منتصر

د . عطية الصوالحى ، محمد خلف الله أحمد 1973 م

(6) القياس في اللغه ، محمد الخضر حسين ، المطبعة السلفيه .

(7) الخصائص ، لابن جني .

(8) الإيضاح في علل النحو ، الزجاجى .

(9) الإنصاف في مسائل الخلاف ، ابن الانباري .

(10) الاقتراح في أصول النحو ، السيوطى .

المراجع الأصولية

(11) ـ أعلام الموقعين ، ابن القيم ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، ط دار الكتب الحديثة 1289 م

(12) المحصول ، الرازي ، تحقيق د . طه جابر ، ط جامعة الإمام 1400هـ .

(13) المنهاج ، البيضاوى ، ط محمد علي صبيح 1389 هـ

(14) أصول البزدوي ، البزدوى ، ط دار الكتاب العربي / بيروت 1394هـ .

(15) كشف الأسرار ، « على هامش أصول البزدوي » البخارى

(16) المستصفي ، الغزالي ، دار التراث / لبنان 1324 هـ

(17) فواتح الرحموت ، شرح مسلم الثبوت ، « علي هامش المستصفى »

(18) تيسير التحرير ، محمد أمين أمير بادشاه ، ط الحلبي 1351هـ .

(19) شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، تحقيق محمد الزحيلى ونزيه حداد ، ط دار الفكر †1400هـ .

* * *

(20) الأحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، دار الكتب العلمية / لبنان 1400هـ

(21) الأحكام في أصول الإحكام ، لابن حزم ، ط الإمام ، ط الخانجي 1345هـ

(22) ملخص إبطال القياس والرأى والتعليل ، لابن حزم ، تحقيق سعيد الأفغاني ط جامعة دمشق .

(23) المنخول من تعليقات الأصول ، الغزالى ، تحقيق هيتو ، ط دار الفكر / بيروت 1379هـ .

(24) شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، تحقيق عبد الرؤوف سعد ، ط دار الفكر 1393هـ .

هيتو ، ط دار الفكر / بيروت 1379هـ .

(24) شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، تحقيق عبد الرؤوف سعد ، ط دار الفكر 1393هـ .

(25) شرح التلويح علي التوضيح ، التفتازاني ، ط محمد على صبيح

(26) التوضيح علي التنقيح ، « على هامش الشرح السابق » .

(27) المسودة ، آل تيميه ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط المدنى .

(28) تخريج الفروع علي الأصول ، الزنجانى ، تحقيق محمد أديب صالح ، ط . جامعة دمشق

* * *

(29) روضة الناظر وجنة المناظر ، ابن قدامه ، ط السلفية 1342 هـ .

(30) نزهة الخاطر العاطر ، « شرح الكتاب السابق » ، عبد القادر الدومى .

(31) المعتمد ، أبن الحسينى البصرى ، تحقيق / محمد حميد الله ، دمشق 1384 هـ

(32) أصول السرخسى ، السرخسى ، تحقيق أبو الوفا الأفغانى ، ط دار الكتاب 1372هـ .

* * *

(33) الأربعين في أصول الدين ، الرازي ، ط حيدر آباد الدكن †1353هـ .

(34) شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب ، الأيجى ، مكتبة الكليات الأزهرية †1393هـ .

(35) حاشية التفتازانى والجرجاني ، علي هامش الكتاب السابق 1316 هـ .

(36) مناهج العقول ، البدخشى ، ط دار السعادة .

(37) التبصرة ، الفيروزآبادى ، شرح وتحقيق هيتو ، ط دار الفكر †1400—‰» هـ .

* * *

(38) البرهان ، الجوينى ، تحقيق الديب ، ط قطر .

(39) الإرشاد إلى قواطع الأدلة ، الجوينى ، تحقيق محمد يوسف موسى ، ط السعادة بمصر ، على عبد المنعم عبد الحميد ، نشر الخانجى 1950 م

(40) التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، ط بولاق 1316هـ

(41) شرح التحرير ، الكمال بن الهمام ، « على هامش الكتاب السابق »

(42) نهاية السول ، الأسنوي ، « على هامش الكتاب السابق »

* * *

(43) شرح المحلى علي جمع الجوامع ، المحلى ، ط / دار الفكر

(44) حاشية البناني علي المحلى ، البناني ، « علي هامش الكتاب السابق» .

(45) تقرير شيخ الإسلام علي المحلى ، الشربيني « علي هامش الكتاب السابق »

(46) نهاية السول ، الأسنوي ، ط دار السعادة / مصر .

(47) قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية .

(48) كشف الأسرار ، النسفي ، المطبعة الأميرية / 1316 هـ

* * *

(49) شرح المنار ، عز الدين بن الملك ، ط المطبعة العنانية / 1315هـ .

(50) حاشية الرهاوي ، يحيي الرهاوي ، « علي هامش الكتاب السابق »

(51) أقيسة النبي ﷺ ، ناصر الأنصارى ، تحقيق أحمد حسن جابر ـ علي أحمد الخطيب ، ط / دار الكتب 1393هـ

(52) الفقيه والمتفقه ، أبوبكر الخطيب ، تحقيق / إسماعيل الأنصارى ، ط / الرياض †1389هـ .

(53) المواقف ، الأيجى ، ط عالم الكتب / بيروت 1389هـ .

(54) إرشاد الفحول ، الشوكانى ، ط الأولى 1327 هـ.

* * *

(55) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، دار الكتب العلمية / لبنان 1400هـ

(56) مختصر المنتهى ، لابن الحاجب ، ط دار السعادة 1326 هـ.

(57) منتهي الوصول والأمل ، لابن الحاجب ، ط دار السعادة / 1326هـ

(58) الرسالة ، الشافعى ، ط الحلبى.

(59) الأبهاج في شرح المنهاج ، السبكى ، ط التوفيق.

كتب أصولية معاصرة

(60) شفاء الغليل ، أبو حامد الغزالى ، تحقيق / حمد الكبسى ، ط أوقاف بغداد 1390 هـ

(61) الجدل ، لابى الوفا بن عقيل ، « ملزمة مصورة منه » .

(62) أدلة التشريع المختلف فيها ، د . عبد العزيز الربيعة ، ط الرسالة 1399 هـ

(63) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ابن بدران ، المطبعة المنيرية

(64) نبراس العقول ، عيسى منون ، مطبعة التضامن الأخوي / 1345هـ .

(65)الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي ، محمد بن الحسن الثعلبى

(66) تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد علي السايس .

(67) الاجتهاد ومدي حاجتنا إليه ، د . سيد محمد موسي (توانا) ، ط دار الكتب الحديثه 1350 هـ

***

(68) أصول الفقه لغير الحنفيه ، عبد الغني عبد الخالق ، ط لجنة البيان العربي / 1382 هـ

(69) أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، ط دار الاتحاد العربي / مصر 1968 م

(70) أصول الفقه ، بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة الشباب الجامعية / مصر

(71) أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف .

(72) أصول التشريع الإسلامي ، على حسب الله ، دار المعارف / مصر 1391

***

(73) مقاصد الشريعة ، علال الفاسي ، مكتبه الوحدة / الدار البيضاء 1382هـ .

(74) مناهج الاجتهاد في الإسلام ، محمد سلام مدكور ، جامعة الكويت / 1393 هـ

(75 بوطى238237238) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محم مؤسسة الرسالة / 1397 هـ

(76) أصول مذهب الامام أحمد ، عبد الله التركى ، ط جامعة عين شمس / 1394 هـ

كتب أخـــرى

* * *

(77) القياس حقيقته وحجيته ، مصطفى جمال الدين ، جامعة بغداد

(78) المصالح المرسلة ، الشنقيطى ، ط الجامعة الإسلامية

* * * *

(79) شفاء العليل ، ابن قيم الجوزية ، ط الرياض 1323 هـ

(80) الإشباه والنظائر ، السيوطى ، دار الكتب العلمية 1399 هـ

(81) ابن قدامة وآثارة الأصولية ، د : عبد العزيز السعيد .

(82) تلخيص الحبير ، ابن حجر ، ط الطباعة الفنية المتحدة 1384

(83) منتقى الأخبار ، أبو البركات بن تيمة ، ط الحلبى / 1372 هـ

(84) نيل الأوطار ، الشوكاني « على هامش الكتاب السابق » .

* * *

(85) الرد علي سير الأوزاعى ، أبو يوسف ، ط دار الكتاب العربي / مصر

(86) جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ، ط مطبعة العاصمة / القاهرة .

(87) التشريع والفقه في الإسلام ، مناع قطان ، مكتبة وهبه 1396هـ .

(88) فتاوي شيخ الإسلام ، ابن تيميه ، ط الرياض 1386 هـ.

(89) أحكام التعليل ، التويجري ، « رسالة ماجستير » 1389 هـ

(90) فتح البارى ، العسقلانى ، ط جامعة الإمام .

* * *

(91) أحكام القرآن ، الجصاص ، تحقيق / محمد الصادق قمحاوى ، الناشر دار المصحف

(92) موسوعة فقه النخعى ،د . محمد رواسي قلعه جى ، ط مكة المكرمة 1399 هـ

(93) فقه سعيد بنْ المسيب ، هاشم جميل عبد الله ، ط رئاسة أوقاف العراق 1394 هـ

(94) الجامع لأحكام القرآن ، الجصاص ، ط دار الكتب المصرية .

* * *

(95) المستدرك ، الحاكم .

(96) السنن الكبرى ، البيهقى .

(97) المغنى ، لابن قدامه .

(98) المدونة الكبرى ، سمنون .